الإمام الترمذي

ومنهجه في سننه، مع شرح بعض أحاديثه

د/ يوسف رجب يوسف العطفي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الأزهر وبجامعة الباحة

بالمملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد

ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد - الدور الثاني
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: Info@ rushd.com.sa
Website : www.rushd.com.sa

فروع مكتبة الرشد

الرياض :المركز الرئيسي : الدائري الغربي - بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض :فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها :شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام :شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع :تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع ابراهيم ابو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١- فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥- موبايل ٠١١٦٢٨٦١٧٠
بيروت : بئر حسن موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ تلفاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الإمام الترمذي ومنهجه في سننه
مع شرح بعض أحاديثه

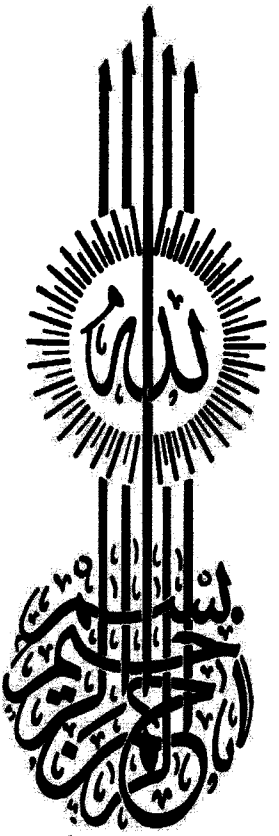
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالي نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله عز وجل من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله تعالي فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فهذا كتاب يشتمل علي مقرر الفرقة الثالثة (حديث٦)حسب الخطة الدراسية الجديدة لكليات البنات بالمملكة العربية السعودية حفظها الله تعالي وسائر بلاد المسلمين.

هذا وقد قسمته إلي: مقدمة، وبابين.

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها الآن.

وأما الباب الأول: فقد تكلمت فيه عن الإمام الترمذي رحمه الله تعالي ودراسة لكتابه (الجامع).

وأما الباب الثاني:فقد شرحت فيه مجموعة من الأحاديث من خلال كتاب:(السير ـ الرؤيا ـ صفة القيامة والرقائق والورع ـ ثواب القرآن ـ المناقب).

هذا والله - تعالى - أسأل أن يجعل هذا العمل ابتغاء وجهه الكريم إنه سميع بصير.

د / يوسف رجب يوسف العطفي

الباب الأول

نبذة تعريفية عن الإمام الترمذي

أولا : ترجمة الإمام الترمذي:

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (وقيل بن السكن) السُّلمي الترمذي لقبه: أبو عيسي.

نسبته:السلمي: نسبه إلي بني سليم،بالتصغير،قبيلة من غيلان. والترمذي: نسبة إلى "تِرْمِذ" مدينة قديمة مشهورة علي طرف نهر بلخ الذي يقال له (جيحون) و (ترمذ)، بكسرالتاء والميم وهو المشهور.

وقال المؤتمن الساجي:سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول:بضم التاء والميم. ونقل الحافظ أبو الفتح اليعمري أنها بفتح التاء والميم. ولد رحمه الله سنة ٢٠٩هـ. وقيل (٢١٠هـ).

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

بدأ رحمه الله طلب العلم في سن مبكرة؛ فمن أقدم شيوخه: أبو جعفر محمد بن جعفر السِّمناني(توفي قبل ٢٢٠هـ) فيكون عمر الترمذي آنذاك أقل من عشر سنين، ثم إنه بعد أن تلقى العلم عن أهل بلده رحل وطوّف في البلاد؛ قال الذهبي في السير ":ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام"

ويرجح الدكتور أكرم ضياء العمري في بحثه"تراث الترمذي العلمي" أن الترمذي دخل بغداد ولكن كان ذلك بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل - إذ إن

الترمذي لم يسمع من الإمام أحمد -ومن أشهر الشيوخ الذين تلقى الترمذي عنهم وسمع الحديث منهم:

١ ـ قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني (ت٢٤٠هـ) وهو أحد شيوخ أصحاب الكتب الستة.

٢ ـ علي بن حُجر المروزي (ت٢٤٤هـ)

٣ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) وهو من أهم شيوخه.

٤ ـ محمد بن بشار البصري الملقب بندار (٢٥٢هـ)

٥ - محمد بن المثنى البصري العنزي) ت٢٥٢هـ)

٦ ـ أحمد بن منيع البغوي الحافظ (ت٢٤٤هـ)

٧ـ محمود بن غيلان المروزي (٢٣٩هـ)

٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ(ت٢٥٥هـ)

٩ -إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ).

تلاميذه:

وقد تلقى العلم عن الإمام الترمذي خلق كثير، من أشهرهم:

١ ـ تأبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي.

٢ـ أبو سعيد الهيثم بن كُليب الشاشي.

٣ــ أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي.

٤ــ أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان.

٥ ــ أبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي التاجر.

منزلته عند العلماء:

قال الترمذي قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي.

قال المزي: "أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين"

وقال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسي يضرب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علَّك يقول: مات البخاري فلم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسي،في العلم والحفظ،والورع والزهد،بكي حتي عمي،وبقي ضريرا سنتين.

وقال الذهبي في السير:

الحافظ العلم الإمام البارع، وقال أيضا: جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه.

وقال ابن كثير: هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه وله المصنفات المشهورة..

وأما عن وصف ابن حزم له بأنه مجهول، فقد رد الأئمة عليه وخطؤوه في ذلك، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "ثقة مُجمعٌ عليه، ولا التفات إلى قول

أبي محمد بن حزم فيه..فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع، ولا العلل اللذَين له "

وذكر في السير في ترجمة ابن حزم أن جامع الترمذي وسنن ابن ماجه لم يدخلا الأندلس إلا بعد موته.وكذا ردّ عليه ابن كثير في البداية والنهاية، وكذا ردّ عليه ابن حجر.

صفاته :

ـ كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً، قال الحافظ عمر بن أحمد بن علَّك المروزي: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والزهد؛ بكى حتى عمِيَ.

ـ وكان من أبرز صفاته التي عُرف بها: قوة الحفظ، فقد كان حافظاً بارعاً.

ـ يُقال: أنه وُلد أعمى والصواب أنه أضرَّ في آخر عمره، ذكره الذهبي وابن كثير.

بعض مؤلفاته :

١ـ الجامع،المشتهر باسم سنن الترمذي وهو أشهر مؤلفاته.

٢ـ العلل الصغير، وقد اختلف فيه هل هو من كتب الجامع أو هو كتاب مستقل، والأشهر أنه من الجامع، وأنه كتبه كالخاتمة لكتاب الجامع.

٣ـ كتاب العلل الكبير.

٤ ـ الشمائل المحمدية.

٥ ـ أسماء الصحابة.

٦ ـ كتاب الزهد.

٧ ـ كتاب الأسماء والكني.

٨ ـ كتاب التفسير.

٩ ـ كتاب التاريخ.

وفاة الإمام الترمذي رحمه الله تعالي:

توفي الإمام الترمذي رحمه الله تعالي ليلة الإثنين في ترمذ في ١٣/ من رجب / ٢٧٩هـ.

ما يتعلق بكتاب (جامع الترمذي):

اسم الكتاب :

وجد على بعض النسخ الخطية الجيدة للكتاب تسميته بـ"الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، ويسمى اختصارا " :الجامع " وهناك تسميات غير دقيقة، منها: "السنن" وهي تسمية غير دقيقة؛ لأن جامع الترمذي يتضمن أبواباً كثيرة غير الأحكام، كالتفسير والعقائد والمناقب والفتن وغيرها.

وسماه الخطيب: "صحيح الترمذي" كما نص على ذلك السيوطي في تدريب الراوي، وأطلق عليه الحاكم "الجامع الصحيح" وهو الاسم الموجود على طبعة الشيخ أحمد شاكر للترمذي، وهذا الاسم غير صحيح، لأن الكتاب في الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والشديد الضعف بل والموضوع. ومنهم من سماه "الجامع الكبير" كما ذكر الكتاني في "الرسالة المستطرفة".

السبب الباعث على تأليف الكتاب :

قال الإمام الترمذي في العلل: وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب - أي الجامع- من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه منفعة الناس..

عدد أحاديث الكتاب:

عدد أحاديث الكتاب ثلاث آلاف وتسع مئة وست وخمسون حديثاً.

وعنده ثلاثي واحد: (حديث رقم٢٢٦٠)، قال رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه و عمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم. لكن: وعمر بن شاكر ضعيف كما في التقريب، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، وقد حكم الشيخ الألباني بصحته في صحيح سنن الترمذي .

رواة الجامع:

لجامع الترمذي رواة كثر أذكر أشهرهم:

١ــ أبو حامد: أحمد بن محمد التاجر المروزي .

٢ــ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي .

٣ــ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي.

٤ــ أبو ذر محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي.

٥ــ أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان.

ثناء أهل العلم على الجامع

قال الإمام الترمذي:

صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به.

ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم.

قال الذهبي في السير: قال ابن طاهر: وسمعت أبا إسماعيل يقول: كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيد من كتاب البخاري ومسلم. قلت: ولم ؟ قال، لأنهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه، وبينها، فيصل إلى فائدته كل فقيه وكل محدث.

قال ابن الأثير في جامع الأصول:

كتاب الصحيح - أي الترمذي- أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، فيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث والحسن والغريب..

وقال الذهبي في السير: جامعه قاضٍ بإمامته وحفظه وفقهه وفيه علم نافع وفوائد غزيرة...إلخ

قال الدهلوي في بستان المحدثين:

تصانيف الترمذي كثيرة وأحسنها هذا الجامع الصحيح، بل هو من بعض الوجوه والحيثيات أحسن من جميع كتب الحديث:

من جهة حسن الترتيب، والاختصار، وعدم التكرار. (فليس فيه سوى مئة حديث مكرر فقط).

٢- ومن جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجه الاستدلال لكل أحد من المذهب.

٣- ومن جهة بيان أنواع الحديث من الحسن والصحيح والضعيف... والغريب والمعل.

٤- ومن جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونحوها من الفوائد المتعلقة بعلم الرجال.. قال ابن العربي: وليس فيها مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع.

شرط الترمذي في جامعه:أبان رحمه الله أن قصده جمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء،

فقال رحمه الله في أول كتاب العلل:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطرٍ.

وحديث النبيﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب.

وقال الإمام ابن طاهر المقدسي في "شروط الأئمة الستة"(ص٨٨):

وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول:

صحيح؛ وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

٢- والقسم الثاني:

صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي: (إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال)، ويكون هذا القسم من الصحيح...

قال الحافظ ابن حجر: المراد إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة لا تخلو من متشدد ومتوسط..فإذا أجمع أصحاب الطبقة الواحدة على ترك رجلٍ تركاه، وإن اختلفوا فيه خرجا حديثه.

٣- والقسم الثالث:أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعا منهم

بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.

ثم قال: وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه وحده على أربعة أقسام:

١- قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم.

٢- وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بيَّنا.

٣- وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته ولم يغفله.

٤- وقسم رابع أبان هو عنه، فقال:

ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. وهذا شرط واسع..

وقال الحازمي في "شروط الأئمة الخمسة" (ص١٥٠) بعد أن ذكر مذهب من يخرج الصحيح:..

وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال،

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري...

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهو

شرط أبي عيسى الترمذي.

وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبِّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتابه مشتمل على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

قال ابن رجب:

أحاديث الكتاب فيها الصحيح، والحسن الذي فيه بعض الضعف، والغريب، والغرائب عنده في بعضها مناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه غالباً ما يبين ذلك ولا يسكت عليه.

وقال أيضاً:

وهو يخرج عن الثقة، ومن يهم قليلاً، ومن يهم كثيراً، ويخرج عن المتهم بالكذب. ثم قال: لكنني لم أجد حديثاً عن راوٍ متهم بالكذب متفق على اتهامه ليس له إلا طريقاً واحدة، من ذلك حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"

كثير بن عبد الله الكثيرون على اتهامه بالكذب، لكن البخاري قواه،ثم إن الحديث له طرقاً كثيرة... فلم يتفرد به كثير.

منهج الترمذي في جامعه:

١- قسم الترمذي جامعه إلى كتب وعددها (٥١)كتاباً، بدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب المناقب، وألحق بالجامع كتاباً سماه "العلل الصغير" ثم قسم الكتاب إلى أبواب، جعل في كل باب أحاديث، يختلف عددها من باب لآخر، فإذا كانت في أبواب الطهارة فإنه يقتصر - في الغالب - على حديث أو اثنين أو ثلاثة، أما في الكتب المتأخرة فإنه يذكر تحت الباب أحاديث كثيرة.

٢- جعل أبواب كتابه تحمل عناوين المسائل التي روى الأحاديث من أجلها.

٣- يتبع الأحاديث التي يوردها بأقوال الفقهاء في المسألة التي تضمنها الحديث.

٤- يتكلم على درجة الحديث ورجال الإسناد، وما اشتمل عليه الإسناد من علل.

٥- يبين ما إذا كان العمل على هذا الحديث أولا.

٦- يذكر ما للحديث من طرق.

٧- قال ابن طاهر في شروط الأئمة في معرض كلامه عن جامع الترمذي: وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوا حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأول، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يتبعه بقوله: (وفي الباب عن فلان وفلان)، ويعُدَّ جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة، والله أعلم.

تنبيه:

١- هذا الترتيب الذي مشى عليه الترمذي في جامعه ليس دائماً في كل باب، وإنما قد يخرج عنه.

٢- قول الترمذي: "وفي الباب" تنبيه إلى أنه:

١ - لا يريد بذلك ذكر ما يشهد للحديث من اللفظ أو المعنى، وإنما همه ذكر ما في الباب من أحاديث، فقد يكون الحديث الذي يذكره بعد قوله: وفي الباب معارضا لحديث الباب، مثال: حديث الوضوء من لحم الإبل (رقم٨١)، قال:

وفي الباب عن جابر: (كان آخر الأمر ترك الوضوء مما مست النار).

٢ ـ ليس كل ما ذكره مسندا يكون أصح مما قال فيه: (وفي الباب)

مثال ذلك: في باب (رؤية الهلال) ذكر حديث ابن عباس: (صوموا لرؤيته.....) ثم قال **وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر.**

وحديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين، بخلاف حديث ابن عباس.

٣ - لم يرد المصنف بقوله: وفي الباب الاستيعاب،إنما أراد بذلك أنه يوجد أحاديث أخر.

٤ ــ قد يقول: (وفي الباب) ثم يذكر نفس الصحابي، ماذا يريد من هذا؟

ج يريد أن يشير إلى طرق حديث هذا الصحابي.

ما يذكره الترمذي في الباب غير ما ذكر:

١- تسمية المبهمين والمهملين.

٢- يذكر اختلاف الرواة في الأسانيد.

٣- يذكر اختلاف الرواة في الألفاظ، مثاله: حديث ابن عمر: "صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين". وبقية الصحابة "خمس وعشرين".

٤- قد يشرح ما جاء في الحديث من غريب، مثال: حديث أبي هريرة (رقم١٢١): "فانخنست" قال الترمذي: ومعنى قوله: فانخنست يعني: تنحيت عنه.

٥- يسمي من ذكر بكنيته، مثل: أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

الأشياء التي تضمنها العلل الصغير الملحق في آخر الجامع:

١- سبب تأليف الكتاب: أنه سئل عن تصنيف كتاب يجمع فيه أحاديث النبي ﷺ، فامتنع أولاً ثم لما رأى من قبله تكلف ما لم يسبق إليه شرع في الكتاب.

٢- ذكر طريقته في الكتاب: يجمع بين فقه الحديث والعلل.

٣- أنه ذكر حال الأحاديث: فبين فيه أنه لا يوجد حديثٌ في كتابه إلا وقد عمل به بعض الفقهاء خلا حديثين: - حديث ابن عباس: "أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"- وحديث "إذا شرب الرابعة فاقتلوه".

٤- ذكر طرقه وأسانيده إلى من ذكر أقوالهم في الجامع..(أحمد،

الشافعي...) بأسانيده.

٥- ذكر حكم نقد الرجال: بين أن نقد الرجال الحامل عليه النصح لله ولرسوله، وذكر بعضاً ممن انتقد الرجال وتكلم فيهم.

٦- ذكر أن رواية الثقة عن رجل ليست توثيقاً له، قال: لأنه وجد أناس من الثقات رووا عن بعض الضعفاء.

٧-ذكر أقسام الرواة:أ- الثقات.ب- من يهم قليلاً. ج- من يهم كثيراً.د- المتهمون بالكذب.

٨- حكم المرسل واختلاف العلماء في الاحتجاج به.

٩- ذكر أنواع التحمل.

١٠- ذكر أنواع الغريب: غريب مطلق، غريب نسبي،تفرد بعض الرواة بلفظ.

١١- ذكر اختلاف الرواة في الشيخ.

١٢- ذكر أول من فتش في الأسانيد، وذكر بعض من تكلم في الرجال.

المصطلحات التي استخدمها الترمذي في جامعه:

١- لفظ "الكراهة": أرد بها مراد المتقدمين: وهو التحريم وهذا في الغالب.

٢- المرسل: يريد بذلك: المنقطع.

٣- وبه قال أصحابنا: يريد أهل الحديث.

٤- قد يقول في أحد حديثين:"وهذا أصح" أو "هذا أصح ما في الباب"

فهل يريد بذلك أن هذا صحيح والآخر ضعيف؟ أو أن هذا صحيح والآخر أصح وأقوى؟

الجواب: يريد بذلك قوة الصحة وتفضيل أحدهما على الآخر،وقد يكون الحديثان ضعيفين فالذي قال فيه: أصح أقل ضعفاً من الآخر.

وقد يكونا صحيحين وقد يكون أحدهما صحيح والآخر ضعيف.

٥- يعبر بـ"العلة" ويريد النسخ، مثال ذلك:

ما قاله في أول العلل: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطرٍ. وحديث النبي ﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه،

فقال الترمذي: وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب.

قال ابن رجب: لم يرد ضعف الحديثين، وإنما أراد ما ينسخ العمل بالحديثين.

٦- الحديث الحسن: وتعريف الحسن عند الترمذي:

(الذي ليس في إسناده متهم بالكذب، ويروى من غير وجه، ولم يكن شاذا)، فالمراد به الحسن لغيره.

تنبيه: إطلاق الحسن وجد قبل الترمذي في كلام شيخه البخاري وعلي ابن المديني

٧- الغريب: ويطلقه على أربعة معاني:

١- يطلقه ويريد به الغرابة المطلقة وهو تفرد راوٍ في طبقة من الطبقات.

٢- يريد به الغرابة النسبية، أي بالنسبة لهذا الشيخ وهذا البلد يعتبر غريباً.

٣- أن يكون الحديث بألفاظه مشتهراً لكن أحد رواته تفرد ببعض ألفاظه.

٤- إذا قال: "حديث غريب" فقط: فيريد به تضعيف الحديث.

٨- حديث حسن غريب؛ وفي معناه أقوال:

القول الأول:- أن لفظة الحسن هنا على ما أراد من الحسن، والغريب عنده على درجات، فهو يريد:"الحسن لغيره" والغرابة النسبية من جهة اللفظ.

القول الثاني:- أن الحديث غريب: أي غرابة مطلقة، والحسن يراد به الحسن اللغوي.

القول الثالث: - أنه يريد بذلك: "حسن لذاته"

القول الرابع: غريب غرابة مطلقة.

٩ ـ حسن صحيح أقوال العلماء في مراده:

القول الأول: - حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار إسناد آخر.

قال به ابن الصلاح والنووي.

ويرد عليه الأحاديث التي ليس لها إلا إسناد واحد ويقول فيها الترمذي: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه" (قاله العراقي).

القول الثاني:- الحسن هنا لغوي، بأن يكون معناه مقبولاً لا يأباه القلب.

وقال به ابن الصلاح أيضاً والذهبي.

ويرد عليه: الأحاديث الموضوعة والضعيفة، فبعضها حسنة الألفاظ، وعلى هذا المعنى يحمل قول شعبة لما قيل له: لمَ تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت. (يعني أنها منكرة).

القول الثالث: - حسن باعتبار الصفة الدنيا - كالصدق مثلا- صحيح باعتبار الصفة العليا - وهي الحفظ والإتقان- وهذا قول ابن دقيق العيد وسبه ابن الموَّاق، ويلزم من هذا القول: أن كل حديث صحيح حسن.

القول الرابع:- أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فما يقول فيه: حسن صحيح: أعلى رتبة من الحسن، ودون الصحيح. قال العراقي: وهذا تحكم لا دليل عليه.

القول الخامس:- حسن لذاته، صحيح لغيره، وقال به السيوطي.

القول السادس:- حسن باعتبار إسناده، صحيح أي أنه أصح حديث في الباب، وقال به السيوطي أيضاً.

القول السابع: - أنه للتردد فيه هل هو صحيح أو حسن، لاختلاف المجتهدين من المحدثين في حكمه، فهو حسن باعتبار قوم صحيح باعتبار آخرين، فكأنه قال: (حسنٌ أو صحيح) ثم حرف التردد (أو) فصارت عبارته: (حسن صحيح)، فما قيل فيه: (حسن صحيح) دون ما قيل فيه: (صحيح) لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا التوجيه إذا كان للحديث إسناد واحد.أما إذا كان للحديث إسنادان:فإطلاق الوصف معا علي الحديث يكون باعتبار

إسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح، وعلى هذا فما قيل فيه: (حسن صحيح) فوق ما قيل فيه: (صحيح)، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوِّي، وهذا قول ابن حجر(ولعله أرجح الأقوال، وفيه جمع بين قول ابن الصلاح وابن كثير).

القول الثامن:- حديث صحيح معمول به إذا قال (حسن صحيح)،

وإن قال: (صحيح) فهو صحيح لكن غير معمول به.

القول التاسع:- أن الترمذي يشوب الحسن بالصحة، أي أنه أعلى من الحسن ولكنه لا يصل مرتبة الصحيح.

تنبيه: قال السخاوي في "بذل المجهود في ختم سنن أبي داود" بعد أن ذكر روايات سنن أبي داود والاختلاف بينها: وحينئذٍ فينبغي التوقف في نسبة السكوت إليه إلا بعد الوقوف على جميعها، كما أنه لا ينسب للترمذي القول بالتحسين أو التصحيح أو نحو ذلك، إلا بعد مراجعة عدة أصول لاختلاف النسخ في ذلك..

مميزات جامع الترمذي:

تظهر الصناعة الحديثية في الكتاب من خلال:

(أ) حكمه على الأحاديث وعلى الرجال.

(ب) يبين الاختلاف في الألفاظ والأسانيد.

(ت)يشرح الكلمات الغريبة في الحديث: (ثم انخنست) قال: تسللت خفية.

(ث) يبين أسماء الألقاب والكنى.

(ج) استعماله لصيغة التحويل كما هو الحال عند الإمام مسلم، مثاله: قوله: حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا: حدثنا غندر (مثلاً) ح، وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة.

(ح)ومما يتميز به كتاب الترمذي على الصحيحين: بيانه للعلل صراحة، فيورد الحديث ويورد كلام أهل العلم في إعلال ذلك الحديث، وربما أقرهم على إعلال ذلك الحديث، وربما دافع عن الحديث، ونفى تلك العلة وبين أنها علة غير مؤثرة.

وتظهر الصناعة الفقهية من خلال:

أ- أنه يذكر الأحاديث ويذكر فقهها وهل عليها العمل أم لا، ومن قال به.

ب- يرجح ويدلل للاختلاف.

ت- يذكر أقوال الأئمة في المسألة ويذكر الرأي الراجح، وربما قال:

"وهذا الذي عليه العمل". ويشير إلى الرأي المقابل للقول الراجح.

الكتب التي خدمت كتاب الترمذي: أولاً- شروح الجامع الصحيح:

١- النفح الشذي لمحمد بن سيد الناس ولم يكمله ثم أكمله العراقي ثم ابنه.

٢- عارضة الأحوذي لأبي بكر محمد بن العربي المالكي (شرح للمتن فقط).

٣- شرح الحافظ ابن الملقن (شرح لزوائد الترمذي، واهتم بالمتون دون الأسانيد).

٤- شرح ابن حجر (ولم يكمله).

٥- شرح ابن رجب. (وهو مفقود ولم يبق منه إلا العلل وجزء يسير من كتاب اللباس).

٦- شرح جلال الدين السيوطي.المسمي بـ"قوت المغتذي".

٧- تحفة الأحوذي للمباركفوري. "جمع بين دراسة الأسانيد والمتون".

٨ ـ شرح الحسين بن مسعود البغوي.

٩ ـ شرح سراج أحمد السرهندي.

١٠ ـ شرح محمد أنور شاه.وهو(العرف الشّذي في شرح الترمذي).

ثانيا: مختصرات الجامع الصحيح:

١ ـ (مختصر) لنجم الدين سليمان بن عبد القوي البغدادي الصرصري.

٢ ـ (مختصر) لمحمد بن عقيل البالسي.

٣ ـ (مختصر) لأبي الفضل محمد تاج الدين عبد المحسن القلعي.

ثالثا:- الكتب التي اهتمت بتخريج ما قال فيه الترمذي: (وفي الباب):

١- نزهة الألباب فيما قال فيه الترمذي: وفي الباب لـ حسين الوائلي

٢- رش السحاب في تخريج ما قال فيه الترمذي: وفي الباب

٣- كشف النقاب فيما قال فيه الترمذي: وفي الباب لـ فيض الله.

رابعا:- المستخرجات: مستخرج أبي علي الطوسي.

خامسا:- ما ألف في رجاله:

١- شيوخ أبي عيسى الترمذي، لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون.

٢- الكتب التي ترجمت لرجال الكتب الستة: الكمال، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب..

- حكم الشيخ الألباني على أحاديث الكتاب في كتابيه: "صحيح سنن الترمذي" و"ضعيف سنن الترمذي"

سادسا – كتاب السلسبيل فيما تكلم فيه الترمذي بجرح أو تعديل/ لمحمد ابن عبد الله الشنقيطي.

سابعا:- الموازنة بين جامع الترمذي وبين الصحيحين لـ نور الذين عتر.

ثامنا:- كتاب عداب الحمش "دراسة عن الجامع الترمذي"

الباب الثاني

شرح بعض الأحاديث

من خلال كتاب:

السير، الرؤيا، صفة القيامة، ثواب القرآن، المناقب.

أولا :كتاب السير

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الأول

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالُوا مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَا فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنُّعْمَان بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَال وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ دَلِكَ أَهْيَبَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ و قَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى و قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ دَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

أولا:الراوي الأعلي للحديث

سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله ابن الاسلام.

أصله من أصبهان. وقيل من رامهرمز.

اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة.

وأول مشاهده الخندق.قاله ابن سعد.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعنه انس وابن عجرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجماعة.

قال أبو عبد الله بن مندة اسمه مايه بن لوذخشان ابن مورسلا بن بهنوذان من ولدان الملك، وكان أدرك وصي عيسى ابن مريم عليه السلام فيما قيل.

وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر ورويت قصة إسلامه من وجوه كثيرة.

وقال أبو ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه أن الله يحب من اصحابي اربعة فذكره فيهم.

وقال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال اوخى بين سلمان وأبي الدرداء.

قال الواقدي وغير واحد مات بالمدائن في خلافة عثمان

وقال أبو عبيد وغيره مات سنة (٣٦)

وقال خليفة في موضع آخر مات سنة (٣٧)

وقيل مات سنة (٣٣) وهو اشبه لما روى عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس.

قال دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت وقد مات ابن مسعود قبل سنة (٣٤) باتفاق.

وقال أبو الشيخ سمعت جعفر بن احمد بن فارس يقول سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان أهل العلم يقولون

عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة فاما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه.

قال ابن حجر:

وقال ابن حبان هو سلمان الخير ومن زعم انهما اثنان فقد وهم.

وذكر العسكري أن اسم المرأة التي اشترته حليسة.

وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا.

وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه قال انا من رامهرمز.

وفيه أيضا عن سلمان انه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب.

واخرج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما قصة إسلام سلمان من رواية حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عنه.

وروى من طرق أخرى من حديث بريدة بن الحصيب وغيره.

وقد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول

بانه قارب الثلاثمائة أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُ الإمام الترمذي:

كِتَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ما معني (السير) ؟ ولم أطلق ذلك علي كتاب الجهاد ؟

السِّيَرُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ: جَمْعُ سِيرَةٍ ،

وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مُتَلَقَّاةٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ

ما ضبط قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) ؟ وما درجة حديثه؟

بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَّاةِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ اِسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ

ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ مِنْ الثَّالِثَةِ

قَوْلُهُ: (أَلَّا نَنْهَدَ إِلَيْهِمْ)

أَيْ لَا نَنْهَضَ إِلَيْهِمْ

قَوْلُهُ: (قَالَ دَعُونِي)

أَيْ اُتْرُكُونِي

قَوْلُهُ: (أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ)

أَيْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى الْقِتَالِ

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا)

أَيْ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا)

أَيْ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا

ما موقع جملة: (وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) من الإعراب؟ وما معناها؟ موقعها:

(١) حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ.

ومعناها: أَيْ عَنْ يَدٍ مُوَاتِيَةٍ بِمَعْنَى مُنْقَادِينَ ،

أَوْ عَنْ يَدِكُمْ بِمَعْنَى مُسْلِمِينَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرَ بَاعِثِينَ بِأَيْدِي غَيْرِكُمْ ،

أَوْ عَنْ غِنًى ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الْفَقِيرِ ،

(٢) أَوْ حَالٌ مِنْ الْجِزْيَةِ

بِمَعْنَى نَقْدًا مُسَلَّمَةً عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ ،

أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ إِبْقَاءَكُمْ بِالْجِزْيَةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ):

حَالٌ ثَانٍ مِنْ الضَّمِيرِ أَيْ ذَلِيلُونَ.

قَوْلُهُ: (وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ):

أَيْ تَكَلَّمَ فِيهَا.

ما معني قوله (وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ) ؟ وبم يكون النبذ ؟

قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ:

أَيْ كَاشَفْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوٍ فِي الْعِلْمِ بِالْمُنَابَذَةِ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِأَنْ نُظْهِرَ لَهُمْ الْعَزْمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَنُخْبِرَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا.

وَالنَّبْذُ يَكُونُ:

بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي ،

وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ: إِذَا أَنْقَضَهُ وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اِنْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ إِلَخْ)

أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ الْعَدُوِّ

(وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ

(وَأَنْ تُقَدَّمَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ التَّقَدُّمِ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ إِلَخْ).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى اِشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ،

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ اِنْتِشَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ،

فَإِنْ وُجِدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَمْ يُقَاتَلْ حَتَّى يُدْعَى ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ:

مَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ قُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَالدَّعْوَةُ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ

قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدَعُ ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْحَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ اِنْتَهَى.

الحديث الثاني

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ}.

أولا: الراوي الأعلى للحديث:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء وجماعة.

وروي عنه الحسن وقتادة وثابت البناني وحميد وخلائق من الآفاق.

قال الزهري عن أنس قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته.

وقال جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس جاءت بي أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام فقالت يارسول الله أنيس أدع الله له

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم:

اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة.قال فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة.

وعن ثمامة بن أنس قال:

قيل لانس اشهدت بدرا قال وأين اغيب عن بدر لا أم لك.

وقال أيوب عن أبي قلابة عن أنس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف.

وقال أبو هريرة:

ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم.

وقال علي بن المديني:

آخر من بقي بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انس.

وقال الانصاري مات وهو ابن مائة وسبع سنين.

وقال وهب بن جرير عن أبيه مات انس سنه (٩٥)

وكذا قال شعيب بن الحباب.

وقال همام عن قتادة سنة (٩١)

وقال معن بن عيسى عن بعض ولد انس سنة (٩٢).

وقال ابن علية وأبو نعيم وخليفة وغيرهم مات سنة (٩٣).

وقال البخاري في التاريخ الكبير:

قال لي نصر بن علي أنا نوح ابن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة لما مات أنس بن مالك قال مورق:

ذهب اليوم نصف العلم. قيل: كيف ذاك ؟ قال: كان الرجل من أهل الاهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا تعال إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.قلت: في قول الانصاري أن انسا عاش مائة وسبع سنين نظر:

لان أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

واقرب ما قيل في وفاته سنة (٩٣).

فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين

وقد نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه فقال مات سنة (٩٣)

وهو ابن (١٠٣) سنة

وأعجب من قول الانصاري قول الوافدي أنه مات سنة (٩٢) وله (٩٩) سنة

وكذا قال معتمر عن حميد إلا أنه جزم بانه مات سنة (٩١)

فهذا أشبه وقول خليفة اصح.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

ما معني (لم يَغُرْ) في قَوْلـه: (وَكَـانَ إِذَا جَـاءَ بِقَـوْمٍ لَيْلًـا لَـمْ يَغُـرْ عَلَـيْهِمْ)؟ وما العلة في عدم الإغارة أو تأخيرها إلي الصباح؟

قَوْله لم يَغُرْ: مِنْ الْإِغَارَةِ

قَوْله (حَتَّى يُصْبِحَ):

لِيَعْرِفَ بِالْأَذَانِ أَنَّهُ بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَيُمْسِكَ.

أَوْ أَنَّهُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فَيُغَيِّرَ،

ما المسحاة في قَوْله (خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهِمْ) ؟

وما نوع الميم في المسحاة ؟

مَساحِيهِمْ جَمْعُ مِسْحَاةٍ وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنْ الْحَدِيدِ.

والميم هنا: زَائِدَةٌ مِنْ السَّحْوِ بِمَعْنَى الْكَشْفِ وَالْإِزَالَةِ لِمَا يُكْشَفُ بِهِ الطِّينُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ.

ما مفرد مَكَاتِلِهِمْ؟ وما معناه ؟ وما ضبط الميم فيه ؟

قَوْله (وَمَكَاتِلِهِمْ) جَمْعُ مِكْتَلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ الْكَبِيرُ

ما معني قوله (قَالُوا مُحَمَّدٌ)؟

أَيْ هَذَا مُحَمَّدٌ أَوْ جَاءَ مُحَمَّدٌ.

ما معني قوله (وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ) ؟

وما إعراب الخميس؟ ولم سمي به ؟

الْمَعْنَى: أي جَاءَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْخَمِيسِ وَهُوَ الْجَيْشُ

ِ وإعرابها: النَّصْبِ

وسُمِّيَ بِهِ: لِأَنَّهُ مُقَسَّمٌ خَمْسَةً:

الْمُقَدِّمَةُ وَالسَّاقَةُ وَالْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ وَالْقَلْبُ

ما معني قوله (خَرِبَتْ خَيْبَرُ) ؟

هي: خَبَرًا أَوْ دُعَاءً.

ما مرجع الضمير في قوله (إِنَّا)؟

أَيْ مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ أَوْ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ما موقع جملة (وَإِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ)؟ ومل معني الساحة ؟

قَالَ الطِّيبِيُّ: جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَانٌ لِمُوجِبِ خَرَابِ خَيْبَرَ.

وَقَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ نُزُولَهُ بِسَاحَتِهِمْ بَعْدَمَا أُنْذِرُوا ثُمَّ أَصْبَحَهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ ذَلِكَ.

والسَّاحَةُ هي: الْفَضَاءُ وَأَصْلُهَا الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ

قَوْله (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ الْكُفَّارِ.

وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ. أَيْ بِئْسَ صَبَاحُهُمْ لِنُزُولِ عَذَابِ اللَّهِ بِالْقَتْلِ وَالْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

وَفِيهِ اِقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ الصافات: ١٧٦ - ١٧٧

الحديث الثالث

- قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

و قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرَّقْ.

و قَالَ إِسْحَقُ التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

الراوي الأعلى للحديث:

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو عبد الرحمن المكي.

أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وخلق كثير.

قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عبدالله رجل صالح.

وقال ابن مسعود إن من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر.

وقال جابر ما منا احد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر.

وقال ابن المسيب مات يوم مات وما في الارض أحب إلي أنم القى الله بمثل عمله منه.

وقال الزهري لا نعدل برأيه أحدا وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا أرخه غير واحد وقال ابن سعد مات سنة(٤).

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. منها:

قال ابن يونس شهد فتح مصر

وقال أبو نعيم الحافظ اعطي ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والبضاع

والمعرفة بالآخرة والإيثار لها وكان من التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم.

بالسبيل المتين وما مات حتى اعتق الف انسان أو ازيد وتوفي بعد الحج.

وروى عن المسيب أنه شهد بدرا وقال ابن مندة شهدها وشهد احدا من غير اجازة وذكر الزبير أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ذكر فأمر رجلا معه حربة يقال أنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات رضي الله عنه.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

ما ضبط كلمة حرق ؟ وما معني قوله (حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) ؟

قَوْلُهُ: (حَرَّقَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

وقوله: (نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ):

أَيْ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ نَخْلِهِمْ وَقَطْعِهَا وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ كَالْمَوَاهِبِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ كَالْبَغَوِيِّ.

ما ضبط كلمة البويرة ؟ وما معناها ؟

(وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ:

مَوْضِعُ نَخْلٍ لِبَنِي النَّضِيرِ.

وما معني قوله ﴿ مَاقَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾:

أَيْ أَيِّ شَيْءٍ قَطَعْتُمْ مِنْ نَخْلِهِ.

ما مرجع الضمير في قوله ﴿ أَوْتَرَكْتُمُوهَا ﴾؟

الضَّمِيرُ لِمَا وَتَأْنِيثُهُ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ بِاللِّينَةِ.

وما معني قوله ﴿ قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾:

أَيْ لَمْ تَقْطَعُوهَا.

وما معني قوله ﴿ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾؟

أَيْ فَبِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ الْمُقْتَضِي لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ.

وما معني قوله ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾؟

أَيْ وَفَعَلْتُمْ أَوْ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْقَطْعِ بِهِمْ لِيَجْزِيَهُمْ عَلَى فِسْقِهِمْ.

علام استدل بهذا الحديث ؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ هَدْمِ دِيَارِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ زِيَادَةً لِغَيْظِهِمْ.

وما معني اللينة الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ:

اللِّينَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّمْرِ كُلِّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ.

وَقِيلَ كِرَامُ النَّخْلِ ، وَقِيلَ كُلُّ النَّخْلِ ، وَقِيلَ كُلُّ الْأَشْجَارِ، وَقِيلَ إِنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ) لِيُنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا إِلَخْ):

واستدل بهذا الحديث أيضا:

بِجَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ ، قَالَ الْقَارِي. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ.

قَالَ اِبْنُ الْهُمَامِ:

يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَبْتُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَكَسْرُ شَوْكَتِهِمْ وَبِذَلِكَ هَذَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فَيَفْعَلُونَ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ التَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُوذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا اِنْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ ،

وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِجُيُوشِهِ أَلَّا يَفْعَلُوا أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالِ الْقِتَالِ، كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الطَّائِفِ وَهُوَ نَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِالتَّغْرِيقِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُفْتَحُ فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ اِنْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا)

الْمَعْنَى أَنَّ الْجُيُوشَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ.(فَأَمَّا بِالْعَبَثِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ.

(فَلَا تُحْرَقُ) وَكَذَا لَا تُخَرَّبُ.(إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ):

أَنْكَى أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنْ النِّكَايَةِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: نَكَى الْعَدُوَّ ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ ، قَتَلَ وَجَرَحَ.

الحديث الرابع

- قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أولا: الراوي الأعلي للحديث:

أبو هريرة الدوسى اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة.

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا:

فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل غير ذلك.

ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس.

وكنيته أبو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل أولادها، وقيل إن اسم أمه ميمونة بنت صخر.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم.

وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وآخرون كثيرون.

قال البخاري:

روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم.

قال عمرو بن علي كان مقدمه وإسلامه عام خيبر وكانت خيبر في المحرم سنة سبع، وقال الاعرج عن أبي هريرة:

إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ والله الموعد أني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملا بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا فقال:

من يبسط رداءه حتى أقضي مقلتي ثم يقبضه، إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني، فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي، فو الذي نفسي بيده ما نسيت منه شيئا بعد.وكان احفظ من كل من يروي الحديث في عصره، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه.

وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات أبو هريرة وعائشة سنة سبع وخمسين، وفيها أرخه خليفة وعمرو بن علي وأبو بكر وجماعة.

ومن فضائله

ما رواه النسائي في العالم من السنن أن رجلا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شئ فقال له زيد: عليك أبا هريرة فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكره إذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا.

فقال: عودوا للذي كنتم فيه قال زيد فدعوت انا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمن على دعائنا.ثم دعا أبو هريرة فقال:اللهم إني أسألك ما سألاك صاحبي وأسألك علما لا ينسى.فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم آمين.

فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علما لا ينس فقال سبقكم بها الغلام الدوسي.

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ولا شك أنه سمع من رسول الله / صلى الله عليه وآله وسلم ما لم نسمع وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني واعلم.

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة كان اسمي عبد شمس.

وفي مغازي ابن إسحاق حدثني بعض اصحاب أبي هريرة قال:

كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمت في الإسلام عبد الرحمن.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (فُضِّلْت) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ التَّفْضِيلِ

(عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ) أَيْ بِستِّ خِصَالٍ.

ما معني قَوْلُهُ (أُعْطِيت جَوَامِعَ الْكَلِمِ)؟

قَالَ الْحَافِظُ:

جَوَامِعُ الْكَلِمِ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ تَقَعُ فِيهِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ ، وَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ مَا لَفْظُهُ:

جَوَامِعُ الْكَلِمِ الَّتِي خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا مَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾

قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ تَتْرُكْ هَذِهِ الْآيَةُ خَيْرًا إِلاَّ أَمَرَتْ بِهِ وَلَا شَرًّا إِلَّا نَهَتْ عَنْهُ.

وَالثَّانِي مَا هُوَ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْتَشِرٌ مَوْجُودٌ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْتَهَى.

(وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ) زَادَ أَبُو أُمَامَةَ يَقْذِفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ،

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

"نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ"، قَالَ الْحَافِظُ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَا فِي أَكْثَرَ مِنْهَا، أَمَّا مَا دُونَهَا فَلَا، لَكِنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:

"وَنُصِرْت عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ"،

فَالظَّاهِرُ اِخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ اِحْتِمَالٌ اِنْتَهَى.

قوله:(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ) زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا) أَيْ مَوْضِعَ سُجُودٍ لَا يَخْتَصُّ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنْ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ، قَالَ اِبْنُ التِّيمِيِّ:

قِيلَ الْمُرَادُ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ عِيسَى كَانَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ،

وَقِيلَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأُبِيحَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا نَجَاسَتَهُ،

قَالَ الْحَافِظُ:

وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ الصَّلَاةُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ ، كَالْبِيَعِ وَالصَّوَامِعِ ،

وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ:

وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، فَثَبَتَتْ الْخُصُوصِيَّةُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ:

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ

(وَطَهُورًا) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرَ لَمْ تَثْبُتْ الْخُصُوصِيَّةُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سِيقَ لِإِثْبَاتِهَا،

وَقَدْ رَوَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْجَارُودِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: " جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ الْأَرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا" ،

وَمَعْنَى طَيِّبَةً طَاهِرَةً فَلَوْ كَانَ مَعْنَى طَهُورًا طَاهِرًا لَلَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ

قوله:(وَأُرْسِلْت إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ:

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْت إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ الْحَافِظُ:

وَلا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الطُّوفَانِ ؟

لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَعْثَتِهِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ انْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ ، بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ.

وَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ فَثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِنُوحٍ كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ:

أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ بَعْثَتِهِ بَلْ إِثْبَاتُ أَوَّلِيَّةِ إِرْسَالِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِتَنْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ نُوحٍ كَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ

(وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ) فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الحديث الخامس

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

الراوي الأعلى للحديث:

سبقت ترجمته في الحديث الثالث.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

ما معني قوله:قَوْلُهُ: (قَسَّمَ فِي النَّفَلِ) ؟

قسم في النفل: أَيْ فِي الْغَنِيمَةِ ،

قَالَ فِي النِّهَايَةِ:

النَّفَلُ بِالتَّحْرِيكِ الْغَنِيمَةُ وَجَمْعُهُ أَنْفَالٌ.

ما المراد من الرجل في قوله (وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ)؟وما معني هذا القول ؟

الْمُرَادُ مِنْ الرَّجُلِ صَاحِبُ الْفَرَسِ ،

وَالْمَعْنَى:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ،

سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ:

(أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)،

وَفِي لَفْظٍ:(أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ)

أَمَّا حَدِيثُ مُجَمِّعٍ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمُشَدَّدَةِ ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ:

قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ حَدِيثَ اِبْنِ عُمَرَ أَصَحُّ قَالَ:

وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا

مِائَتَيْ فَارِسٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ ،

وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحْصِنٍ كَذَا فِي الْمُنْتَقَى.

قَوْلُهُ: (وَحَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ،وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ.

وَأَجَابَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرَ سَهْمِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَمُسْنَدِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ لِلْفَرَسِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ لَهُ عَنْ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكَأَنَّ الرَّمَادِيَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ مَعًا بِلَفْظِ: أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ ،

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ اِبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ نُعَيْمٍ عَنْ اِبْنِ الْمُبَارَكِ بِلَفْظِ:

أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ

وَفِيهِ: فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا ،

وَلَوْ ثَبَتَ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ،

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا وَالْأَسَانِيدُ الْأُولَى أَثْبَتُ وَمَعَ رُوَاتِهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ،

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ.

وَقَدْ اِسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِدَلَائِلَ أُخْرَى لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ كَلَامٍ قَادِحٍ لِلاسْتِدْلَالِ.

الحديث السادس

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ

لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَرَوَى أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا، وَأَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

الراوي الأعلى للحديث:

علي بن أبي طالب رضي الله تعالي عنه هو: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي.أمير المؤمنين.

كنيته:

كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب والخبر في ذلك مشهور

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وزوجته فاطمة رضي عنها.

روى عنه أولاده الحسن والحسين وعمر وفاطمة وخلائق.

كان له من الولد الذكور أحد وعشرون أعقب منهم خمسة وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم.

وكان له من الإناث ثماني عشرة منهم زينب وأم كلثوم وأمامة وغيرهن.

وكان علي أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة.

وأبي بكر أول من أظهر إسلامه

وعن الحسن أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة.

قال ابن عبد البر:

وقد أجمعوا انه أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد وانه أبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم

وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة

ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على

المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا إنه لا نبي بعدي.

وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وقال لها زوجك سيدا في الدنيا والآخرة.

وروى أبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه.

وروى أبو هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر:

لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يده فأعطاه عليا وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال يارسول الله

لا أدري القضاء فضرب في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه قال علي:

فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وروي عن أبي الطفيل قال شهدت عليا يخطب وهو يقول سلوني فو الله

لا تسألوني عن شئ إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا اعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل.

قال أبو عمر: بويع لعلي بالخلافة يوم قتل عثمان فاجتمع على بيعته المهاجرون والانصار إلا نفرا منهم لم يهجهم علي وقال:

اولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل.

وتخلف عنه معاوية في اهل الشام فكان منهم في صفين بعد الجمل ما كان ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب التحكيم ثم اجتمعوا وشقوا عصى المسلمين وقطعوا السبيل فخرج إليهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم فانتدب له من بقاياهم عبدالرحمن ابن ملجم، وكان فاتكا فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة (٤٠) وقيل في أول ليلة في العشر الأواخر مات وهو ابن (٣) أو (٦٤) سنة وقيل ابن (٦٥). وقيل (٥٨) وقيل غير ذلك.

وكان أحسن ما رأيت في صفته بأنه كان ربعة أدعج العينين حسن الوجه عظيم البطن عريض المنكبين شثن الكفين أصلح كبير اللحية لمنكبه مشاش كمشاش السبع إذا مشى تكفي وهو إلى السمن ما هو رضي الله عنه وأرضاه.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

ما معني قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(هَبَطَ عَلَيْهِ) ؟

ومن الذي قال في قوله.(فَقَالَ) ؟ وعلام يعود الضمير في قوله (له) ؟

معني قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(هَبَطَ عَلَيْهِ)

أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ.

والذي قال في قوله (فَقَالَ) جبريل.

أَيْ فقال جِبْرِيلُ.

الضمير في قوله (له): يعود علي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معني قوله (خَيِّرْهُمْ) صِيغَةُ الْأَمْرِ مِنْ التَّخْيِيرِ.

(يَعْنِي أَصْحَابَك) أَيْ يُرِيدُ بِالضَّمِيرِ أَصْحَابَك ،

من الذي قال هذا التفسير؟ وما معناه ؟

وَهَذَا التَّفْسِيرُ إمَّا مِنْ عَلِيٍّ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ مِنْ الرُّوَاةِ.

وَالْمَعْنَى: قُلْ لَهُمْ أَنْتُمْ مُخَيَّرُونَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ

قوله:(الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ) النَّصْبُ فِيهِمَا أَيْ فَاخْتَارُوا الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ تَقْتُلُوا الْأَسَارَى، وَلَا يَلْحَقُكُمْ ضَرَرٌ مِنْ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

(عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ)

أَيْ مِنْ الصَّحَابَةِ

(قَابِلٌ)كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا قَابِلًا بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ الظَّاهِرُ

(مِثْلَهُمْ) يَعْنِي بِعَدَدِ مَنْ يُطْلَقُونَ مِنْهُمْ ، يَكُونُ الظَّفْرُ لِلْكُفَّارِ فِيهَا ، وَقَدْ قُتِلَ مِنْ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ

(قَالُوا) أَيْ الصَّحَابَةُ.

(الْفِدَاءَ): أَيْ اخْتَرْنَا الْفِدَاءَ.

(وَيُقْتَلَ مِنَّا) بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ أَنْ بَعْدَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ عَلَى الْفِدَاءِ ،

أَيْ وَأَنْ يُقْتَلَ مِنَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِثْلُهُمْ ،

قَالَ الْقَارِي:

وَفِي نُسْخَةٍ يَعْنِي مِنْ الْمِشْكَاةِ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا !

أَيْ اِخْتِيَارُنَا فِدَاؤُهُمْ وَقَتْلُ بَعْضِنَا يُقْتَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِثْلُ مَا اِفْتَدَى الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ،

وَقَدْ قُتِلَ مِنْ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ وَإِنَّمَا اِخْتَارُوا ذَلِكَ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي إِسْلَامِ أَسَارَى بَدْرٍ ، وَفِي نَيْلِهِمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَشَفَقَةً مِنْهُمْ عَلَى الْأَسَارَى بِمَكَانِ قَرَابَتِهِمْ مِنْهُمْ.

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ:

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ جِدًّا لِمُخَالَفَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ ، وَلِمَا صَحَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي أَمْرِ أَسَارَى بَدْرٍ ، أَنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ كَانَ رَأْيًا رَأَوْهُ فَعُوتِبُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَخْيِيرٌ بِوَحْيٍ سَمَاوِيٍّ لَمْ تَتَوَجَّهْ الْمُعَاتَبَةُ عَلَيْهِ ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾

وَأَظْهَرَ لَهُمْ شَأْنَ الْعَاقِبَةِ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مِنْهُمْ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ هَذَا التَّأْوِيلُ، مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَعَلَّ عَلِيًّا ذَكَرَ هُبُوطَ جِبْرِيلَ فِي شَأْنِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَانِهَا فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَمِمَّا جَرَّأَنَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ:

أَنَّ الْحَدِيثَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَالسَّمْعُ قَدْ يُخْطِئُ، وَالنِّسْيَانُ كَثِيرًا يَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْهُ مُتَّصِلًا وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مُرْسَلًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْقَوْلَ لِظَاهِرِهِ:

قَالَ الطِّيبِيُّ: أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْحَدِيثِ وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ وَالِامْتِحَانِ وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ، اِمْتَحَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾الْآيَتَيْنِ ،

وَامْتَحَنَ النَّاسَ بِتَعْلِيمِ السِّحْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾وَامْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَيْنِ، وَجَعَلَ الْمِحْنَةَ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِأَنْ يَقْبَلَ الْعَامِلُ تَعَلُّمَ السِّحْرِ فَيَكْفُرَ ، وَيُؤْمِنَ بِتَرْكِ تَعَلُّمِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى اِمْتَحَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ ، وَأَنْزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، هَلْ هُمْ يَخْتَارُونَ مَا فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَتْلِ أَعْدَائِهِ أَمْ يُؤْثِرُونَ الْعَاجِلَةَ مِنْ قَبُولِ الْفِدَاءِ ، فَلَمَّا اِخْتَارُوا الثَّانِيَ عُوقِبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

قَالَ الْقَارِي بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ مَا لَفْظُهُ:

قُلْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ وَمَدْخُولٌ،

فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ التَّخْيِيرُ لَمْ يَجُزْ الْعِتَابُ وَالتَّعْيِيرُ فَضْلًا عَنْ التَّعْذِيبِ وَالتَّعْزِيرِ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ تَخْيِيرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُنَّ لَوْ اِخْتَرْنَ الدُّنْيَا لَعُذِّبْنَ فِي الْعُقْبَى ، وَلَا فِي الْأُولَى ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُنَّ يُحْرَمْنَ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْمُصْطَفَى لِفَسَادِ اِخْتِيَارِهِنَّ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْمَلَكَيْنِ ، وَقَضِيَّةُ تَعْلِيمِ السِّحْرِ ، فَنَعَمْ اِمْتِحَانٌ مِنْ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ،

لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرٌ لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾

أَنَّهُ أَمْرُ تَهْدِيدٍ لا تَخْيِيرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَمْ يُؤْثِرُونَ الْأَعْرَاضَ الْعَاجِلَةَ مِنْ قَبُولِ الْفِدْيَةِ فَلَمَّا اِخْتَارُوهُ عُوقِبُوا بِقَوْلِهِ

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ الآيَةَ ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الْجُرْأَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ الْجَسِيمَةِ ، فَإِنَّهُمْ مَا اِخْتَارُوا الْفِدْيَةَ لَا لِلتَّقْوِيَةِ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَلِلشَّفَقَةِ عَلَى الرَّحِمِ ، وَلِرَجَاءِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ ، أَوْ فِي أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْهُمْ اِجْتِهَادًا وَافَقَ رَأْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَايَتُهُ أَنَّ اِجْتِهَادَ عُمَرَ وَقَعَ أَصْوَبَ عِنْدَهُ تَعَالَى ، فَيَكُونُ مِنْ مُوَافَقَاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُسَاعِدُنَا مَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ ، مِنْ أَنَّهُ يُعَضِّدُهُ سَبَبُ النُّزُولِ ،

رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَسَرُوا الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَى يَا اِبْنَ الْخَطَّابِ ؟"

قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا ، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهُ ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي وَصَاحِبُكَ ؟ فَقَالَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ إِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ جَمْعًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ إِخْتِيَارَ الْفِدَاءِ مِنْهُمْ أَوَّلًا كَانَ بِالْإِطْلَاقِ ثُمَّ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَعْدَهُ بِالتَّقْيِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)

أَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ ، فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِلَخْ)

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُشْعِرُ بِالطَّعْنِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا إِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا فَيَصْلُحُ لِلطَّعْنِ فِي الْجُمْلَةِ إِنْتَهَى.

قُلْتُ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الطِّيبِيُّ.

قَوْلُهُ:(أَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ)بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَبِالرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى مَوْضِعٍ بِالْكُوفَةِ (اِسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ)بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ التَّاسِعَةِ.

ثانيا: كتاب الرؤيا

الحديث الأول

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الراوي الأعلي للحديث:

سبقت ترجمته في الحديث الرابع من كتاب السير.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

ما ضبط كلمة (الرُّؤْيَا) وما معناها ؟

بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَبِالْقَصْرِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ.

ما معني قَوْلُهُ: (إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَانُ) ؟

قَالَ صَاحِبُ الْفَائِقِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابَ السَّاعَةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قَلَّ وَتَقَاصَرَ تَقَارَبَتْ أَطْرَافُهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُقْتَصِدِ مُتَقَارِبٌ وَيَقُولُونَ تَقَارَبَتْ إِبِلُ فُلَانٍ إِذَا قُلَّت ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ.

وَثَانِيهَا:أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اِسْتِوَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِزَعْمِ الْعَابِرِينَ أَنَّ أَصْدَقَ الْأَزْمَانِ لِوُقُوعِ الْعِبَادَةِ وَقْتُ اِنْفِتَاقِ الْأَنْوَارِ ، وَزَمَانُ إِدْرَاكِ الْأَثْمَارِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَثَالِثُهَا - أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمْعَةِ وَالْجُمْعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ" ، قَالُوا: يُرِيدُ بِهِ زَمَنَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَبَسْطِ الْعَدْلِ وَذَلِكَ زَمَانٌ يُسْتَقْصَرُ لِاسْتِلْذَاذِهِ فَيَتَقَارَبُ أَطْرَافُهُ.

قال المباركفوري: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيزَانِ وَالدَّلْوِ.

قوله (لَمْ تَكَدْ) أَيْ لَمْ يَقْرُبْ.

ما معني قوله (وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا)؟

أَيْ الَّذِي هُوَ أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا هُوَ أَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا

اختلفت الروايات الواردة في عدد أجزاء رؤيا النبوة ؟أذكري بعض هذه الرايات ؟ وما الصحيح منها ؟

قوله (وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)

كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ: (جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا)

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ: (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ).

وَأَخْرَجَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَسٍ: (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ)

ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ: أَصَحُّهَا مُطْلَقًا الْأَوَّلُ.

وَقَالَ:

وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ كَوْنُ الرُّؤْيَا جُزْءً مِنْ النُّبـوَّةِ مَـعَ أَنَّ النُّبـوَّةَ اِنْقَطَعَـتْ بِمَـوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ:

إنْ وَقَعَتْ الرُّؤْيَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ جُـزْءٌ مِـنْ أَجْـزَاءِ النُّبُوَّةِ حَقِيقَةً ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

قِيلَ مَعْنَاهُ إنَّ الرُّؤْيَا تَجِيءُ عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنْ النُّبُوَّةِ

وَقِيلَ: الْمَعْنَى إنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ وَإِنْ اِنْقَطَعَتْ فَعِلْمُهَا بَاقٍ.

وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَيَعْبُرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟

فَقَالَ: أَبِالنُّبُوَّةِ يُلْعَبُ ؟ ثُمَّ قَالَ:

الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ النُّبُوَّةِ فَلَا يُلْعَبُ بِالنُّبُوَّةِ.

وَالْجَوَابُ:

أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا نُبُوَّةٌ بَاقِيَةٌ وَإِنَّمَـا أَرَادَ أَنَّهَـا لَمَّـا اِشْـتَبَهَتْ النُّبُـوَّةَ مِـنْ جِهَـةِ الاطِّلاعِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنْتَهَى.

وَقَالَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبِحَارِ: وَلَا حَرَجَ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّبُوَّةِ لَا تَكُونُ نُبُوَّةً فَلَا يُنَافِي حَدِيثَ ذَهَبَ النُّبُوَّةُ اِنْتَهَى

قوله (فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ)

أَيْ إِشَارَةٌ إِلَى بِشَارَةٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّائِي، أَوْ الْمَرْئِيِّ لَهُ.

قوله (وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ)

أَيْ بِأَنْ يُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ فَيُرِيَهُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قُطِعَ رَأْسُهُ مَثَلًا

قوله (وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ)كَمَنْ يَكُونُ فِي أَمْرٍ أَوْ حِرْفَةٍ يَرَى نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ

قوله (وَلْيَتْفُلْ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ:

تَفَلَ يَتْفُلُ وَيَتْفِلُ بَصَقَ.

قوله (قَالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ):

قَالَ الْمُهَلِّبُ:

الْغُلُّ يُعَبَّرُ بِالْمَكْرُوهِ.

لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾الْآيَةَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ:

إِنَّمَا أُحِبُّ الْقَيْدَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الرِّجْلُ وَهُوَ كَفٌّ عَنْ الْمَعَاصِي وَالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَبْغَضُ الْغُلَّ الْغِلَّ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْعُنُقُ وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ " الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ "

وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقَيْدُ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ ، فَضَرَبَ مَثَلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنْ الْمَشْيِ إِلَى الْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الحديث الثاني

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ

قَالَ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

الراوي الأعلى للحديث:

عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري أبو الوليد المدني.

احد النقباء ليلة العقبة.

شهد بدرا فما بعدها.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناؤه الوليد وداود وعبيد الله وحفيداه يحيى وعبادة ابنا الوليد واسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة ولم

يدركه ومن اقرانه أبو أيوب الانصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله ورفاعة بن رافع وشرحبيل بن حسنة وسلمة بن المحبق وأبو أمامة وعبد الرحمن بن غنم وفضالة بن عبيد ومحمود بن الربيع وغيرهم من الصحابة والاسود بن ثعلبة وجبير ابن نفير وجنادة بن أبي أمية وحطان بن عبدالله الرقاشي وعبد الله بن محيريز وأبو عبد الرحمن الصنابحي وربيعة بن ناجد وعطاء بن يسار وقبيصة بن ذؤيب ونافع بن محمود بن ربيعة ويعلى بن شداد بن أوس وأبو الاشعث الصنعاني وأبو إدريس الخولاني وخلق.

قال ابن سعد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد

وقال محمد بن كعب القرظي هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في تاريخه الصغير.

قال وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات.

وقال ابن سعد عن الواقدي عن يعقوب بن مجاهد عن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن (٧٢) سنة.

قال ابن سعد وسمعت من يقول انه بقي حتى توفي خلافة معاوية

وكذا قال الهيثم بن عدي وقال دحيم توفي ببيت المقدس.

قال ابن حجر:

قال ابن حبان هو أول من ولي القضاء بفلسطين وقال سعيد ابن عفير كان طوله عشرة أشبار. رضي الله تعالي عنه

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

هذا الحديث يتعلق بالحديث السابق

وقَوْلُهُ (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)

قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ:

إِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْعَدَدَ:

لأَنَّ عُمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَكَانَتْ مُدَّةُ نُبُوَّتِهِ مِنْهُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لِأَنَّهُ بُعِثَ عِنْدَ اِسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ ، وَدَامَ كَذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نُسِبَتْ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ إِلَى مُدَّةِ نُبُوَّتِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

وَقَدْ تَعَاضَدَتْ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ عُمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ اِسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالسِّتِّينَ.

وَنِسْبَةُ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضِ الْأُخْرَى نِسْبَةُ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَيَكُونُ مَحْمُولا عَلَى مَنْ رُوِيَ أَنَّ عُمْرَهُ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ نِسْبَةُ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنِسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ اِنْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ)

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ غَيْرِ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرِيُّ وَفِيهِ: (جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ) كَمَا فِي الْفَتْحِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ:

(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ النُّبُوَّةِ).

الحديث الثالث

قال اللإمام البخاري رحمه الله تعالي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

أولا:الراوي الأعلي للحديث:

أبو هريرة رضي الله تعالي عنه:

سبقت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الرؤيا

ثانيا:لطائف الإسناد:

١ ـ عَبْد اللَّه:هُوَ اِبْن الْمُبَارَك. وَيُونُس هُوَ: اِبْن يَزِيد.

٢ ـ في هذا الإسناد (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ) أما فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق الزُّبَيْدِيّ عَنْ الزُّهْرِيّ "أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَة".

ثالثا:المسائل التي تتعلق بالحديث:

قَوْله صلى الله عليه وآله وسلم (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة):

هذا اللفظ ورد معه روايتان:

(أ) روايةَ مُسْلِم (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة أَوْ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة) هَكَذَا بِالشَّكِّ.

(ب) روايةالْإِسْمَاعِيلِيّ فِي الطَّرِيق الْمَذْكُورَة (فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَة) بَدَل قَوْله (فَسَيَرَانِي)

(ج) حَدِيث أَبِي جُحَيْفَةَ عِنْد اِبْن مَاجَهْ (فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة)

فَهَذِهِ ثَلَاثَة أَلْفَاظ:

(فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة)، (فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة) ، (فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَة)

وَجُلُّ أَحَادِيث الْبَاب كَالثَّالِثَةِ إِلَّا قَوْله (فِي الْيَقَظَة) أي أنها كلها بمعني واحد وأن ما يقال في أحدها يقال في الآخر.

قَوْله (قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه قَالَ اِبْن سِيرِينَ إِذَا رَآهُ فِي صُورَته):

هَذَا التَّعْلِيق روي مَوْصُولًا مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق الْقَاضِي

عَنْ سُلَيْمَان بْن حَرْب وَهُوَ مِنْ شُيُوخ الْبُخَارِيّ عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب قَالَ كَانَ مُحَمَّد - يَعْنِي اِبْن سِيرِينَ - إِذَا قَصَّ عَلَيْهِ رَجُل أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِفْ لِي الَّذِي رَأَيْته ، فَإِنْ وَصَفَ لَهُ صِفَة لَا يَعْرِفهَا قَالَ: لَمْ تَرَهُ وَسَنَده صَحِيح.

قال الحافظ ابن حجر:وَوَجَدْت لَهُ مَا يُؤَيِّدهُ:

فَأَخْرَجَ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق عَاصِم بْن كُلَيْب " حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْت لِابْنِ عَبَّاس رَأَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَام قَالَ: صِفْهُ لِي ، قَالَ: ذَكَرْت الْحَسَن بْن عَلِيّ فَشَبَّهْته بِهِ ، قَالَ: قَدْ رَأَيْته " وَسَنَده جَيِّد.

وَيُعَارِضهُ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ "

قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنِّي أُرَى فِي كُلّ صُورَة "

وَفِي سَنَده صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة وَهُوَ ضَعِيف لاخْتِلَاطِهِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْد الِاخْتِلَاط.

كيف يمكن الجمع بين قول ابن سيرين وحديث أبي هريرة ؟

يُمْكِن الْجَمْع بَيْنهمَا بِمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ:

رُؤْيَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَة إِدْرَاك عَلَى الْحَقِيقَة ،

وَرُؤْيَته عَلَى غَيْر صِفَته إِدْرَاك لِلْمِثَالِ ، فَإِنَّ الصَّوَاب أَنَّ الْأَنْبِيَاء لَا تُغَيِّرهُمْ الْأَرْض ، وَيَكُون إِدْرَاك الذَّات الْكَرِيمَة حَقِيقَة وَإِدْرَاك الصِّفَات إِدْرَاك الْمَثَل ، قَالَ وَشَذَّ بَعْض الْقَدَرِيَّة فَقَالَ:

الرُّؤْيَا لَا حَقِيقَة لَهَا أَصْلًا وَشَذَّ بَعْض الصَّالِحِينَ فَزَعَمَ أَنَّهَا تَقَع بِعَيْنَيْ الرَّأْس حَقِيقَة ، وَقَالَ بَعْض الْمُتَكَلِّمِينَ: هِيَ مُدْرَكَة بِعَيْنَيْنِ فِي الْقَلْب.

ما معني قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فسيراني) ؟

القول الأول: قَالَ الْقَاضِي أَبو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ قَوْله " فَسَيَرَانِي " مَعْنَاهُ:

فَسَيَرَى تَفْسِير مَا رَأَى لِأَنَّهُ حَقّ وَغَيْب أُلْقِيَ فِيهِ.

القول الثاني: وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَسَيَرَانِي فِي الْقِيَامَة ، وَلَا فَائِدَة فِي هَذَا التَّخْصِيص ، وَأَمَّا قَوْله " فَكَأَنَّمَا رَآنِي " فَهُوَ تَشْبِيه وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ رَآهُ فِي الْيَقَظَة لَطَابَقَ مَا رَآهُ فِي الْمَنَام فَيَكُون الْأَوَّل حَقًّا وَحَقِيقَة وَالثَّانِي حَقًّا وَتَمْثِيلًا ،

قَالَ: وَهَذَا كُلّه إِذَا رَآهُ عَلَى صُورَته الْمَعْرُوفَة: فَإِنْ رَآهُ عَلَى خِلَاف صِفَته

فَهِيَ أَمْثَال ، فَإِنْ رَآهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مَثَلًا فَهُوَ خَيْر لِلرَّائِي وَفِيهِ وَعَلَى الْعَكْس فَبِالْعَكْسِ.

القول الثالث: وَقَالَ النَّوَوِيّ قَالَ عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فَقَدْ رَآنِي أَوْ فَقَدْ رَأَى الْحَقّ أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى صُورَته فِي حَيَاته كَانَتْ رُؤْيَاهُ حَقًّا ، وَمَنْ رَآهُ عَلَى غَيْر صُورَته كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيل.

الرد علي القاضي عياض:

هَذَا القول ضَعِيف بَلْ الصَّحِيح أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَة سَوَاء كَانَتْ عَلَى صِفَته الْمَعْرُوفَة أَوْ غَيْرهَا اِنْتَهَى ، وَلَمْ يَظْهَر لِي مِنْ كَلَام الْقَاضِي مَا يُنَافِي ذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِر قَوْله أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَة فِي الْحَالَيْنِ.

لَكِنْ فِي الْأُولَى تَكُون الرُّؤْيَا مِمَّا لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير

وَالثَّانِيَة مِمَّا يَحْتَاج إِلَى التَّعْبِير.

القول الرابع: قَالَ الْقُرْطُبِيّ:

اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيث (أو في رؤية النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(أ) فَقَالَ قَوْم هُوَ عَلَى ظَاهِره فَمَنْ رَآهُ فِي النَّوْم رَأَى حَقِيقَته كَمَنْ رَآهُ فِي الْيَقَظَة سَوَاء ،

الرد عليه: قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَهَذَا قَوْل يُدْرَك فَسَادُهُ بِأَوَائِل الْعُقُول ،

وَيَلْزَم عَلَيْهِ:

(أ) أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَد إِلَّا عَلَى صُورَته الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَرَاهُ رَائِيَان فِي آن وَاحِد فِي مَكَانَيْنِ وَأَنْ يَحْيَا الْآن وَيَخْرُج مِنْ قَبْره وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاق وَيُخَاطِب النَّاس وَيُخَاطِبُوهُ.

(ب)وَيَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْلُو قَبْرُهُ مِنْ جَسَده فَلَا يَبْقَى مِنْ قَبْره فِيهِ شَيْء فَيُزَار مُجَرَّد الْقَبْر وَيُسَلَّم عَلَى غَائِب لِأَنَّهُ جَائِز أَنْ يُرَى فِي اللَّيْل وَالنَّهَار مَعَ اِتِّصَال الْأَوْقَات عَلَى حَقِيقَته فِي غَيْر قَبْره ،

وَهَذِهِ جَهَالَات لَا يَلْتَزِم بِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَة مِنْ عَقْل.

القول الخامس (في معني الحديث):

وَقَالَتْ طَائِفَة:

مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ رَآهُ عَلَى صُورَته الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ،

الرد علي هذا القول:

وَيَلْزَم مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى غَيْر صِفَته أَنْ تَكُون رُؤْيَاهُ مِنْ الْأَضْغَاث ، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ يُرَى فِي النَّوْم عَلَى حَالَة تُخَالِف حَالَته فِي الدُّنْيَا مِنْ الْأَحْوَال اللَّائِقَة بِهِ وَتَقَع تِلْكَ الرُّؤْيَا حَقًّا كَمَا لَوْ رُئِيَ مَلَكًا دَارًا بِجِسْمِهِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى اِمْتِلَاء تِلْكَ الدَّار بِالْخَيْرِ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَان مِنْ التَّمْثِيل بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يُنْسَب إِلَيْهِ لَعَارَضَ عُمُومَ قَوْلِهِ " فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَمَثَّل بِي " فَالْأَوْلَى أَنْ تُنَزَّه رُؤْيَاهُ وَكَذَا رُؤْيَا شَيْء مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُنْسَب إِلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْحُرْمَة وَأَلْيَقُ بِالْعِصْمَةِ كَمَا عُصِمَ مِنْ الشَّيْطَان فِي يَقَظَته ،

القول السادس: (في معني الحديث): وهو قول الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْطيب وغيره) قَالَ:

وَالصَّحِيح فِي تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث أَنَّ مَقْصُوده أَنَّ رُؤْيَته فِي كُلّ حَالَة لَيْسَتْ بَاطِلَة وَلَا أَضْغَاثًا بَلْ هِيَ حَقّ فِي نَفْسهَا وَلَوْ رُئِيَ عَلَى غَيْر صُورَته فَتَصَوُّر تِلْكَ الصُّورَة لَيْسَ مِنْ الشَّيْطَان بَلْ هُوَ مِنْ قِبَل اللَّه وَقَالَ وَهَذَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر بْن الطَّيِّب وَغَيْره.

دليله:

قَوْله " فَقَدْ رَأَى الْحَقّ " أَيْ رَأَى الْحَقّ الَّذِي قَصَدَ إِعْلَام الرَّائِي بِهِ

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرهَا وَإِلَّا سَعَى فِي تَأْوِيلهَا وَلَا يُهْمِل أَمْرهَا لِأَنَّهَا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ أَوْ إِنْذَار مِنْ شَرّ إِمَّا لِيُخِيفَ الرَّائِي وَإِمَّا لِيَنْزَجِر عَنْهُ وَإِمَّا لِيُنَبِّه عَلَى حُكْم يَقَع لَهُ فِي دِينه أَوْ دُنْيَاهُ.

هل من رأي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام يلزم عليه رؤيته في اليقظة ؟

القول الأول: قَالَ اِبْن بَطَّال قَوْله " فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة " يُرِيد تَصْدِيق تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَة وَصِحَّتهَا وَخُرُوجهَا عَلَى الْحَقّ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَة لِأَنَّهُ سَيَرَاهُ يَوْم الْقِيَامَة فِي الْيَقَظَة فَتَرَاهُ جَمِيع أُمَّته مَنْ رَآهُ فِي النَّوْم وَمَنْ لَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ.

القول الثاني: وَقَالَ اِبْن التِّين: الْمُرَاد مَنْ آمَنَ بِهِ فِي حَيَاته وَلَمْ يَرَهُ لِكَوْنِهِ حِينَئِذٍ غَائِبًا عَنْهُ فَيَكُون بِهَذَا مُبَشِّرًا لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ أَنَّهُ لَا بُدّ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَة قَبْل مَوْته قَالَهُ الْقَزَّاز ،

القول الثالث: وَقَالَ الْمَازِرِيّ: إِنْ كَانَ الْمَحْفُوظ " فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة " فَمَعْنَاهُ ظَاهِر وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظ " فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة "

اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُون أَرَادَ أَهْل عَصْره مِمَّنْ يُهَاجِر إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَآهُ فِي الْمَنَام جُعِلَ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ يَرَاهُ بَعْد ذَلِكَ فِي الْيَقَظَة وَأَوْحَى اللَّه بِذَلِكَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الرابع:

وَقَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَيَرَى تَأْوِيل تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَة وَصِحَّتهَا ،

القول الخامس: وَقِيلَ مَعْنَى الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَة أَنَّهُ سَيَرَاهُ فِي الْآخِرَة.

الرد عليه: وَرد عليه: بِأَنَّهُ فِي الْآخِرَة يَرَاهُ جَمِيع أُمَّته مَنْ رَآهُ فِي الْمَنَام وَمَنْ لَمْ يَرَهُ يَعْنِي فَلَا يَبْقَى لِخُصُوصِ رُؤْيَته فِي الْمَنَام مَزِيَّة.

الجواب علي هذا الاعتراض:

وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاض علي هذا الاعتراض:

بِاحْتِمَال أَنْ تَكُون رُؤْيَاهُ لَهُ فِي النَّوْم عَلَى الصِّفَة الَّتِي عُرِفَ بِهَا وَوُصِفَ عَلَيْهَا مُوجِبَة لِتَكْرِمَتِهِ فِي الْآخِرَة وَأَنْ يَرَاهُ رُؤْيَة خَاصَّة مِنْ الْقُرْب مِنْهُ وَالشَّفَاعَة لَهُ بِعُلُوِّ الدَّرَجَة وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْخُصُوصِيَّات.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض:

وَلَا يَبْعُد أَنْ يُعَاقِب اللَّه بَعْض الْمُذْنِبِينَ فِي الْقِيَامَة بِمَنْعِ رُؤْيَة نَبِيّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّة.

القول السادس:وَحَمَلَهُ اِبْن أَبِي جَمْرَة عَلَى مَحْمَل آخَر فَذَكَرَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَوْ غَيْره أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْم فَبَقِيَ بَعْد أَنْ اِسْتَيْقَظَ مُتَفَكِّرًا فِي هَذَا الْحَدِيث فَدَخَلَ عَلَى بَعْض أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ وَلَعَلَّهَا خَالَته مَيْمُونَة فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمِرْآة الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ فِيهَا فَرَأَى صُورَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَ صُورَة نَفْسه ، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَام ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْد ذَلِكَ فِي الْيَقَظَة وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاء كَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيق تَفْرِيجهَا فَجَاءَ الْأَمْر كَذَلِكَ.

قال الحافظ ابن حجر:

وَهَذَا مُشْكِل جِدًّا وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِره لَكَانَ هَؤُلَاءِ صَحَابَةً وَلَأَمْكَنَ

بَقَاء الصُّحْبَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ،

وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّ جَمْعًا جَمًّا رَأَوْهُ فِي الْمَنَام ثُمَّ لَمْ يَذْكُر وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْيَقَظَة وَخَبَر الصَّادِق لَا يَتَخَلَّف، وَقَدْ اِشْتَدَّ إِنْكَار الْقُرْطُبِيّ عَلَى مَنْ قَالَ مَنْ رَآهُ فِي الْمَنَام فَقَدْ رَأَى حَقِيقَته ثُمَّ يَرَاهَا كَذَلِكَ فِي الْيَقَظَة كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ،

وَقَدْ تَفَطَّنَ اِبْن أَبِي جَمْرَة لِهَذَا فَأَحَالَ بِمَا قَالَ عَلَى كَرَامَات الْأَوْلِيَاء فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ الْعُدُول عَنْ الْعُمُوم فِي كُلّ رَاءٍ ،

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَامّ فِي أَهْل التَّوْفِيق وَأَمَّا غَيْرهمْ فَعَلَى الِاحْتِمَال ، فَإِنَّ خَرْقَ الْعَادَةِ قَدْ يَقَع لِلزِّنْدِيقِ بِطَرِيقِ الْإِمْلَاء وَالْإِغْوَاء كَمَا يَقَع لِلصِّدِّيقِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَة وَالْإِكْرَام، وَإِنَّمَا تَحْصُل التَّفْرِقَة بَيْنهمَا بِاتِّبَاعِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة اِنْتَهَى.

قال الحافظ ابن حجر:

وَالْحَاصِل مِنْ الْأَجْوِبَة سِتَّة:

أَحَدهَا: أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيه وَالتَّمْثِيل ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى "فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة".

ثَانِيهَا:أَنَّ مَعْنَاهَا سَيَرَى فِي الْيَقَظَة تَأْوِيلهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَة أَوْ التَّعْبِير ،

ثَالِثهَا: أَنَّهُ خَاصّ بِأَهْلِ عَصْره مِمَّنْ آمَنَ بِهِ قَبْل أَنْ يَرَاهُ

رَابِعهَا: أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمِرْآة الَّتِي كَانَتْ لَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، وَهَـذَا مِـنْ أَبْعَـدِ الْمَحَامِل.

خَامِسهَا:أَنَّهُ يَرَاهُ يَوْم الْقِيَامَة بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّة لَا مُطْلَق مَنْ يَرَاهُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَام.

سَادِسهَا: أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَة وَيُخَاطِبهُ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْإِشْكَال.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ:

قَـدْ تَقَـرَّرَ أَنَّ الَّـذِي يُـرَى فِـي الْمَنَـام أَمْثِلَـةٌ لِلْمَرْئِيَّـاتِ لَـا أَنْفُسُهَا ، غَيْر أَنَّ تِلْكَ الْأَمْثِلَة تَارَة تَقَع مُطَابِقَة وَتَارَة يَقَع مَعْنَاهَا.

فَمِنْ الْأَوَّل رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَة وَفِيهِ " فَإِذَا هِيَ أَنْتِ "

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْيَقَظَة مَا رَآهُ فِي نَوْمه بِعَيْنِهِ وَمِنْ الثَّـانِي رُؤْيَـا الْبَقَـر الَّتِي تُنْحَر وَالْمَقْصُود بِالثَّانِي التَّنْبِيه عَلَى مَعَانِي تِلْكَ الْأُمُور.

مافوائد رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

وَمِنْ فَوَائِد رُؤْيَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

تَسْكِين شَوْق الرَّائِي لِكَوْنِهِ صَادِقًا فِي مَحَبَّته لِيَعْمَل عَلَى مُشَاهَدَته ،

وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ " فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة " أَيْ مَنْ رَآنِي رُؤْيَة مُعَظِّـم لِحُرْمَتِي وَمُشْتَاق إِلَى مُشَاهَدَتِي وَصَلَ إِلَى رُؤْيَة مَحْبُوبه وَظَفِرَ بِكُلِّ مَطْلُوبه.

قَالَ:

وَيَجُوز أَنْ يَكُون مَقْصُود تِلْكَ الرُّؤْيَا مَعْنَى صُورَته وَهُوَ دِينه وَشَرِيعَته ، فَيُعَبِّر بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الرَّائِي مِنْ زِيَادَة وَنُقْصَان أَوْ إِسَاءَة وَإِحْسَان.

قُلْت: وَهَذَا جَوَاب سَابِع وَالَّذِي قَبْله لَمْ يَظْهَر لِي فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ ثَامِن.

ما الفرق بين الروايات الآتية ؟

قَوْله فِي الحديث الذي معنا (وَلَا يَتَمَثَّل الشَّيْطَانُ بِي)

وفِي رِوَايَة " فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَمَثَّل بِي "

وَفِي رِوَايَة " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّل بِي "

وَفِي رِوَايَة حَدِيث " إِنَّ الشَّيْطَان لَا يَسْتَطِيع أَنْ يَتَمَثَّل بِي "

وَفِي رِوَايَة " وَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَرَاءَى " بِالرَّاءِ بِوَزْنِ يَتَعَاطَى ، وَمَعْنَاهُ لَا يَسْتَطِيع أَنْ يَصِير مَرْئِيًّا بِصُورَتِي.

وَفِي رِوَايَة " يَتَزَايَا " بِزَايٍ وَبَعْد الْأَلِف تَحْتَانِيَّة ،

وَفِي رِوَايَة " فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَكَوَّنُنِي ".

أَمَّا قَوْله " لَا يَتَمَثَّل بِي " فَمَعْنَاهُ " لَا يَتَشَبَّه بِي "

وَأَمَّا قَوْله " فِي صُورَتِي " فَمَعْنَاهُ لَا يَصِير كَائِنًا فِي مِثْل صُورَتِي.

وَأَمَّا قَوْله "لَا يَتَرَاءَى بِي" فَرَجَّحَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ رِوَايَةَ الـزَّاي عَلَيْهَـا أَيْ لَـا يَظْهَر فِي زِيِّي ،

وَلَيْسَتْ الرِّوَايَة الْأُخْرَى بِبَعِيدَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا قَوْله "لَا يَتَكَـوَّنُنِي" أَيْ لَـا يَتَكَـوَّن كَـوْنِي فَحَـذَفَ الْمُـضَافَ وَوَصَـلَ الْمُضَاف إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَكَوَّن فِي صُورَتِي.

فَالْجَمِيع رَاجِع إِلَى مَعْنًى وَاحِد.

هل يستطيع الشيطان أن يتمثل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

القول الأول:

فِي قَوْله "لَا يَسْتَطِيع" يُشِير إِلَى أَنَّ اللَّه تَعَالَى وَإِنْ أَمْكَنَهُ مِنْ التَّصَوُّر فِـي أَيْ صُورَة أَرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ التَّصَوُّر فِي صُورَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَة فَقَالُوا فِي الْحَدِيث: إِنَّ مَحَلّ ذَلِـكَ إِذَا رَآهُ الرَّائِـي عَلَى صُورَته الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

القول الثاني: قَالُوا: لَا بُدّ أَنْ يَرَاهُ عَلَى صُـورَته الَّتِـي قُـبِضَ عَلَيْهَـا حَتَّـى يُعْتَبَر عَدَد الشَّعَرَات الْبِيض الَّتِي لَمْ تَبْلُغ عِشْرِينَ شَعْرَة.

القول الثالث:قال الحافظ ابن حجر: وَالصَّوَاب التَّعْمِيم فِي جَمِيع حَالَاتـه بِشَرْطِ أَنْ تَكُون صُورَته الْحَقِيقِيَّة فِي وَقْت مَا سَوَاء كَانَ فِي شَبَابه أَوْ رُجُولِيَّته أَوْ كُهُولِيَّتِهِ أَوْ آخِر عُمْره ، وَقَدْ يَكُون لَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ تَعْبِير يَتَعَلَّق بِالرَّائِي.

ما أقوال العلماء في تأويل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(من رآني في المنام فقد رآني.)الحديث ؟

قَالَ الْمَازِرِيّ: اِخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِي تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث:

فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبو بَكْر بْن الطَّيِّب إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ "مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَقَدْ رَآنِي"

أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَة لَا تَكُون أَضْغَاثًا وَلَا مِنْ تَشْبِيهَات الشَّيْطَان ،

قَالَ: وَيُعَضِّدهُ قَوْلُهُ فِي بَعْض طُرُقه "فَقَدْ رَأَى الْحَقّ"

قَالَ وَفِي قَوْله "فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَمَثَّل بِي" إِشَارَة إِلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُون أَضْغَاثًا.

ثُمَّ قَالَ الْمَازِرِيّ:

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى ظَاهِره وَالْمُرَاد أَنَّ مَنْ رَآهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَا مَانِع يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَقْل يُحِيلهُ حَتَّى يَحْتَاج إِلَى صَرْف الْكَلَام عَنْ ظَاهِره ،

وَأَمَّا كَوْنه قَدْ يُرَى عَلَى غَيْر صِفَته أَوْ يُرَى فِي مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مَعًا فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَته وَتَخَيُّل لَهَا عَلَى غَيْر مَا هِيَ عَلَيْهِ ،

وَقَدْ يُظَنُّ بَعْضُ الْخَيَالَات مَرْئِيَّاتٍ لِكَوْنِ مَا يُتَخَيَّل مُرْتَبِطًا بِمَا يُرَى فِي الْعَادَة فَتَكُون ذَاته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْئِيَّة وَصِفَاته مُتَخَيَّلَة غَيْر مَرْئِيَّة ،

وَالْإِدْرَاك لَا يُشْتَرَط فِيهِ تَحْدِيق الْبَصَر وَلَا قُرْب الْمَسَافَة وَلَا كَوْن الْمَرْئِيّ ظَاهِرًا عَلَى الْأَرْض أَوْ مَدْفُونًا ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط كَوْنه مَوْجُودًا ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيل عَلَى فَنَاء جِسْمه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

بَلْ جَاءَ فِي الْخَبَر الصَّحِيح مَا يَدُلّ عَلَى بَقَائِهِ وَتَكُون ثَمَرَة اِخْتِلَاف الصِّفَات اِخْتِلَاف الدَّلَالَات كَمَا قَالَ بَعْض عُلَمَاء التَّعْبِير إِنَّ مَنْ رَآهُ شَيْخًا فَهُوَ عَام سِلْم أَوْ شَابًّا فَهُوَ عَام حَرْب، وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّق بِأَقْوَالِهِ كَمَا لَوْ رَآهُ أَحَد يَأْمُرهُ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَحِلّ قَتْله فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَل عَلَى الصِّفَة الْمُتَخَيَّلَة لَا الْمَرْئِيَّة.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض:

يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى الْحَدِيث إِذَا رَآهُ عَلَى الصِّفَة الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي حَيَاته لَا عَلَى صِفَة مُضَادَّة لِحَالِهِ ، فَإِنْ رُئِيَ عَلَى غَيْرهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيل لَا رُؤْيَا حَقِيقَة ،

فَإِنَّ مِنْ الرُّؤْيَا مَا يُخَرَّج عَلَى وَجْهه وَمِنْهَا مَا يَحْتَاج إِلَى تَأْوِيل.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيف.

بَلْ الصَّحِيح أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَة سَوَاء كَانَتْ عَلَى صِفَته الْمَعْرُوفَة أَوْ غَيْرهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيّ ، وَهَذَا الَّذِي رَدَّهُ الشَّيْخ تَقَدَّمَ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ إِمَام الْمُعَبِّرِينَ اِعْتِبَارُهُ، وَالَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي تَوَسُّط حَسَن.

الجمع بين قول القاضي عياض وقول المازري:

وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنه وَبَيْن مَا قَالَهُ الْمَازِرِيّ بِأَنْ تَكُون رُؤْيَاهُ عَلَى الْحَالَيْنِ حَقِيقَة لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَته كَأَنْ يُرَى فِي الْمَنَام عَلَى ظَاهِره لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير .

وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْر صُورَته كَانَ النَّقْص مِنْ جِهَة الرَّائِي لِتَخَيُّلِهِ الصِّفَة عَلَى غَيْر مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيَحْتَاج مَا يَرَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَنَام إِلَى التَّعْبِير ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عُلَمَاء التَّعْبِير

فَقَالُوا:

(أ) إِذَا قَالَ الْجَاهِل رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُسْأَل عَنْ صِفَته فَإِنْ وَافَقَ الصِّفَة الْمَرْوِيَّة وَإِلَّا فَلَا يُقْبَل مِنْهُ.

(ب) وَأَشَارُوا إِلَى مَا إِذَا رَآهُ عَلَى هَيْئَة تُخَالِف هَيْئَته مَعَ أَنَّ الصُّورَة كَمَا هِيَ، فَقَالَ أَبو سَعْدَ أَحْمَدُ بْن مُحَمَّد بْن نَصْر: مَنْ رَأَى نَبِيًّا عَلَى حَاله وَهَيْئَته فَذَلِكَ دَلِيل عَلَى صَلَاح الرَّائِي وَكَمَال جَاهه وَظَفَره بِمَنْ عَادَاهُ ، وَمَنْ رَآهُ مُتَغَيِّر الْحَال عَابِسًا مَثَلًا فَذَاكَ دَالّ عَلَى سُوء حَال الرَّائِي ،

وَنَحَا الشَّيْخ أَبو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة إِلَى مَا اِخْتَارَهُ النَّوَوِيّ فَقَالَ بَعْد أَنْ حَكَى الْخِلَاف:

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَان لَا يُتَصَوَّر عَلَى صُورَته أَصْلًا فَمَنْ رَآهُ فِي صُورَة حَسَنَة فَذَاكَ حُسْن فِي دِين الرَّائِي وَإِنْ كَانَ فِي جَارِحَة مِنْ جَوَارِحه

شَيْن أَوْ نَقْص فَذَاكَ خَلَل فِي الرَّائِي مِنْ جِهَة الدِّين.

قَالَ أبو جمرة: وَهَذَا هُوَ الْحَقّ ، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ عَلَى هَذَا الأُسْلُوب، وَبِهِ تَحْصُل الْفَائِدَة الْكُبْرَى فِي رُؤْيَاهُ حَتَّى يَتَبَيَّن لِلرَّائِي هَلْ عِنْده خَلَل أَوْ لَا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُورَانِيّ مِثْل الْمِرْآة الصَّقِيلَة مَا كَانَ فِي النَّاظِر إِلَيْهَا مِنْ حُسْن أَوْ غَيْره تُصُوِّرَ فِيهَا وَهِيَ فِي ذَاتهَا عَلَى أَحْسَنِ حَال لَا نَقْص فِيهَا وَلَا شَيْنَ.

ما حكم كلام النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْم ؟ هل هذا الكلام حق أم لا ؟

كَذَلِكَ يقَالَ فِي كَلَامه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْم إِنَّهُ يُعْرَض عَلَى سُنَّته فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ حَقّ وَمَا خَالَفَهَا فَالْخَلَل فِي سَمْع الرَّائِي ، فَرُؤْيَا الذَّات الْكَرِيمَة حَقّ وَالْخَلَل إِنَّمَا هُوَ فِي سَمْع الرَّائِي أَوْ بَصَره ، قَالَ: وَهَذَا خَيْر مَا سَمِعْته فِي ذَلِكَ.

ما الحكمة في عدم تمثل الشيطان بالنبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْم ؟

حَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْضهمْ قَالَ: خَصَّ اللَّه نَبِيّه بِعُمُومِ رُؤْيَاهُ كُلّهَا وَمَنَعَ الشَّيْطَان أَنْ يَتَصَوَّر فِي صُورَته:

(أ) لِئَلَّا يَتَدَرَّع بِالْكَذِبِ عَلَى لِسَانه فِي النَّوْم ، وَلَمَّا خَرَقَ اللَّه الْعَادَة لِلْأَنْبِيَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّة حَالهمْ فِي الْيَقَظَة وَاسْتَحَالَ تَصَوُّر الشَّيْطَان عَلَى صُورَته فِي الْيَقَظَة وَلَا عَلَى صِفَة مُضَادَّة لِحَالِهِ.

(ب) لِئَلَّا يدَخلَ اللَّبْس بَيْن الْحَقّ وَالْبَاطِل وَلَمْ يُوثَق بِمَا جَاءَ مِنْ جِهَة النُّبُوَّة، حَمَى اللَّه حِمَاهَا لِذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَان وَتَصَوُّره وَإِلْقَائِهِ وَكَيْده ، وَكَذَلِكَ حَمَى رُؤْيَاهُمْ أَنْفُسهمْ وَرُؤْيَا غَيْر النَّبِيّ لِلنَّبِيِّ عَنْ تَمْثِيل بِذَلِكَ لِتَصِحّ رُؤْيَاهُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَيَكُون طَرِيقًا إِلَى عِلْم صَحِيح لَا رَيْب فِيهِ ، ولَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز رُؤْيَة اللَّه تَعَالَى فِي الْمَنَام وَسَاقَ الْكَلَام عَلَى ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن حجر:

وَيَظْهَر لِي فِي التَّوْفِيق بَيْن جَمِيع مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى صِفَة أَوْ أَكْثَر مِمَّا يَخْتَصّ بِهِ فَقَدْ رَآهُ وَلَوْ كَانَتْ سَائِر الصِّفَات مُخَالِفَة ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَتَفَاوَت رُؤْيَا مَنْ رَآهُ فَمَنْ رَآهُ عَلَى هَيْئَته الْكَامِلَة فَرُؤْيَاهُ الْحَقّ الَّذِي لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير وَعَلَيْهَا يَتَنَزَّل قَوْله " فَقَدْ رَأَى الْحَقّ وَمَهْمَا نَقَصَ مِنْ صِفَاته فَيَدْخُل التَّأْوِيل بِحَسَبِ ذَلِكَ ، وَيَصِحُّ إِطْلَاق أَنَّ كُلّ مَنْ رَآهُ فِي أَيِّ حَالَة كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَآهُ حَقِيقَة.

هل تجوز رؤية العبد لربه ؟

١ ـ جَوَّزَ أَهْل التَّعْبِير رُؤْيَة الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَام مُطْلَقًا وَلَمْ يُجْرُوا فِيهَا الْخِلَاف فِي رُؤْيَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ـ وَأَجَابَ بَعْضهمْ:عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ فِي جَمِيع وُجُوهَا فَتَارَة يُعَبَّر بِالسُّلْطَانِ وَتَارَة بِالْوَالِدِ وَتَارَة بِالسَّيِّدِ وَتَارَة بِالرَّئِيسِ فِي أَيّ فَنّ كَانَ ، فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوف عَلَى حَقِيقَة ذَاته مُمْتَنِعًا وَجَمِيع مَنْ يُعَبَّر بِهِ يَجُوز عَلَيْهِمْ الصِّدْق وَالْكَذِب كَانَتْ رُؤْيَاهُ تَحْتَاج إِلَى تَعْبِير دَائِمًا ،

بِخِلَافِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رُئِيَ عَلَى صِفَته الْمُتَّفَق عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَجُوز عَلَيْهِ الْكَذِب كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَة حَقًّا مَحْضًا لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير.

٣ ـ وَقَالَ الْغَزَالِيّ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْله "رَآنِي" أَنَّهُ رَأَى جِسْمِي وَبَدَنِي

وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنَّهُ رَأَى مِثَالًا صَارَ ذَلِكَ الْمِثَال آلَة يَتَأَدَّى بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي نَفْسِي إِلَيْهِ ،

وَكَذَلِكَ قَوْله "فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة" لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَرَى جِسْمِي وَبَدَنِي ،

قَالَ: وَالْآلَة تَارَة تَكُون حَقِيقَة وَتَارَة تَكُون خَيَالِيَّة ، وَالنَّفْس غَيْر الْمِثَال الْمُتَخَيَّل ، فَمَا رَآهُ مِنْ الشَّكْل لَيْسَ هُوَ رُوح الْمُصْطَفَى وَلَا شَخْصه بَلْ هُوَ مِثَال لَهُ عَلَى التَّحْقِيق ،

قَالَ وَمِثْل ذَلِكَ مَنْ يَرَى اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى فِي الْمَنَام فَإِنَّ ذَاته مُنَزَّهَة عَنْ الشَّكْل وَالصُّورَة وَلَكِنْ تَنْتَهِي تَعْرِيفَاته إِلَى الْعَبْد بِوَاسِطَةِ مِثَال مَحْسُوس مِنْ نُور أَوْ غَيْره ، وَيَكُون ذَلِكَ الْمِثَال حَقًّا فِي كَوْنه وَاسِطَة فِي التَّعْرِيف فَيَقُول الرَّائِي رَأَيْت اللَّه تَعَالَى فِي الْمَنَام لَا يَعْنِي أَنِّي رَأَيْت ذَات اللَّه تَعَالَى كَمَا يَقُول فِي حَقّ غَيْره.

٤ ـ وَقَالَ أَبُو قَاسِم الْقُشَيْرِيُّ مَا حَاصِله: إِنَّ رُؤْيَاهُ عَلَى غَيْر صِفَته لَا تَسْتَلْزِم إِلَّا أَنْ يَكُون هُوَ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى اللَّه عَلَى وَصْفٍ يَتَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِد أَنَّهُ مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْدَح فِي رُؤْيَته بَلْ يَكُون لِتِلْكَ الرُّؤْيَا ضَرْب مِنْ التَّأْوِيل.

٥ ـ وقَالَ الْوَاسِطِيُّ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ عَلَى صُورَة شَيْخ كَانَ إِشَارَة إِلَى وَقَار الرَّائِي وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ (في معني الحديث):

الْمَعْنَى مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام بِأَيِّ صِفَة كَانَتْ فَلْيَسْتَبْشِرْ وَيَعْلَم أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقّ الَّتِي هِيَ مِنْ اللَّه وَهِيَ مُبَشِّرَة لَا الْبَاطِل الَّذِي هُوَ الْحُلُم الْمَنْسُوب لِلشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَمَثَّل بِي ،

وَكَذَا قَوْله " فَقَدْ رَأَى الْحَقّ " أَيْ رُؤْيَة الْحَقّ لَا الْبَاطِل ،

وَكَذَا قَوْله " فَقَدْ رَآنِي " فَإِنَّ الشَّرْط وَالْجَزَاء إِذَا اِتَّحَدَا دَلَّ عَلَى الْغَايَة فِي الْكَمَال ، أَيْ فَقَدْ رَآنِي رُؤْيَا لَيْسَ بَعْدهَا شَيْء.

وَذَكَرَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة مَا مُلَخَّصه:

أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله " فَإِنَّ الشَّيْطَان لَا يَتَمَثَّل بِي " أَنَّ مَنْ تَمَثَّلَتْ صُورَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاطِرِهِ مِنْ أَرْبَاب الْقُلُوب وَتَصَوَّرَتْ لَهُ فِي عَالَم سِرّه أَنَّهُ يُكَلِّمهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُون حَقًّا ، بَلْ ذَلِكَ أَصْدَقُ مِنْ مَرْأَى غَيْرهمْ لِمَا مَنَّ اللَّه بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنْوِير قُلُوبهمْ اِنْتَهَى.

وَهَذَا الْمَقَام الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلْهَام ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَة أَصْنَاف الْوَحْي إِلَى الْأَنْبِيَاء ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الْأَحَادِيث وَصْفه بِمَا وُصِفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْء مِنْ النُّبُوَّة.

الفرق بين الرؤيا والإلهام في المنام ؟

وَقَدْ قِيلَ فِي الْفَرْق بَيْنهمَا: إِنَّ الْمَنَام يَرْجِع إِلَى قَوَاعِد مُقَرَّرَة وَلَهُ تَأْوِيلَات مُخْتَلِفَة وَيَقَع لِكُلِّ أَحَد ، بِخِلَافِ الْإِلْهَام فَإِنَّهُ لَا يَقَع إِلَّا لِلْخَوَاصِّ وَلَا يَرْجِع إِلَى قَاعِدَة يُمَيِّز بِهَا بَيْنه وَبَيْن لَمَّة الشَّيْطَان ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَهْل الْمَعْرِفَة بِذَلِكَ ذَكَرُوا أَنَّ الْخَاطِر الَّذِي يَكُون مِنْ الْحَقّ يَسْتَقِرّ وَلَا يَضْطَرِب وَالَّذِي يَكُون مِنْ الشَّيْطَان يَضْطَرِب وَلَا يَسْتَقِرّ ، فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ كَانَ فَارِقًا وَاضِحًا.

هل تثبت الأحكام بالإلهام ؟

القول الأول:

وهو قول أَهْل السُّنَّة: قالوا بِأَنَّ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لَا تَثْبُت بِذَلِكَ.

قَالَ أَبو الْمُظَفَّر بْن السَّمْعَانِيّ فِي "الْقَوَاطِع "بَعْد أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي زَيْد الدَّبُوسِيّ مِنْ أَئِمَّة الْحَنَفِيَّة:

أَنَّ الْإِلْهَام مَا حَرَّكَ الْقَلْب لِعِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَل بِهِ مِنْ غَيْر اِسْتِدْلَال:

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يَجُوز الْعَمَل بِهِ إِلَّا عِنْد فَقْد الْحُجَج كُلّهَا فِي بَاب الْمُبَاح.

القول الثاني: عَنْ بَعْض الْمُبْتَدِعَة: أَنَّهُ حُجَّة. أدلتهم:

(أ) احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَلْهَمَهَا فُجُورهَا وَتَقْوَاهَا)

(ب) وَبِقَوْلِهِ (وَأَوْحَى رَبّك إِلَى النَّحْل) أَيْ أَلْهَمَهَا حَتَّى عَرَفَتْ مَصَالِحهَا ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ مِثْل ذَلِكَ لِلْآدَمِيِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَذَكَرَ فِيهِ ظَوَاهِر أُخْرَى.

(ج) وَمِنْهُ الْحَدِيث قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اِتَّقُوا فِرَاسَة الْمُؤْمِن"

(د) وَقَوْله لِوَابِصَةَ "مَا حَاكَ فِي صَدْرك فَدَعْهُ وَإِنْ أَفْتَوْك) فَجَعَلَ شَهَادَة قَلْبه حُجَّة مُقَدَّمَة عَلَى الْفَتْوَى.

(هـ) وَقَوْله "قَدْ كَانَ فِي الْأُمَم مُحَدَّثُونَ"

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِلْهَام حَقّ وَأَنَّهُ وَحْي بَاطِن ، وَإِنَّمَا حُرِمَهُ الْعَاصِي لِاسْتِيلَاءِ وَحْي الشَّيْطَان عَلَيْهِ.

أدلة القول الأول: وَهم حُجَّة أَهْل السُّنَّة:

١ ـ الْآيَات الدَّالَّة عَلَى اِعْتِبَار الْحُجَّة وَالْحَثّ عَلَى التَّفَكُّر فِي الْآيَات وَالِاعْتِبَار وَالنَّظَر فِي الْأَدِلَّة وَذَمّ الْأَمَانِيّ وَالْهَوَاجِس وَالظُّنُون وَهِيَ كَثِيرَة مَشْهُورَة.

٢ ـ أَنَّ الْخَاطِر قَدْ يَكُون مِنْ اللَّه وَقَدْ يَكُون مِنْ الشَّيْطَان وَقَدْ يَكُون مِنْ النَّفْس ، وَكُلّ شَيْء اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُون حَقًّا لَمْ يُوصَف بِأَنَّهُ حَقّ.

الرد علي أدلة القول الثاني:

قَالَوا: وَالْجَوَاب عَنْ قَوْله (فَأَلْهَمَهَا فُجُورهَا وَتَقْوَاهَا) أَنَّ مَعْنَاهُ عَرَّفَهَا طَرِيق الْعِلْم وَهُوَ الْحُجَج.

وَأَمَّا الْوَحْي إِلَى النَّحْل فَنَظِيره فِي الْآدَمِيّ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالصَّنَائِعِ وَمَا فِيهِ صَلَاح الْمَعَاش.

وَأَمَّا الْفِرَاسَة فَنُسَلِّمهَا لَكِنْ لَا نَجْعَل شَهَادَة الْقَلْب حُجَّة لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّق كَوْنهَا مِنْ اللَّه أَوْ مِنْ غَيْره اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

القول الثالث:

قَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ: وَإِنْكَار الْإِلْهَام مَرْدُود ، وَيَجُوز أَنْ يَفْعَل اللَّه بِعَبْدِهِ مَا يُكَرِّمهُ بِهِ ، وَلَكِنَّ التَّمْيِيز بَيْن الْحَقّ وَالْبَاطِل فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلّ مَا اِسْتَقَامَ عَلَى الشَّرِيعَة الْمُحَمَّدِيَّة وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة مَا يَرُدّهُ فَهُوَ مَقْبُول ، وَإِلَّا فَمَرْدُود يَقَع مِنْ حَدِيث النَّفْس وَوَسْوَسَة الشَّيْطَان.

ثُمَّ قَالَ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِر أَنَّ اللَّه يُكَرِّم عَبْده بِزِيَادَةِ نُور مِنْهُ يَزْدَاد بِهِ نَظَرُهُ وَيَقْوَى بِهِ رَأْيُهُ ، وَإِنَّمَا نُنْكِر أَنْ يَرْجِع إِلَى قَلْبه بِقَوْلٍ لَا يَعْرِف أَصْله ، وَلَا نَزْعُم أَنَّهُ حُجَّة شَرْعِيَّة وَإِنَّمَا هُوَ نُور يَخْتَصّ اللَّه بِهِ مَنْ يَشَاء مِنْ عِبَاده فَإِنْ وَافَقَ الشَّرْع كَانَ الشَّرْع هُوَ الْحُجَّة اِنْتَهَى.

ما الحكم لو رأي النَّائِم أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِب عَلَيْهِ اِمْتِثَاله ؟ أم لَا بُدّ أَنْ يَعْرِضهُ عَلَى الشَّرْع ؟

في هذا الحكم قولان:

القول الأول: يجب عليه امتثاله.

القول الثَّانِي: لابد أن يعرضه وهُوَ الْمُعْتَمَد.

الحديث الرابع

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الدِّينَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ.

الراوي الأعلي للحديث:

أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هو:

أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري.

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة. وكنى بكنيته.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعمه عثمان وأبيه سهل وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم.

وعنه ابناه سهل ومحمد وابنا عمه والزهري ويحيى بن سعيد وآخرون.

وقال أبو معشر المدني رأيته شيخا كبير يخضب بالصفرة

وقال خليفة وغيره مات سنة مائة.

قال ابن حجر: اسم أمه حبيبة بنت أسعد.

وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال سعيد بن السكن

ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

وكذا قال البغوي وابن حبان.

وقال ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم.

وقال غيره ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين

وقال الطبراني له رؤية وقال أبو زرعة لم يسمع من عمر

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة فقال لا يسأل عن مثله هو اجل من ذاك

وقال أبو منصور الباوردي: مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهده وهو ممن يعد في الصحابة الذين روى عنهم الزهري.

وقال السلمي سئل الدارقطني هل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال

نعم وأخرج حديثه في المسند

وقال البخاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه

وقال احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري حدثني أبو أمامة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه وحنكه هذا اسناد صحيح.

ونقل ابن مندة عن أبي داود أنه قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه.

قال ابن مندة وقول البخاري اصح.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ)

بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، كَذَا وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ وَكَتَبَ فِي هَامِشِهَا مَا حَاصِلُهُ:

أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ هَكَذَا بِالْحَاءِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْأُخْرَى بِالْجِيمِ اِنْتَهَى.

قال المبركفوري: قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَرِيرِيُّ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ النَّخِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ اِنْتَهَى.

فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ الْجَرِيرِيُّ بِفَتْحِ الْحِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ اِبْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ عَلَى الشَّمَائِلِ الْجَرِيرِيُّ بِضَمِّ الْحِيمِ هُوَ الصَّوَابُ اِنْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْحِيمِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ قَوْلُهُ: (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

كَذَا أَبْهَمَهُ مَعْمَرٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ صَرَّحَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فِي رِوَايَتِهِ الْآتِيَةِ بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ:

كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْهَمَهُ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ اِنْتَهَى.

ما موقع قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ) من الإعراب ؟ وما مفرد (قُمُصٌ) ؟

بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ قَمِيصٍ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ

ما مرجع الضمير في قَوْله: (مِنْهَا) ؟ أَيْ مِنْ الْقُمُصِ.

ما ضبط كلمة (الثدي) ؟ وما مفردها ؟وهل هو مذكر أم مؤنث؟ وعلام يطلق ؟

قَوْلُهُ: (مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ): ضبطها: بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وجمعها: جَمْعُ ثَدْيٍ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ مُعْظَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَحُكِيَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ.

وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَجَازًا:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَمِيصَ قَصِيرٌ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْ الْحَلْقِ إِلَى نَحْوِ السُّرَّةِ بَلْ فَوْقَهَا ما المراد من قَوْله: (وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ)

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ؟

قَالَ الْحَافِظُ:

يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ دُونَهُ مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَيَكُونُ أَطْوَلَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ دُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْعُلْوِ فَيَكُونُ أُقْصَرَ ،

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا فِي رِوَايَةِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى سُرَّتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ إِنْتَهَى.

قُلْت وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ أَيْضًا

قَوْلُهُ: (فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ) أَيْ فِي مَا بَيْنَهُمْ

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ) أَيْ يَسْحَبُهُ فِي الْأَرْضِ لِطُولِهِ

قَوْلُهُ: (قَالُوا): أَيْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ الْحَاضِرِينَ

قَوْلُهُ: (فَمَا أَوَّلْته) أي فَمَا عَبَّرْت جَرَّ الْقَمِيصِ لِعُمَرَ

قَوْلُهُ: (قَالَ الدِّينَ):

بِالنَّصْبِ أَيْ أَوَّلْته الدِّينَ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْ الْمُأَوَّلُ بِهِ هُوَ الدِّينُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ:

الْقَمِيصُ الدِّينُ وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ الْجَمِيلَةِ ، وَسُنَّتِهِ الْحَسَنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ فَلِكَثْرَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِمَا وَفِي أَنَّهُمَا سَبَبًا لِلصَّلَاحِ فَاللَّبَنُ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَسَبَبُ صَلَاحِهِمْ وَقُوَّةُ أَبْدَانِهِمْ وَالْعِلْمُ سَبَبٌ لِلصَّلَاحِ وَغِذَاءٌ لِلْأَرْوَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ:

قَالُوا وَجْهُ تَعْبِيرِ الْقَمِيصِ بِالدِّينِ أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالدِّينُ يَسْتُرُهَا فِي الْآخِرَةِ وَيَحْجُبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. الْآيَةَ.

وَالْعَرَبُ تُكَنِّي عَنْ الْفَضْلِ وَالْعَفَافِ بِالْقَمِيصِ ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِعُثْمَـانَ: إِنَّ اللَّـهَ سَيُلْبِـسُهُ قَمِيـصًا فَلَـا تَخْلَعْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ ،

وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ يُعَبَّرُ بِالدِّينِ وَأَنَّ طُولَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَـاءِ آثَارِ صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)

الزُّهْرِيُّ أَبو يُوسُفَ الْمَدَنِيِّ نَزِيلُ بَغْدَادَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ

(عَنْ أَبِيهِ) أَيْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ نَزِيلِ بَغْدَادَ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ مِنْ الثَّامِنَةِ

(وَهَذَا أَصَحُّ):أَيْ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ فِـي سَـنَدِهِ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا عَرَفْت.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)وفي رواية (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

الراوي الأعلي للحديث:

أبو سلمة هو:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني.

قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته.

روى أبي قتادة وأبي الدرداء وخلق من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه عمر والزهري وخلق كثير.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال:

كان ثقة فقيها كثير الحديث وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية يقال:

إنها أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: مات سنة أربع وتسعين.

وقال الواقدي: سنة أربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

أبو قتادة الأنصاري السلمي:

فارس من فرسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

واسمه الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح.

والمشهور الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب.

وعنه ولداه ثابت وعبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن وآخرون.

قال ابن سعد شهد أحدا وما بعدها. وقال الحاكم أبو أحمد يقال كان بدريا ولا يصح.

وقال إياس بن سلمة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خير فرساننا أبو قتادة.

وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنةولم أر بين علمائنا اختلافا في ذاك.

قال:وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها وصلى عليه.

وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين هو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

قال الحافظ ابن حجر:

ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في الأوسط في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين.

قال الشعبي وكان بدريا ورجح هذا ابن القطان ولكن قال البيهقي

رواية موسى والشعبي غلط لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين.

قال الحافظ ابن حجر:

ولان أحد لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرا والظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي والله تعالى أعلم.

ثانيا:المسائل التي تتعلق بالحديث:

قَوْل أبي سلمة: (كُنْت أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْر أَنِّي لَا أُزَمَّل)

ما ضبط كلمتي (أعري، أزمل) وما معناهما ؟

(أُعْرَى): فَبِضَمِّ الْهَمْزَة ، وَإِسْكَان الْعَيْن ، وَفَتْح الرَّاء ، أَيْ أُحَمّ لِخَوْفِي مِنْ ظَاهِرهَا فِي مَعْرِفَتِي.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال:

(عُرِيَ الرَّجُل) بِضَمِّ الْعَيْن وَتَخْفِيف الرَّاء يُعْرَى إِذَا أَصَابَهُ عُرَاء بِضَمِّ الْعَيْن وَبِالْمَدِّ ، وَهُوَ نَفْض الْحُمَّى ، وَقِيلَ: رَعْدَة.

أَمَّا (أُزَمَّل): فَمَعْنَاهُ أُغَطَّى وَأُلَفّ كَالْمَحْمُومِ.

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرُّؤْيَا مِنْ اللَّه ، وَالْحُلْم مِنْ الشَّيْطَان)

ما ضبط كلمة (الحلم) وما معناها ؟

أَمَّا (الْحُلْم): فَبِضَمِّ الْحَاء وَإِسْكَان اللَّام ، وَالْفِعْل مِنْهُ

(حَلَمَ) بِفَتْحِ اللَّام. وَأَمَّا (الرُّؤْيَا) فَمَقْصُورَة مَهْمُوزَة ، وَيَجُوز تَرْك هَمْزهَا كَنَظَائِرِهَا.

قَالَ ما حَقِيقَة الرُّؤْيَا ؟

الإِمَام الْمَازِرِيّ: مَذْهَب أَهْل السُّنَّة فِي حَقِيقَة الرُّؤْيَا:

أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَخْلُق فِي قَلْب النَّائِم اِعْتِقَادَات كَمَا يَخْلُقهَا فِي قَلْب الْيَقْظَان ، وَهُوَ سُبْحَانه وَتَعَالَى يَفْعَل مَا يَشَاء ، لَا يَمْنَعهُ نَوْم وَلَا يَقِظَة ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَات فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُور أُخَر يَخْلُقهَا فِي ثَانِي الْحَال ، أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا. فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْب النَّائِم الطَّيَرَان ، وَلَيْسَ بِطَائِر ، فَأَكْثَر مَا فِيهِ أَنَّهُ اِعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَاف مَا هُوَ ، فَيَكُون ذَلِكَ الِاعْتِقَاد عِلْمًا عَلَى غَيْره ، كَمَا يَكُون خَلْق اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى الْغَيْم عِلْمًا عَلَى الْمَطَر ، وَالْجَمِيع خَلْق اللَّه تَعَالَى ، وَلَكِنْ يَخْلُق الرُّؤْيَا وَالِاعْتِقَادَات الَّتِي جَعَلَهَا عِلْمًا

عَلَى مَا يَسَّرَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عِلْمٌ عَلَى مَا يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ ، فَيُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ)

لا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا ؛ فَالرُّؤْيَا اِسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ ، وَالْحُلْمُ اِسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ. وَهَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ.

لِمَ أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللَّهِ ولم يضف الْمَكْرُوهَةَ ؟

أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ،بِخِلَافِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ ، وَبِإِرَادَتِهِ ، وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا ، لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ ، وَيَرْتَضِيهَا ، وَيُسَرُّ بِهَا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)

ما ضبط هذه الكلمات (حلم، حلما، ينفث، يساره) ؟

أَمَّا (حَلَمَ):فَبِفَتْحِ اللَّامِ. وَ أَمَّا (الْحُلْمُ):بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ.

وَ أَمَّا (يَنْفُثُ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. وَ أَمَّا (الْيَسَارِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا.

وردت روايات (بالنفث، والبصق، والتفل) أذكري هذه الروايات ؟

وما المراد منها ؟ وهل هناك فرق بينها ؟

أو ما الفرق بين هذه الروايات:

(١) (فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَاره ثَلَاثًا).

(٢) (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَاره حِين يَهُبّ مِنْ نَوْمه ثَلَاث مَرَّات).

(٣) (فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَاره ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ مِنْ شَرّ الشَّيْطَان وَشَرّهَا.

وَلا يُحَدِّث بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرّهُ).

(٤) (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَاره ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَان ثَلَاثًا،وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبه الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

هذه الروايات كلها بمعني واحد.

فَحَاصِلها أن فيها ثَلَاثَة ألفاظ: (فَلْيَنْفُثْ ، وَفَلْيَبْصُق ، وَفَلْيَتْفُل). وَأَكْثَر الرِّوَايَات (فَلْيَنْفُثْ).

والْفَرْق بَيْن هَذِهِ الْأَلْفَاظ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي النَّفْث وَالتَّفْل:

فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى ، وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا بِرِيقٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: يُشْتَرَط فِي التَّفْل رِيق يَسِير ، وَلَا يَكُون فِي النَّفْث.

وَقِيلَ: عَكْسه.

وَسُئِلَتْ أم المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها عَنْ نَفْث النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَة ، فَقَالَتْ: كَمَا يَنْفُث آكِل الزَّبِيب لا رِيق مَعَهُ.

قَالَ: وَلَا اِعْتِبَار بِمَا يَخْرُج عَلَيْهِ مِنْ بَلَّة ، وَلَا يَقْصِد ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيث الَّذِي رَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب: فَجَعَلَ يَجْمَع بُزَاقه وَيَتْفُل.

وَاللَّهُ أَعْلَم.

ما المراد من الروايات السابقة ؟

قال الإمام النووي: وَلَعَلَّ المراد من الروايات السابقة النَّفْث ،

وَهُوَ نَفْخ لَطِيف بِلَا رِيق ، وَيَكُون التَّفْل وَالْبَصْق مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا.

كيف يجمع بين الروايات السابقة ويعمل بها ؟

يُجْمَع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات ، وَيُعْمَل بِهَا كُلّهَا كالتالي.:

أنه إِذَا رَأَى مَا يَكْرَههُ نَفَثَ عَنْ يَساره ثَلَاثًا قَائِلًا: أَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَان وَمِنْ شَرّهَا ، وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبه الْآخَر ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَيَكُون قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرِّوَايَات.

وما الحكم لو اقتصر علي بعض الروايات السابقة ؟

وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى بَعْضهَا أَجْزَأَهُ فِيَّ دَفْع ضَرَرهَا بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيث.

ما معني قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ) ؟

مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّه تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوه يَتَرَتَّب عَلَيْهَا ،

كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَة وِقَايَة لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاء.

لم أمر بالنفث ثلاثا ؟

قَالَ الْقَاضِي:وَأَمَرَ بِالنَّفْثِ ثَلَاثًا طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ رُؤْيَاهُ الْمَكْرُوهَة تَحْقِيرًا لَهُ ، وَاسْتِقْذَارًا.

ولِمَ خَصَّتْ بِهِ الْيَسَار ؟

وَخَصَّتْ بِهِ الْيَسَار لِأَنَّهَا مَحَلّ الْأَقْذَار وَالْمَكْرُوهَات. وَنَحْوهَا. وَالْيَمِين ضِدّهَا.

ما سبب قَوْل النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَة:

(وَلَا يُحَدِّث بِهَا أَحَدًا) ؟

السبب في ذلك:

أَنَّهُ رُبَّمَا فَسَّرَهَا تَفْسِيرًا مَكْرُوهًا عَلَى ظَاهِر صُورَتهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلا، فَوَقَعَتْ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْل طَائِر ،

وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْتَمِلَة وَجْهَيْنِ فَفُسِّرَتْ بِأَحَدِهِمَا وَقَعَتْ عَلَى قُرْب تِلْكَ الصِّفَة. قَالُوا:

وَقَدْ يَكُون ظَاهِر الرُّؤْيَا مَكْرُوهًا ، وَيُفَسَّر بِمَحْبُوب ، وَعَكْسه ، وَهَذَا

مَعْرُوف لأَهْلِهِ.

ما سبب قَوْل النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَة (لا تُخْبِر بِهَا إِلاَّ مَنْ تُحِبّ) ؟

السبب في ذلك:

أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبّ رُبَّمَا حَمَلَهُ الْبُغْض أَوْ الْحَسَد عَلَى تَفْسِيرهَا بِمَكْرُوهٍ ، فَقَدْ يَقَع عَلَى تِلْكَ الصِّفَة ، وَإِلَّا فَيَحْصُل لَهُ فِي الْحَال حُزْن وَنَكَد مِنْ سُوء تَفْسِيرهَا. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وأما قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(حِين يَهُبّ مِنْ نَوْمه)

فمعناه أي: حين يَسْتَيْقِظ.

ثالثا: كتاب

صفة القيامة والرقائق والورع

الحديث الأول

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ الْأَعْمَشِ فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ.

الراوي الأعلي للحديث:

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله تعالي عنه

هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن أمرئ القيس بن عدي بن اخرم بن أبي اخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث ابن طئ الطائي.

كنيته: أبو طريف ويقال أبو وهب.

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة (٧).

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه.

روى عنه عمرو بن حريث وخيثمة ابن عبد الرحمن وآخرون.

قال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء.

وقال الشعبي عن عدي بن حاتم:

أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طئ في ألفين ويعرض عني فاستقبلته فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني قال: فضحك حتى استلقى لقفاه وقال: نعم والله إني لأعرفك: أمنت إذ كفروا، وعرفت إذا أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعتذر.

وقال الخطيب لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر وحضر فتح المدائن

وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

ومات بعد ذلك بالكوفة وقتل بقرقيساء.

وذكره يعقوب بن سفيان في امراء علي يوم الجمل ويوم صفين.

قال أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا وعاش مائة وثمانين سنة

وقال خليفة مات بالكوفة سنة (٦٨)

وقال جرير عن مغيرة الضبى:

خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبدالله وحنظلة الكاتب من الكوفة فنزلوا قرقيساء وقالوا: لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان.

قال ابن حجر:

قال أبو حاتم وكان متواضعا لما اسن استأذن قومه في وطاء يجلس عليه

في ناديهم كراهية أن يظن أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظما فأذنوا له.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

ما موقع (من) ؟ ولمن الخطاب في قَوْله: (مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ) ؟

مِنْ مَزِيدَةٌ لِاسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ. وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ

وما معني قوله (إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ) ؟

أَيْ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ

علام يعود الضمير في قوله (وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) ؟ أَيْ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ.

وما ضبط كلمة (تَرْجُمَانُ) ؟

تَرْجُمَانُ:

بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَكَزَعْفَرَانٍ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ

أَيْ مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ يُقَالُ تَرْجَمْت عَنْهُ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ التَّاءِ.

وَفِي التَّهْذِيبِ:

التَّاءُ أَصْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ وَالْكَلِمَةُ رَبَاعِيَّةٌ

من الذي يَنْظُرُ في قوله (ثُمَّ يَنْظُرُ) ؟

أَيْ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَيْمَنَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ ،

وَقِيلَ ضَمِيرُ مِنْهُ رَاجِعٌ إلَى الْعَبْدِ وَالْمَالِ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى يَنْظُرُ فِي الْجَانِبِ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ.

وما معني قوله (فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ)؟

أَيْ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ. وَفِي الْمِشْكَاةِ: فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ

وما معني قوله (ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ) ؟ أَيْ فِي الْجَانِبِ الَّذِي فِي شِمَالِهِ

وما معني قوله (فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ) ؟

أَيْ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّءِ وَإِنَّ النَّصْبَ فِي أَيْمَنَ وَأَشْأَمَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ.

فَقِيلَ نَظَرُ الْيَمِينِ وَالشِّمَال هُنَا كَالْمِثْلِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَطْلُبُ الْغَوْثَ.

قَالَ الْحَافِظُ:

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِالْتِفَاتِ أَنَّهُ يَتَرَجَّى أَنْ يَجِدَ طَرِيقَةً يَذْهَبُ فِيهَا لِيَحْصُلَ لَهُ النَّجَاةُ مِنْ النَّارِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ

(ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ)

قَالَ اِبْنُ هُبَيْرَةَ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ النَّارَ تَكُونُ فِي مَمَرِّهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحِيدَ عَنْهَا ،

إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ

(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ):

أَيْ وَلَوْ بِمِقْدَارِ نِصْفِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا.وَالْمَعْنَى:وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "اِتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

قَالَ الْحَافِظُ:

أَيْ اِجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وِقَايَةً مِنْ الصَّدَقَةِ وَعَمَلِ الْبِرِّ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ)

اِسْمُهُ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمٍ السِّوَائِيُّ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ رُبَّمَا خَالَفَ مِنْ الْعَاشِرَةِ

(فَلْيَحْتَسِبْ): أَيْ فَلْيَطْلُبْ الثَّوَابَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

(فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ)

إِنَّمَا خُصَّ وَكِيعٌ بِإِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ

لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا الْجَهْمِيَّةُ النَّافُونَ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

قوله: (لأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا):

أَيْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ:

الْجَهْمِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ الْقَائِلَةِ:

إِنَّ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُمْ الْجَبْرِيَّةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَمَاتَ مَقْتُولًا فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ اِنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ:

وَلَيْسَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَذْهَبَ الْجَبْرِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَى ذَمِّهِمْ بِسَبَبِهِ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الحديث الثاني

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الراوي الأعلي للحديث:

عبدالله بن عباس رضي الله تعالي عنه

هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل

وخالته ميمونة وأبي بكر وعثمان وعلي وجماعة.

وعنه ابناه علي وابن ابنه محمد بن علي وأخوه كثير بن العباس

وابن أخيه عبدالله ابن عبيد الله بن عباس وابن أخيه الآخر

عبدالله بن معبد بن عباس عبدالله ابن عمر بن الخطاب وخلائق.

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين.

وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وروى سعيد بن جبير عنه قال:

قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة.وعنه قال وأنا ختين. وعنه قال ابن عشر سنين.

وعنه قال وأنا ابن خمس عشرة.

وصوبه أحمد بن حنبل.

وقال أبو نعيم في آخرين مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية.

وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة.

وكان موته بالطائف وقيل مات سنة (٦٩) وقيل سنة سبعين.

من فضائله ومناقبه:

كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم (١٣) سنة

وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس اسناننا ما عشرة منا أحد.

وروى ابن أبي خيثمة بسند فيه جابر الجعفي أن ابن عمر كان يقول ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد.

وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال:

لما مات زيد ابن ثابت مات اليوم حبر الامة ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا.

وقال ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت مثل ابن عباس قط.

وقال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجا وخرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب.

وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج.

وروى الزبير بن بكار في كتاب الأنساب بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول:

إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك

وتفل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.

وروى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وبعضه في الصحيح

وعند أبي نعيم بسند له عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل فقال له جبريل إنه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا.

قال ابن حجر:

روي عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسعة أحاديث وعن يحيى القطان عشرة

وقال الغزالي في المستصفى أربعة وفيه نظر.

ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك فضلا عما ليس في الصحيحين.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ) النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةٌ مِنْ السَّادِسَةِ.

ما معني قَوْلُهُ (يُحْشَرُ النَّاسُ) ؟ أَيْ يُبْعَثُونَ.

ما ضبط قوله (حفاة، عراة) ؟ وما معناهما ؟

(حُفَاةً) بِضَمِّ الْحَاءِ جَمْعُ حَافٍ وَهُوَ الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ وَلَا خُفَّ

(عُرَاةً) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ عَارٍ وَهُوَ مَنْ لَا سِتْرَ لَهُ.

كيف يجمع بين هذا الحديث الذي معنا وبين قول النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا"

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا وَقَالَ:

سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا"،

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا:

بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحْشَرُ عَارِيًا، وَبَعْضُهُمْ كَاسِيًا، أَوْ يُحْشَرُونَ كُلُّهُمْ عُرَاةً ثُمَّ يُكْسَى الْأَنْبِيَاءُ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يَخْرُجُونَ مِنْ الْقُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا ثُمَّ تَتَنَاثَرُ عَنْهُمْ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ الْحَشْرِ فَيُحْشَرُونَ عُرَاةً ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يُزَمَّلُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُدْفَنُوا فِيهَا،

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبو سَعِيدٍ سَمِعَهُ فِي الشَّهِيدِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ.

وَمِمَّنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَفَنَّا أُمَّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ وَقَالَ: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا.

قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِطْلَاقُ الثِّيَابِ عَلَى الْعَمَلِ.

وَقَعَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

قَالَ مَعْنَاهُ: وَعَمَلَكَ فَأَخْلِصْهُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ:

يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى. ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ عَقِبَ قَوْلِهِ حُفَاةً عُرَاةً قَالَ:

فَيُحْمَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ لِأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ بِثِيَابِهِمْ فَيُبْعَثُونَ فِيهَا تَمْيِيزًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ نَقَلَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَذَا فِي الْفَتْحِ.

ما ضبط كلمة (غرلا) ؟ وما مفردها ؟ وما معناها ؟

(غُرْلًا) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُون الرَّاءِ جَمْعُ أَغْرَلَ وَهُوَ الْأَقْلَفُ وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ مَنْ بَقِيَتْ غِرْلَتُهُ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ مِنْ الذَّكَرِ

وما معني قوله (ثُمَّ قَرَأَ) ؟

أَيْ اِسْتِشْهَادًا وَاعْتِضَادًا

ما إعراب (الكاف) في قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾؟

وما معني هذا القول ؟

الْكَافُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ نُعِيدُهُ أَيْ نُعِيدُ الْخَلْقَ إِعَادَةً مِثْلَ الْأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى بَدَأْنَاهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَذَا نُعِيدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وما معني قوله ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾؟

أَيْ لازِمًا لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ فِيهِ

وما معني قوله ﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾؟

أَيْ مَا وَعَدْنَاهُ وَأَخْبَرْنَا بِهِ لَا مَحَالَةَ

ما المراد من الخلائق في قوله (وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ)؟

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَلَائِقِ مَنْ عَدَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْخُلْ هُوَ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِهِ

وَتَعَقَّبَهُ تِلْمِيذُهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا فِي التَّذْكِرَةِ فَقَالَ:

هَذَا حَسَنٌ لَوْلَا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ اِبْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِبْطِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يُكْسَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ حِيرَةٍ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ.

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا وَرَدَ مُخْتَصَرًا مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مُطَوَّلًا مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ:"

وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ الْجَنَّةِ إِبْرَاهِيمُ يُكْسَى حُلَّةً مِنْ الْجَنَّةِ ، وَيُؤْتَى بِكُرْسِيٍّ فَيُطْرَحُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِي فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ الْجَنَّةِ لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ. ثُمَّ يُؤْتَى بِكُرْسِيٍّ فَيُطْرَحُ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ"

وَفِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عِنْدَ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ:

يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَرَى خَلِيلِي عُرْيَانًا ، فَيُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ثَوْبًا أَبْيَضَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى.

قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى ؟

لأَنَّهُ جُرِّدَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اِسْتَنَّ التَّسَتُّرَ بِالسَّرَاوِيلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْنُ مِنْدَهْ مِنْ حَدِيثِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ قَالَ:

"أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ اللَّهُ اُكْسُوا خَلِيلِي لِيَعْلَمَ النَّاسُ الْيَوْمَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ".

قَالَ الْحَافِظُ:

لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطْلَقًا اِنْتَهَى

وما معني قوله (وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ)؟

أَيْ إِلَى جَانِبِ الْيَمِينِ وَإِلَى جَانِبِ الشِّمَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ:

وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَوْضِعَ وَلَفْظُهُ: لَيَرِدْنَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتهمْ اِخْتَلَجُوا دُونِي الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي فَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ

وما معني قوله (فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي) ؟ أَيْ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.

وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَفَعَهُ: "لَيَرِدْنَ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوُهُ قَالَهُ الْحَافِظُ.

ما المراد من قوله (إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ) ؟

هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وَعَدْت بِهِمْ. إنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَك ، أَيْ لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اِرْتَدَّ بَعْدَهُ فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوءِ لِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ فَيُقَالُ اِرْتَدُّوا بَعْدَك.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنْ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقْطَعُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذَادُوا

عُقُوبَةً لَهُمْ ثُمَّ يَرْحَمُهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ.

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ:

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ الْمَطْرُودِينَ عَنْ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْهَوَى.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ الْمُتْرَفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقِّ وَالْمُعَادُونَ بِالْكَبَائِرِ قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَوْا بِهَذَا الْخَبَرِ.

اِنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ)

أَيْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ إِلَخْ)

وَفِي الْمِشْكَاةِ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ المائدة: ١١٧ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا.

الحديث الثالث

قال الإمام الترمذي أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَبَلَغَ النَّاسُ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

الراوي الأعلى للحديث:

سبقت ترجمته في الحديث الرابع من كتاب السير.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُعْجِبُهُ):

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذِّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اِسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا ، وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى اِنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا كَانَتْ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا ، فَكَانَ يُعَجَّلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا

ما الفرق بيت (النهس، والنهش) في قوله (فَنَهَشَ مِنْهُ نَهْشَةً) ؟

قَوْلُهُ (فَنَهَشَ مِنْهُ نَهْشَةً) بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ،

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النَّهْسُ بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ بِالْأَضْرَاسِ.

ما السبب في قوله (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟

إِنَّمَا قَالَ هَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا نَصِيحَةً لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما المراد بـ (السيد) ؟ ولم خص بيوم القيامة ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ السَّيِّدُ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَالَّذِي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

وَإِنَّمَا خَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

لِارْتِفَاعِ السُّؤْدُدِ فِيهَا، وَتَسْلِيمِ جَمِيعِهِمْ لَهُ،

وَلِكَوْنِ آدَمَ وَجَمِيعِ أَوْلَادِهِ تَحْتَ لِوَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾

أَيْ اِنْقَطَعَتْ دَعَاوَى الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

ما معني قوله: (هَلْ تَدْرُونَ لِمَ) ؟

أَيْ لأَيِّ وَجْهٍ.

ما معني قوله: (ذَاكَ) ؟

أَيْ كَوْنِي سَيِّدَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ما معني قوله: (فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) ؟

الصَّعِيدُ هُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَةُ

ما معني قوله: (فَيَسْمَعُهُمْ) ؟

يَسْمَعُهُمْ: مِنْ الْإِسْمَاعِ أَيْ أَنَّهُمْ بِحَيْثُ إِذَا دَعَاهُمْ دَاعٍ سَمِعُوهُ.

ما ضبط كلمة (وَيَنْفُذُهُمْ) في قوله (وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ) ؟ وما معناها ؟

(أ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْفَاءِ مِنْ النُّلَاثِيِّ أَيْ يَحْزِقُهُمْ.

(ب) وَبِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْفَاءِ مِنْ الرُّبَاعِيِّ ، أَيْ يُحِيطُ بِهِمْ وَالدَّالُ مُعْجَمَةٌ فِي الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ:

أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ

وَمَعْنَاهُ يَبْلُغُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى يُحِيطُ بِهِمْ الرَّائِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ فَلا يَكُونُ فِيهَا مَا يَسْتَتِرُ أَحَدٌ بِهِ مِنْ الرَّائِي ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ: يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ:

إِذْ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ الصَّعِيدُ الْمُسْتَوِي وَغَيْرُهُ ، وَيُقَالُ نَفَدَهُ الْبَصَرُ إِذْ بَلَغَهُ وَجَاوَزَهُ وَالنَّفَادُ الْجَوَازُ وَالْخُلُوصُ مِنْ الشَّيْءِ وَمِنْهُ نَفَدَ السَّهْمُ نُفُودًا إِذَا خَرَقَ الرَّمْيَةَ وَخَرَجَ مِنْهَا كَذَا فِي الْفَتْحِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ مَا لَفْظُهُ:

فَحَصَلَ خِلَافٌ فِي فَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا وَفِي الدَّالِ وَالدَّالِ وَفِي الضَّمِيرِ فِي يَنْفُذُهُمْ وَالْأَصَحُّ فَتْحُ الْيَاءِ وَبِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَأَنَّهُ بَصَرُ الْمَخْلُوقِ اِنْتَهَى.

ما معني قوله: (فَيَبْلُغُ النَّاسَ) ؟ وما موقع الناس من الإعراب ؟

معناه: أَيْ فَيَلْحَقُهُمْ. والنَّاسَ: منصوبة.

ما معني قوله: (مِنْ الْغَمِّ) ؟

أَيْ مِنْ أَجْلِهِ وَسَبَبِهِ.

ما معني قوله: (وَالْكَرْبِ) ؟

وَهُوَ الْهَمُّ الشَّدِيدُ.

ما معني قوله: (مَا لَا يُطِيقُونَ) ؟

أَيْ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ.

ما معني قوله: (وَلَا يَتَحَمَّلُونَ) ؟

أي فَيَجْزَعُونَ وَيُفْزَعُونَ.

ما معني قوله: (أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ) ؟

أَيْ لَحِقَكُمْ مِنْ الْغَمِّ أَوْ الْكَرْبِ.

ما معني قوله: (أَلَا تَنْظُرُونَ) ؟

أَيْ أَلَا تَتَأَمَّلُونَ وَلَا تَتَفَكَّرُونَ أَوْ لَا تُبْصِرُونَ.

ما معني قوله: (مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ) ؟

أَيْ لِيُرِيحَكُمْ مِنْ هَذَا الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

ما معني قوله:(نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي) ؟

أَيْ نَفْسِي هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهَا.

قوله: (فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ):

اِسْتَشْكَلَتْ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةُ بِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَكَذَا شِيثٌ وَإِدْرِيسُ وَغَيْرُهُمْ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ مُفِيدَةٌ بِقَوْلِهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ

وَيُشْكِلُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي التَّيَمُّمِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ خَاصَّةً إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً)

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَعْثَةِ نُوحٍ وَإِنَّمَا اِتَّفَقَ بِاعْتِبَارِ حَصْرِ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودَيْنِ بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ اِنْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى.

وَقِيلَ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ كَانُوا أَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُونُوا رُسُلًا

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ بِإِنْزَالِ الصُّحُفِ عَلَى شِيثٍ وَهُوَ عَلَامَةُ الإِرْسَالِ اِنْتَهَى وَفِيهِ بَحْثٌ ،

إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْزَالِ الصُّحُفِ أَنْ يَكُونَ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ رَسُولًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الصُّحُفِ مَا يُعْمَلُ بِهِ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ ،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ أَمْرُ نَهْيٍ. بَلْ مَوَاعِظُ وَنَصَائِحُ تَخْتَصُّ بِهِ ،

فَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ:

الثَّلَاثَةُ كَانُوا مُرْسَلِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَأَمَّا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُلُّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا هَذَا وَقَدْ قِيلَ هُوَ نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ

أَيْ مُرْسَلٌ وَمِنْ قَبْلِهِ كَانُوا أَنْبِيَاءَ غَيْرَ مُرْسَلِينَ كَآدَمَ وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنَّهُ جَدُّ نُوحٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُونَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

قِيلَ إِنَّ إِدْرِيسَ هُوَ إِلْيَاسُ وَهُوَ نَبِيٌّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ نُوحٍ

فَيَصِحُّ أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ نَبِيٍّ مَبْعُوثٍ مَعَ كَوْنِ إِدْرِيسَ نَبِيًّا مُرْسَلًا.

وَأَمَّا آدَمُ وَشِيثٌ فَهُمَا وَإِنْ كَانَا رَسُولَيْنِ إِلَّا أَنَّ آدَمَ أُرْسِلَ إِلَى بَنِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا بَلْ أَمَرَ بِتَعْلِيمِهِمْ الْإِيمَانَ وَطَاعَةَ اللَّهِ.

وَشِيثٌ كَانَ خَلَفًا لَهُ فِيهِمْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ نُوحٍ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى كُفَّارِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّ آدَمَ وَإِدْرِيسَ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

قوله: (وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا):

أَيْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ ،(وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي):

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

إِنِّي دَعَوْت بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ اِعْتَذَرَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ ذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ لَهُ دَعْوَةً وَاحِدَةً مُحَقَّقَةَ الْإِجَابَةِ وَقَدْ اِسْتَوْفَاهَا بِدُعَائِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فَخَشِيَ أَنْ يَطْلُبَ فَلَا يُجَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ:

كَانَ اللَّهُ وَعَدَ نُوحًا أَنْ يُنْجِيَهُ ، وَأَهْلَهُ فَلَمَّا غَرِقَ اِبْنُهُ ذَكَرَ لِرَبِّهِ مَا وَعَدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ الْمُرَادُ مِنْ أَهْلِك مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَخَرَجَ اِبْنُك مِنْهُمْ فَلَا تَسْأَلْ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ.

قَوْلُهُ (وَإِنِّي قَدْ كَذَبْت ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ): وَهِيَ:

قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ.

وَقَوْلُهُ: فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: لِامْرَأَتِهِ أَخْبِرِيهِ أَنِّي أَخُوك.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ:

الْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الْكَذِبِ أَشْفَقَ مِنْهَا اِسْتِصْغَارًا لِنَفْسِهِ عَنْ الشَّفَاعَةِ مَعَ وُقُوعِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاَللَّهِ وَأَقْرَبَ مَنْزِلَةً كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا.

قَوْلُهُ:(وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا):

قَالَ الْحَافِظُ:

وَلَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

إِنِّي عُبِدْت مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي اُتُّخِذْت إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوُهُ وَزَادَ: وَإِنْ يُغْفَرْ لِيَ الْيَوْمَ حَسْبِي

ما معني قوله: (يَا رَبِّ أُمَّتِي. يَا رَبِّ أُمَّتِي. يَا رَبِّ أُمَّتِي) ؟

أَيْ اِرْحَمْهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ التَّكْرَارُ لِلتَّذْكِيرِ

علام يعود الضمير في قوله:(وَهُمْ) ؟

أَيْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ

ما معني قوله: (شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ) ؟

أَيْ لَيْسُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ بَلْ هُمْ مَخْصُوصُونَ لِلْعِنَايَةِ بِذَلِكَ الْبَابِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ:

الْمِصْرَاعَانِ مِنْ الْأَبْوَابِ وَالشِّعْرِ مَا كَانَتْ قَافِيَتَانِ فِي بَيْتٍ ، وَبَابَانِ مَنْصُوبَانِ يَنْضَمَّانِ جَمِيعًا مَدْخَلُهُمَا فِي الْوَسَطِ مِنْهُمَا ما ضبط كلمة (هجر) في قوله:((كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ) ؟ وما معناها؟

هَجَرَ: بِفَتْحَتَيْنِ مَصْرُوفًا وَقَدْ لَا يُصْرَفُ.

فَفِي الصِّحَاحِ: هَجَرُ اِسْمُ بَلَدٍ مُذَكَّرٍ مَصْرُوفٍ

وَقِيلَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. وَقِيلَ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْقَارِي: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ.

وَكَذَا صَحَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي اللَّمَعَاتِ.

قال المباركفوري: وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ آخِرُهُ رَاءٌ أَيْ صَنْعَاءُ لِأَنَّهَا بَلَدُ حِمْيَرَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ

(وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ مَدِينَةٌ بِالشَّامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ ثَلاثُ مَرَاحِلَ.

اِعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى بِالْوَاوِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ: (كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) بِلَفْظِ (أَوْ).

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

(وَأَنَسٍ): أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَعُقْبَةَ): ابْنِ عَامِرٍ لِيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَأَبِي سَعِيدٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الحديث الرابع

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الراوي الأعلى للحديث:

أبو سعيد الخدر يرضى الله تعالي عنه هو:سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري أبو سعيد الخدري.

استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه لامه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الانصاري وعبد الله بن سلام وأسيد بن حضير وابن عباس وأبي موسى الاشعري ومعاوية وجابر بن عبدالله.

وعنه ابنه عبدالرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وأبو امامة بن سهل ومحمود بن لبيد وابن المسيب وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعطاء بن يزيد وعياض بن عبدالله ابن أبي سرح والاغر بن مسلم والضحاك المشرقي وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه لم يكن أحد من احداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد.

قال الواقدي وابن نمير وابن بكير مات سنة (٧٤)

وقيل مات سنة (٦٤) وهو ابن (٧٤) سنة وفي ذلك نظر.

وقال أبو الحسن المدائني مات سنة (٦٣) وقال العسكري مات سنة (٦٥).

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيَةَ):

قَالَ فِي التَّقْرِيبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَدُّوَيَةَ بِمِيمٍ وَتَثْقِيلٍ الْقُرَشِيُّ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّرْمِذِيُّ ، صَدُوقٌ مِنْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ

(أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ):

بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ أَبو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ قَاضِي هَمْدَانَ ،

صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ مِنْ التَّاسِعَةِ

(أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ):

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ أَبو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ الْعِجْلِيُّ ضَعِيفٌ مِنْ السَّادِسَةِ (عَنْ عَطِيَّةَ) هُوَ الْعَوْفِيُّ.

قَوْلُهُ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ)

وَفِي الْمِشْكَاةِ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ

قَالَ الْقَارِي:

وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ مُقْتَضَى الْمَقَامِ أَنَّهَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَأَى جِنَازَةً رُئِيَتْ عَلَيْهِ كَآبَةٌ أَيْ حُزْنٌ شَدِيدٌ وَأَقَلُّ الْكَلَامِ

(فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ):

أَيْ يَضْحَكُونَ مِنْ الْكَشْرِ وَهُوَ ظُهُورُ الْأَسْنَانِ لِلضَّحِكِ.

فَفِي الْقَامُوسِ:

كَشَرَ عَنْ أَسْنَانِهِ أَبْدَى يَكُونُ فِي الضَّحِكِ وَغَيْرِهِ اِنْتَهَى

(قَالَ أَمَا):

بِالتَّخَفِّي لِيُنَبِّهَ عَلَى نَوْمِ الْغَفْلَةِ الْبَاعِثِ عَلَى الضَّحِكِ وَالْمُكَالَمَةِ

(إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ):

قَالَ فِي الْقَامُوسِ:

هَدَمَ بِالْمُعْجَمَةِ قَطَعَ وَأَكَلَ بِسُرْعَةٍ وَبِالْمُهْمَلَةِ نَقَضَ الْبِنَاءَ اِنْتَهَى.

وَالْمَعْنَى لَوْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ ذِكْرِ قَاطِعِ اللَّذَّاتِ

(لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى)

أَيْ مِنْ الضَّحِكِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ ،

(فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ)

بِالْجَرِّ تَفْسِيرٌ لِهَاذِمِ اللَّذَّاتِ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ ،

وَبِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ أَعْنِي.

وَبِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ هُوَ الْمَوْتُ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ وَجْهَ حِكْمَةِ الْأَمْرِ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَأَسْبَابِهِ بِقَوْلِهِ

(فَإِنَّهُ) أَيْ الشَّأْنَ

(لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ) أَيْ وَقْتٌ وَزَمَانٌ

(فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ) فَالَّذِي يَسْكُنُنِي غَرِيبٌ

(وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ) فَمَنْ حَلَّ بِي وَحِيدٌ

(وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ):

فَمَنْ ضَمَمْتَه أَكَلَهُ التُّرَابُ وَالدُّودُ ، إِلَّا مَنْ اُسْتُثْنِيَ مِمَّنْ نُصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْلَى وَلَا يُدَوِّدُ فِي قَبْرِهِ ، فَالْمُرَادُ بَيْتٌ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ

(فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ)

أَيْ الْمُطِيعُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْفَاجِرِ وَالْكَافِرِ فِي مُقَابِلِهِ

(قَالَ لَهُ الْقَبْرُ) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ

(مَرْحَبًا وَأَهْلًا) أَيْ وَجَدْت مَكَانًا رَحْبًا وَوَجَدْت أَهْلًا مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ.

(أَمَا) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ لِلتَّنْبِيهِ

(إِنْ كُنْت) أَيْ إِنَّهُ كُنْت فَإِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنْ الْمُثْقَلَةِ وَاللَّامُ فَارِقَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِنْ

النَّافِيَةِ فِي قَوْلِهِ (لَأَحَبَّ) وَهُوَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ أَيْ لَأَفْضَلَ

(مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ) مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبَّ

(فَإِذَا) بِسُكُونِ الدَّالِ أَيْ فَحِينَ

(وُلِّيتُك) مِنْ التَّوْلِيَةِ مَجْهُولًا أَوْ مِنْ الْوِلَايَةِ مَظْلُومًا ،

أَيْ صِرْت قَادِرًا حَاكِمًا عَلَيْك

(الْيَوْمَ) أَيْ هَذَا الْوَقْتَ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالدَّفْنِ

(وَصِرْت إِلَيَّ) أَيْ صِرْت إِلَيَّ وَوُلِّيتُك وَالْوَاوُ لَا تُرَتِّبُ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي (فَسَتَرَى) أَيْ سَتُبْصِرُ أَوْ تَعْلَمُ

(صَنِيعِي بِك) مِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْك بِالتَّوْسِيعِ عَلَيْك

(فَيَتَّسِعُ) أَيْ فَيَصِيرُ الْقَبْرُ وَسِيعًا

(لَهُ) أَيْ لِلْمُؤْمِنِ

(مَدَّ بَصَرِهِ) أَيْ بِقَدْرِ مَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ وَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْثِيرُ لَا التَّحْدِيدُ

(وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ)

أَيْ لِيَأْتِيَهُ مِنْ رَوْحِهَا وَنَسِيمِهَا وَيَشَمَّ مِنْ طِيبِهَا وَتَقَرَّ عَيْنُهُ بِمَا يَرَى فِيهَا مِنْ حُورِهَا وَقُصُورِهَا وَأَنْهَارِهَا وَأَشْجَارِهَا وَأَثْمَارِهَا (وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ):

أَيْ الْفَاسِقُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرْدُ الْأَكْمَلُ وَهُوَ الْفَاسِقُ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ لِقَوْلِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ سَابِقًا وَلِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ الْقَبْرِ لَهُ بِكَوْنِهِ أَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾الْآيَةَ

ما نوع (أو) هنا في قوله (أَوْ الْكَافِرُ)؟

(أو) هنا شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي لَا لِلتَّنْوِيعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ وَالسُّكُوتِ عَنْ حَالِ الْمُؤْمِنِ الْفَاسِقِ سَتْرًا عَلَيْهِ أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا لِإِثْبَاتِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ كَمَا تَوَهَّمَتْ الْمُعْتَزِلَةُ كَذَا

قَالَ الْقَارِي:

وَجَعَلَ الْمُنَاوِيُّ كَلِمَةَ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ حَيْثُ قَالَ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَيْ الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ ؛ أَوْ الْكَافِرُ أَيْ بِأَيِّ كُفْرٍ كَانَ اِنْتَهَى.

(قَالَ فَيَلْتَئِمُ) أَيْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْضَمُّ الْقَبْرُ

(وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ) أَيْ يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ

(قَالَ) أَيْ الرَّاوِي

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ أَشَارَ

(بِأَصَابِعِهِ) أَيْ مِنْ الْيَدَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ

(فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا) وَهُوَ أَصَابِعُ الْيَدِ الْيُمْنَى

(فِي جَوْفِ بَعْضٍ):

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَضْيِيقَ الْقَبْرِ وَاخْتِلَافَ الْأَضْلَاعِ حَقِيقِيٌّ لَا أَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ ضِيقِ الْحَالِ وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ مُبَالَغَةٌ فِي أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ أَرْبَابِ النُّقْصَانِ حَتَّى جَعَلُوا عَذَابَ الْقَبْرِ رُوحَانِيًّا لَا جُسْمَانِيًّا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَنَعِيمَهَا مُتَعَلِّقَانِ بِهِمَا كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

(قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَيُقَيِّضُ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ يُسَلِّطُ اللَّهُ وَيُوَكِّلُ

(لَهُ) أَيْ بِخُصُوصِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ

(سَبْعِينَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سَبْعُونَ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ يُقَيِّضُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ

(تِنِّينًا) بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْأُولَى مَكْسُورَةً أَيْ حَيَّةً عَظِيمَةً

(لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ)

بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَنَفَّسَ

(مَا أَنْبَتَتْ) أَيْ الْأَرْضُ

(شَيْئًا) أَيْ مِنْ الْإِنْبَاتِ أَوْ النَّبَاتَاتِ

(مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا) أَيْ مُدَّةَ بَقَائِهَا

(فَيَنْهَشْنَهُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَلْدَغْنَهُ

وَفِي الْقَامُوسِ: نَهَسَهُ كَمَنَعَهُ نَهْسَةً وَلَسْعَةً وَعَضَّهُ أَوْ أَخَذَهُ بِأَضْرَاسِهِ ،

وَبِالسِّنِ أَخَذَهُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ

(وَيَخْدِشْنَهُ) بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْ يَجْرَحْنَهُ

(حَتَّى يُفْضَى) بِضَمٍّ فَسُكُونِ فَاءٍ فَفَتْحِ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ أَيْ يُوصَلُ (بِهِ) أَيْ بِالْكَافِرِ إِلَى الْحِسَابِ أَيْ وَثُمَّ إِلَى الْعِقَابِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُحَاسَبُ

(قَالَ) أَيْ الرَّاوِي (إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ) أَيْ بُسْتَانٌ (مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) جَمْعُ رَوْضَةٍ (أَوْ حُفْرَةٌ):

الْحُفْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْحَفِيرَةُ الْمُحْتَفَرُ وَالْحَفَرُ مُحَرَّكَةً الْبِئْرُ الْمُوَسَّعَةُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ):

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ وَهُوَ وَاهٍ.

رابعا : كتاب فضائل القرآن

الحديث الأول

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَيُّ وَهُوَ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ{ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }قَالَ بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الراوي الأعلى للحديث:

سبقت ترجمته في الحديث الرابع من كتاب السير.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَخْ)

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْت أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَلِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ وَاخْتِلَافِ سِيَاقِهِمَا

ما معني قَوْلُهُ: (وَالْتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ) ؟

أَيْ لَمْ يَأْتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: (فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْت ثُمَّ أَتَيْته) (أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }) أَيْ إِلَى مَا يُحْيِيكُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ الرَّسُولِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ كَمَا أَنَّ خِطَابَهُ بِقَوْلِك السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تَقْطَعُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

فِيهِ بَحْثٌ لِاحْتِمَال أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ وَاجِبَةً مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَمَّا كَوْنُهُ يَخْرُجُ بِالْإِجَابَةِ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَخْرُجُ فَلَيْسَ مِنْ الْحَدِيثِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الْإِجَابَةُ وَلَوْ خَرَجَ الْمُصَلِّي مِنْ الصَّلَاةِ.

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اِنْتَهَى (وَلَا فِي الْقُرْآنِ) أَيْ فِي بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ

ما معني قَوْلُهُ: قَوْلُهُ: (مِثْلُهَا) ؟

أَيْ سُورَةٌ مِثْلُهَا

قَوْلُهُ: (كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ) ؟ (قَالَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ): يَعْنِي الْفَاتِحَةَ

لم سميت الفاتحة بهذا الاسم ؟

وَسُمِّيَتْ بِهَا لِاحْتِوَائِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ إِجْمَالًا،

أَوْ الْمُرَادُ بِالْأُمِّ الْأَصْلُ فَهِيَ أَصْلُ قَوَاعِدِ الْقُرْآنِ وَيَدُورُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِيمَانِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ ، فَإِنْ قُلْت كَيْفَ طَابَقَ هَذَا جَوَابًا عَنْ السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ (كَيْفَ تَقْرَأُ) لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ حَالَةِ الْقِرَاءَةِ لَا نَفْسِهَا ؟

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ مُرَتِّلًا وَمُجَوِّدًا ،

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ عَنْ حَالِ مَا يَقْرَؤُهُ فِي الصَّلَاةِ أَهِيَ

سُورَةٌ جَامِعَةٌ حَاوِيَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا ،

فَلِذَلِكَ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ أَيْ هِيَ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَصْلٌ لَهَا

ما نوع (من) في قوله: (وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنْ الْمَثَانِي) ؟

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَيَانِيَّةً أَوْ تَبْعِيضِيَّةً ،

وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ هِيَ الْفَاتِحَةُ ،

ما المراد بالسبع المثاني؟

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ هِيَ السَّبْعُ الطِّوَالُ أَيْ السُّوَرُ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ إِلَى آخِرِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ بَرَاءَةٌ وَقِيلَ يُونُسَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعِ الْآيُ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

لم سميت بالسبع المثاني ؟

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهَا مَثَانِيَ:

فَقِيلَ لِأَنَّهَا الْمُخْدَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَيْ تُعَادُ ،

وَقِيلَ لِأَنَّهَا يُثْنَى بِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،

وَقِيلَ لِأَنَّهَا اُسْتُثْنِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا ،

ما المراد من قَوْله:(وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيته)؟

قِيلَ هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ لِلْمُبَالَغَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ بِالْعَاطِفَةِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَجِيءُ بِمَعْنَى التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَنَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَمَلَئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ ﴾ بِالْمُخَدِّعِ اِنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ:

وَفِيهِ بَحْثٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) مَحْذُوفَ الْخَبَرِ ،

وَالتَّقْدِيرُ مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا فَيَكُونُ وَصْفُ الْفَاتِحَةِ اِنْتَهَى بِقَوْلِهِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ثُمَّ عَطَفَ قَوْلَهُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَيْ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِنَظْمِ الْآيَةِ ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي أُوتِيته زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ "مَا أُنْزِلَتْ" وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. كَذَا فِي الْمِشْكَاةِ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ:

وَرَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ بِاخْتِصَارٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيٍّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ)أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِيهِ:

" أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ " قَالَ بَلَى " فَتَلَا " ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الحديث الثاني

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ الْحَرُورِيَّةُ وَلَكِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ

الراوي الأعلى للحديث:

أبو سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري أبو سعيد الخدري.

استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه لامه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الانصاري

وعبد الله بن سلام وأسيد بن حضير وابن عباس وأبي موسى الاشعري ومعاوية وجابر بن عبدالله.

وروي عنه: ابنه عبدالرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وأبو امامة بن سهل ومحمود بن لبيد وابن المسيب وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعطاء بن يزيد وعياض بن عبدالله ابن أبي سرح والاغر بن مسلم والضحاك المشرقي وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه:

لم يكن أحد من احداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد.

قال الواقدي وابن نمير وابن بكير: مات سنة (٧٤)

وقيل مات سنة (٦٤) وهو ابن (٧٤) سنة.وفي ذلك نظر.

وقال أبو الحسن المدائنى: مات سنة (٦٣).

وقال العسكري: مات سنة (٦٥).

المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْله: (فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّة) منهم الحرورية ؟ ولم سموا بذلك؟

هُمْ الْخَوَارِج. سُمُّوا (حَرُورِيَّة):

لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حَرُورَاءَ وَتَعَاقَدُوا عِنْدهَا عَلَى قِتَال أَهْل الْعَدْل.

و(وَحَرُورَاء): بِفَتْحِ الْحَاء وَبِالْمَدِّ قَرْيَة بِالْعِرَاقِ قَرِيبَة مِنْ الْكُوفَة ،

وَسُمُّوا خَوَارِج:

لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَة ،

وَقِيلَ: لِخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيق الْجَمَاعَة ،

وَقِيلَ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَخْرُج مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى -:

قَالَ الْمَازِرِيّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير الْخَوَارِج ، قَالَ:

وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدّ إِشْكَالًا مِنْ سَائِر الْمَسَائِل ،

وَلَقَدْ رَأَيْت أَبَا الْمَعَالِي وَقَدْ رَغَّبَ إِلَيْهِ الْفَقِيه عَبْد الْحَقّ - رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى -

فِي الْكَلَام عَلَيْهَا فَرَهَّبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَط فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ ؛

لِأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة وَإِخْرَاج مُسْلِم مِنْهَا عَظِيم فِي الدِّين ،

وَقَدْ اِضْطَرَبَ فِيهَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر الْبَاقِلَّانِيّ ، وَنَاهِيك بِهِ فِي عِلْم الْأُصُول.

وَأَشَارَ اِبْن الْبَاقِلَّانِيّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الْمُعَوِّصَات ؛ لِأَنَّ الْقَوْم لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَأَنَا أَكْشِف لَك نُكْتَة الْخِلَاف وَسَبَب الْإِشْكَال ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ مَثَلًا يَقُول:

إِنَّ اللَّه تَعَالَى عَالِم ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَحَيٌّ وَلَا حَيَاةَ لَهُ.

يُوقِع الِالْتِبَاس فِي تَكْفِيره ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِيْن الْأُمَّة ضَرُورَةً أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِم كَانَ كَافِرًا.

وَقَامَتْ الْحُجَّة عَلَى اِسْتِحَالَة كَوْن الْعَالَم لَا عِلْم لَهُ ، فَهَلْ نَقُول:

إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا نَفَى الْعِلْم نَفَى أَنْ يَكُون اللَّه تَعَالَى عَالِمًا ، وَذَلِكَ كُفْر بِالْإِجْمَاعِ

وَلَا يَنْفَعُهُ اِعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِم مَعَ نَفْيِهِ أَصْل الْعِلْم ،

أَوْ نَقُول قَدْ اِعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّه تَعَالَى عَالِم ، وَإِنْكَاره الْعِلْم لَا يُكَفِّرهُ ،

وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ ، فَهَذَا مَوْضِع الْإِشْكَال.

هَذَا كَلَام الْمَازِرِيّ.

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير أَصْحَابه الْعُلَمَاء:

أَنَّ الْخَوَارِج لَا يَكْفُرُونَ ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّة وَجَمَاهِير الْمُعْتَزِلَة وَسَائِر أَهْل الْأَهْوَاء ،

قَالَ الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى -:

أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّة ، وَهُمْ طَائِفَة مِنْ الرَّافِضَة يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَب بِمُجَرَّدِ قَوْلهمْ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا لَا لِبِدْعَتِهِمْ. وَاَللَّه أَعْلَم.

قَوْله: (سَمِعْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: يَخْرُج فِي هَذِهِ الْأُمَّة وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا)

قَالَ الْمَازِرِيّ:

هَذَا مِنْ أَدَلّ الدَّلائِل عَلَى سَعَة عِلْم الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ وَدَقِيق نَظَرِهِمْ ، وَتَحْرِيرِهِمْ الْأَلْفَاظَ وَفَرْقهمْ بَيْن مَدْلُولاتهَا الْخَفِيَّة ؛

لِأَنَّ لَفْظَة (مِنْ) تَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مِنْ الْأُمَّة لا كُفَّارًا بِخِلَافِ (فِي) ،

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَاءَ بَعْد هَذَا مِنْ رِوَايَة عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ:

(يَخْرُج مِنْ أُمَّتِي قَوْم) ، وَفِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ: (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) أَوْ (سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَاف فِي تَكْفِيرهمْ ، وَأَنَّ الصَّحِيح عَدَم تَكْفِيرهمْ.

وما معني قوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ)؟

معناه: أي تعدون صلاتكم بالنسبة لظاهر صلاتهم قليلة.

ما معني قوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآن لَا يُجَاوِز

حَنَاجِرهمْ) ؟

قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدهمَا: مَعْنَاهُ:

لا تَفْقَهُهُ قُلُوبهمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ ، وَلَا لَهُمْ حَظّ سِوَى تِلَاوَة الْفَم وَالْحَنْجَرَة وَالْحَلْق إِذْ بِهِمَا تَقْطِيع الْحُرُوف ،

الثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَد لَهُمْ عَمَل وَلَا تِلَاوَة وَلَا يُتَقَبَّل.

ما معني هذه الروايات؟

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَمْرُقُونَ مِن الدين كَمَا يَمْرُق السَّهْم مِنَ الرَّمِيَّة)

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَام).

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّين)

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاها: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوج السَّهْم إِذَا نَفَذَ الصَّيْد مِنْ جِهَة أُخْرَى ، وَلَمْ يَتَعَلَّق بِهِ شَيْء مِنْهُ ،

وَ (الرَّمِيَّة) هِيَ الصَّيْد الْمَرْمِيّ ، وَهِيَ فَعِيلَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة.

وشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء.

قَالَ: وَ (الدِّين) هُنَا هُوَ الْإِسْلَام ، كَمَا قَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الطَّاعَة أَيْ مِنْ طَاعَة الْإِمَام ، قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَيَنْظُر الرَّامِي إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَة)، وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (يَنْظُر إِلَى نَضِيِّهِ) وَفِيهَا (ثُمَّ يَنْظُر إِلَى قُذَذِهِ)

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (فَيَنْظُر فِي النَّضِيّ فَلَا يَرَى بَصِيرَة وَيَنْظُر فِي الْفُوق فَلَا يَرَى بَصِيرَة):

أَمَّا (الرِّصَاف): فَبِكَسْرِ الرَّاء وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَة وَهُوَ مَدْخَل النَّصْل مِنْ السَّهْم ،

وَ (النَّصْل) هُوَ حَدِيدَة السَّهْم.

وَ(الْقَدْح) عُودُهُ.

وَ (الْقُذَذ) بِضَمِّ الْقَاف وَبِذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ رِيش السَّهْم ،

وَ (الْفُوق) بِضَمِّ الْفَاء هُوَ الْحَزّ الَّذِي يُجْعَل فِيهِ الْوِتْر ،

وَ(نَضِيّ) بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْيَاء وَهُوَ الْقَدَح، وَكَذَا جَاءَ فِي كِتَاب مُسْلِم مُفَسَّرًا ، وَكَذَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ ،

وَأَمَّا (الْبَصِير) فَبِفَتْحِ الْبَاء الْمُوَحَّدَة وَكَسْر الصَّاد الْمُهْمَلَة ،

وَهِيَ الشَّيْء مِنْ الدَّم أَيْ لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ الدَّم يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى إِصَابَة الرَّمْيَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلِيل لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ.

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالي عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ.

وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالي عنه

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

أولا: ما يتعلق بالراوي الأعلي للحديث

فقد سبقت ترجمة السيدة عَائِشَةَ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالي عنهما في الأحاديث السابقة.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

وأما قَوْل السيدة عَائِشَةَ رضي الله تعالي عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّة وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِم بِـ (قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد):

قَالَ إِبْن دَقِيق الْعِيد:

هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ بِغَيْرِهَا ثُمَّ يَقْرَؤُهَا فِي كُلّ رَكْعَة وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر ، وَيَحْتَمِل: أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُ يَخْتِم بِهَا آخِر قِرَاءَته فَيَخْتَصّ بِالرَّكْعَةِ الْأَخِيرَة ، وَعَلَى الْأَوَّل فَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز الْجَمْع بَيْن سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَة اِنْتَهَى.

قَوْله (لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَن)

قَالَ اِبْن التِّين إِنَّمَا قَالَ إِنَّهَا صِفَة الرَّحْمَن ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَسْمَاءَهُ وَصِفَاته ، وَأَسْمَاؤُهُ مُشْتَقَّة مِنْ صِفَاته ،

وَقَالَ غَيْره:

يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الصَّحَابِيّ الْمَذْكُور قَالَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا لِشَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا بِطَرِيق النُّصُوصِيَّةِ وَإِمَّا بِطَرِيق الِاسْتِنْبَاط ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَاب الْأَسْمَاء وَالصِّفَات" بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ اِبْن عَبَّاس "أَنَّ الْيَهُود أَتَوْا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا صِفْ لَنَا رَبّك الَّذِي تَعْبُد" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إِلَى آخِرهَا ، فَقَالَ "هَذِهِ صِفَة رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ"

وَعَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَالَ:قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُنْسُبْ لَنَا رَبّك ، فَنَزَلَتْ سُورَة الإِخْلَاص الْحَدِيث.

وَهُوَ عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ فِي "كِتَاب التَّوْحِيد" وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم"

وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْء يُولَد إِلَّا يَمُوت وَلَيْسَ شَيْء يَمُوت إِلاَّ يُورَث ، وَاللَّهُ لا يَمُوت وَلا يُورَث ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَه وَلَا عِدْل ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَى قَوْله "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" لَيْسَ كَهُوَ شَيْء ،

قَالَهُ أَهْل اللُّغَة قَالَ:

وَنَظِيره قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ يُرِيد بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ وَهِيَ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس ،

قَالَ: وَالْكَاف فِي قَوْله "كَمِثْلِهِ" لِلتَّأْكِيدِ ، فَنَفَى اللَّه عَنْهُ الْمِثْلِيَّة بِآكَد مَا يَكُون مِنْ النَّفْي ، وَأَنْشَدَ لِوَرَقَة بْن نَوْفَل فِي زَيْد بْن عَمْرو بْن نُفَيْل مِنْ أَبْيَات:

"وَدِينُك دِينٌ لَيْسَ دِينٌ كَمِثْلِهِ"

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ يَقُول لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء ، وَفِي قَوْله (هَلْ تَعْلَم لَهُ سَمِيًّا) هَلْ تَعْلَم لَهُ شَبَهًا أَوْ مِثْلا.

وَفِي حَدِيث الْبَاب حُجَّة لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ لِلَّهِ صِفَة وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور ، وَشَذَّ اِبْن حَزْم فَقَالَ هَذِهِ لَفْظَة اِصْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْل الْكَلَام مِنْ الْمُعْتَزِلَة وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَلَمْ تَثْبُت عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَد مِنْ أَصْحَابه ،

فَإِنْ اِعْتَرَضُوا بِحَدِيثِ الْبَاب فَهُوَ مِنْ أَفْرَاد سَعِيد بْن أَبِي هِلَال وَفِيهِ ضَعْف ، قَالَ:

وَعَلَى تَقْدِير صِحَّته فَقُلْ هُوَ اللَّه أَحَد صِفَة الرَّحْمَن كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَلا يُزَاد عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصِّفَة الَّتِي يُطْلِقُونَهَا فَإِنَّهَا فِي لُغَة الْعَرَب لَا تُطْلَق إِلَّا عَلَى جَوْهَر أَوْ عَرَض كَذَا قَالَ ، وَسَعِيد مُتَّفَق عَلَى الِاحْتِجَاج بِهِ فَلَا

يُلْتَفت إِلَيْهِ فِي تَضْعِيفه ، وَكَلَامه الْأَخِير مَرْدُود بِاتِّفَاقِ الْجَمِيع عَلَى إِثْبَات الْأَسْمَاء الْحُسْنَى ، قَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ الأعراف: ١٨٠

وَقَالَ بَعْد أَنْ ذَكَرَ مِنْهَا عِدَّة أَسْمَاء فِي آخِر سُورَة الْحَشْر (لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى):

وَالْأَسْمَاء الْمَذْكُورَة فِيهَا بِلُغَةِ الْعَرَب صِفَات فَفِي إِثْبَات أَسْمَائِهِ إِثْبَات صِفَاته ؛

لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَيّ مَثَلًا فَقَدْ وُصِفَ بِصِفَةٍ زَائِدَة عَلَى الذَّات وَهِيَ صِفَة الْحَيَاة ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجَبَ الِاقْتِصَار عَلَى مَا يُنْبِئُ عَنْ وُجُود الذَّات فَقَطْ،

وَقَدْ قَالَهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ الصافات: ١٨٠) فَنَزَّهَ نَفْسه عَمَّا يَصِفُونَهُ بِهِ مِنْ صِفَة النَّقْص ، وَمَفْهُومه أَنَّ وَصْفه بِصِفَةِ الْكَمَال مَشْرُوع.

قَدْ قَسَّمَ الْبَيْهَقِيُّ وَجَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة السُّنَّة جَمِيع الْأَسْمَاء الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن وَفِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدهمَا صِفَات ذَاته وَهِيَ:

مَا اِسْتَحَقَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَال.

وَالثَّانِي صِفَات فِعْله:

وَهِيَ مَا اِسْتَحَقَّهُ فِيمَا لَا يَزَال دُون الْأَزَل.

قَالَ: وَلَا يَجُوز وَصْفه إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة الصَّحِيحَة الثَّابِتَة أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مِنْهُ مَا اِقْتَرَنَتْ بِهِ دَلَالَة الْعَقْل كَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَة وَالْعِلْم وَالْإِرَادَة وَالسَّمْع وَالْبَصَر وَالْكَلَام مِنْ صِفَات ذَاته ،

وَكَالْخَلْقِ وَالرِّزْق وَالْإِحْيَاء وَالْإِمَاتَة وَالْعَفْو وَالْعُقُوبَة مِنْ صِفَات فِعْله ، وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَاب وَالسُّنَّة كَالْوَجْهِ وَالْيَد وَالْعَيْن مِنْ صِفَات ذَاته ، وَكَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُول وَالْمَجِيء مِنْ صِفَات فِعْله ،

فَيَجُوز إِثْبَات هَذِهِ الصِّفَات لَهُ لِثُبُوتِ الْخَبَر بِهَا عَلَى وَجْه يَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيه ، فَصِفَة ذَاته لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَة بِذَاتِهِ وَلَا تَزَال ، وَصِفَة فِعْله ثَابِتَة عَنْهُ

وَلَا يَحْتَاج فِي الْفِعْل إِلَى مُبَاشَرَة ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي الْمُفْهِم:

اِشْتَمَلَتْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَلَى اِسْمَيْنِ يَتَضَمَّنَانِ جَمِيع أَوْصَاف الْكَمَال:

وَهُمَا الْأَحَد وَالصَّمَد ، فَإِنَّهُمَا يَدُلَّان عَلَى أَحَدِيَّة الذَّات الْمُقَدَّسَة الْمَوْصُوفَة بِجَمِيعِ أَوْصَاف الْكَمَال ، فَإِنَّ الْوَاحِد وَالْأَحَد وَإِنْ رَجَعَا إِلَى أَصْل وَاحِد فَقَدْ اِفْتَرَقَا اِسْتِعْمَالًا وَعُرْفًا ، فَالْوَحْدَة رَاجِعَة إِلَى نَفْي التَّعَدُّد وَالْكَثْرَة ،

وَالْوَاحِد أَصْل الْعَدَد مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِنَفْيِ مَا عَدَاهُ وَالْأَحَد يَثْبُت مَدْلُوله وَيَتَعَرَّض لِنَفْيِ مَا سِوَاهُ ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي النَّفْي وَيَسْتَعْمِلُونَ الْوَاحِد فِي الْإِثْبَات ،

يُقَال مَا رَأَيْت أَحَدًا وَرَأَيْت وَاحِدًا فَالْأَحَد فِي أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى مُشْعِر بِوُجُودِهِ الْخَاصّ بِهِ الَّذِي لَا يُشَارِكهُ فِيهِ غَيْره ،

وَأَمَّا الصَّمَد فَإِنَّهُ يَتَضَمَّن جَمِيع أَوْصَاف الْكَمَال ؛

لِأَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي اِنْتَهَى سُؤْدُده بِحَيْثُ يُصْمَد إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِج كُلّهَا وَهُوَ لَا يَتِمّ حَقِيقَة إِلَّا لِلَّهِ ،

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد قَوْله "لِأَنَّهَا صِفَة الرَّحْمَن":

يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُرَاده أَنَّ فِيهَا ذِكْر صِفَة الرَّحْمَن كَمَا لَوْ ذُكِرَ وَصْف فَعَبَّرَ عَنْ الذِّكْر بِأَنَّهُ الْوَصْف وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْس الْوَصْف.

يَحْتَمِل غَيْر ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِهَذِهِ السُّورَة لَكِنْ لَعَلَّ تَخْصِيصهَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا صِفَات اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى فَاخْتَصَّتْ بِذَلِكَ دُون غَيْرهَا.

قَوْله (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّه يُحِبُّهُ)

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد:

يَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب مَحَبَّة اللَّه لَهُ مَحَبَّته لِهَذِهِ السُّورَة ،

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامه ؛ لِأَنَّ مَحَبَّته لِذِكْرِ صِفَات الرَّبّ دَالَّة عَلَى صِحَّة اِعْتِقَاده.

قَالَ الْمَازِرِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ:

مَحَبَّة اللَّه لِعِبَادِهِ إِرَادَته ثَوَابهمْ وَتَنْعِيمهمْ ،

وَقِيلَ: هِيَ نَفْس الْإِثَابَة وَالتَّنْعِيم ، وَمَحَبَّتهمْ لَهُ لَا يَبْعُد فِيهَا الْمَيْل مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَدَّس عَنْ الْمَيْل ،

وَقِيلَ: مَحَبَّتهمْ لَهُ اِسْتِقَامَتهمْ عَلَى طَاعَته.

وَالتَّحْقِيق:

أَنَّ الِاسْتِقَامَة ثَمَرَة الْمَحَبَّة وَحَقِيقَة الْمَحَبَّة لَهُ مَيْلهمْ إِلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ سُبْحَانه الْمَحَبَّة مِنْ جَمِيع وُجُوهها اِنْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَر لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِطْلَاق فِي مَوْضِع التَّقْيِيد.

وَقَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَى مَحَبَّة الْمَخْلُوقِينَ لِلَّهِ إِرَادَتهمْ أَنْ يَنْفَعهُمْ ،

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي الْمُفْهِم:

مَحَبَّة اللَّه لِعَبْدِهِ تَقْرِيبه لَهُ وَإِكْرَامه وَلَيْسَتْ بِمَيْلٍ وَلَا غَرَض كَمَا هِيَ مِنْ الْعَبْد ،

وَلَيْسَتْ مَحَبَّة الْعَبْد لِرَبِّهِ نَفْس الْإِرَادَة بَلْ هِيَ شَيْء زَائِد عَلَيْهَا ،

فَإِنَّ الْمَرْء يَجِد مِنْ نَفْسه أَنَّهُ يُحِبّ مَا لَا يَقْدِر عَلَى اِكْتِسَابه وَلَا عَلَى تَحْصِيله ، وَالإِرَادَة هِيَ الَّتِي تُخَصِّصُ الْفِعْل بِبَعْضِ وُجُوهه الْجَائِزَة وَيُحِسّ مِنْ نَفْسه أَنَّهُ يُحِبّ الْمَوْصُوفِينَ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَة وَالْأَفْعَال الْحَسَنَة كَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاء وَالْكُرَمَاء وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّق لَهُ بِهِمْ إِرَادَة مُخَصِّصَة ، وَإِذَا صَحَّ الْفَرْق فَاَللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى مَحْبُوب لِمُحِبِّيهِ عَلَى حَقِيقَة الْمَحَبَّة كَمَا هُوَ مَعْرُوف عِنْد مَنْ رَزَقَهُ اللَّه شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَنَسْأَل اللَّه تَعَالَى أَنْ يَجْعَلنَا مِنْ مُحِبِّيهِ الْمُخْلِصِينَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

الْمَحَبَّة وَالْبُغْض عِنْد بَعْض أَصْحَابنَا مِنْ صِفَات الْفِعْل ،

فَمَعْنَى مَحَبَّته إِكْرَام مَنْ أَحَبَّهُ وَمَعْنَى بُغْضه إِهَانَته ،

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْمَدْح وَالذَّمّ فَهُوَ مِنْ قَوْله ، وَقَوْله مِنْ كَلَامه ، وَكَلَامه مِنْ صِفَات ذَاته فَيَرْجِع إِلَى الْإِرَادَة ،

فَمَحَبَّته الْخِصَال الْمَحْمُودَة ، وَفَاعِلهَا يَرْجِع إِلَى إِرَادَته إِكْرَامه ،

وَبُغْضه الْخِصَال الْمَذْمُومَة ، وَفَاعِلهَا يَرْجِع إِلَى إِرَادَته إِهَانَته.

وأما قول أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ في الرواية الثانية:

(إِنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد يُرَدِّدهَا)

الْقَارِئ هُوَ قَتَادَةُ بْن النُّعْمَان ،

أَخْرَجَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي الْهَيْثَم عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ:

"بَاتَ قَتَادَةُ بْن النُّعْمَان يَقْرَأ مِنْ اللَّيْل كُلّه قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد لَا يَزِيد عَلَيْهَا "الْحَدِيث ، وَالَّذِي سَمِعَهُ لَعَلَّهُ أَبُو سَعِيد رَاوِي الْحَدِيث لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَكَانَا مُتَجَاوِرَيْنِ.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ ، فَكَأَنَّهُ أَبْهَمَ نَفْسه وَأَخَاهُ ،

وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْحَاق بْن الطَّبَّاع عَنْ مَالِك فِي هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ "إِنَّ لِي جَارًا يَقُوم بِاللَّيْلِ فَمَا يَقْرَأ إِلَّا ب قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد".

قَوْله: (يَقْرَأ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد)

فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن جَهْضَم "يَقْرَأ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد كُلّهَا يُرَدِّدهَا".

قَوْله: (وَكَانَ الرَّجُل):

أَيْ السَّائِل.

ضبط قَوْله: (يَتَقَالّهَا):

بِتَشْدِيدِ اللَّام وَأَصْله يَتَقَالَلْهَا أَيْ يَعْتَقِد أَنَّهَا قَلِيلَة ،

وَفِي رِوَايَة اِبْن الطَّبَّاع الْمَذْكُورَة "كَأَنَّهُ يُقَلِّلهَا"

وَفِي رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان عَنْ مَالِك "فَكَأَنَّهُ اِسْتَقَلَّهَا"

وَالْمُرَاد اِسْتِقْلَال الْعَمَل لا التَّنْقِيص.

قَوْله: (وَزَادَ أَبو مَعْمَر)

قَالَ الدِّمْيَاطِيّ:

هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن أَبِي الْحَجَّاج الْمِنْقَرِيّ ، وَخَالَفَهُ الْمِزِّيُّ تَبَعًا لِابْنِ عَسَاكِر فَجَزَمَا بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم الْهُدَلِيّ وَهُوَ الصَّوَاب ،

وَإِنْ كَانَ كُلّ مِنْ الْمِنْقَرِيّ وَالْهُدَلِيّ يُكَنَّى أَبَا مَعْمَر وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخ الْبُخَارِيّ ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيث إِنَّمَا يُعْرَف بِالْهُدَلِيّ ، بَلْ لَا نَعْرِف لِلْمِنْقَرِيّ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر شَيْئًا، وَقَدْ وَصَلَهُ ا النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طُرُق عَنْ أَبِي مَعْمَر إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم الْهُدَلِيّ.

قَوْله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر عَنْ مَالِك)

هُوَ مِنْ رِوَايَة الْأَقْرَان.

قَوْله: (أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْن النُّعْمَان) هُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ ،

أُمّهمَا أُنَيْسَة بِنْت عَمْرو بْن قَيْس بْن مَالِك مِنْ بَنِي النَّجَّار.

قَوْله: (فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوه)

يَعْنِي نَحْو الْحَدِيث الَّذِي قَبْله ،

وَلَفْظه عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ:

" فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه إِنَّ فُلَانًا قَامَ اللَّيْلَة يَقْرَأ مِنْ السَّحَر قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد فَسَاقَ السُّورَة يُرَدِّدهَا لَا يَزِيد عَلَيْهَا وَكَأَنَّ الرَّجُل يَتَقَالّهَا ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَتَعْدِل ثُلُث الْقُرْآن ".

خامسا : كتاب المناقب

الحديث الأول

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ.

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

الراوي الأعلي للحديث:

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو محمد .

وقيل:أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير.

وأمه:

رائطة بنت منية بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية،

ويقال حذافة ابن سعد بن سهم.

وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم أهل البيت:

عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله.

وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمى عبد الله،

ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى احدى عشرة سنة وأسلم قبل أبيه.

وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم.

قال أبو هريرة:

ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا أكتب.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم.

وعنه انس بن مالك وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: مات ليالى الحرة وكانت في ذي الحجة سنة (٦٣)

وقال في موضع آخر مات سنة (٦٥) وكذا قال ابن بكير.

وقال في رواية مات سنة (٦٨) وكذا قال الليث وقيل مات سنة (٧٣)

وقيل سنة (٧٧) وقيل غير ذلك.

وكان موته بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر وقيل بفلسطين.

قال ابن حجر:

ذكر العسكري انه عاش قريبا من مائة سنة وهو بعيد من الصحة

وفي الأدب من صحيح البخاري عن مسروق دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة

وحكى ابن عساكر انه دفن بعجلون قرية بالقرب من غيرة

وصحح ابن حبان أن وفاته ليالي الحرة.

وقال أبو عمر الكندي في تاريخه:

حدثني يحيى بن خلف بن ربيعة عن ابيه عن جده الوليد بن أبي سليمان قال: قتل الأكدر بن حمامة في نصف جمادي الآخرة سنة (٦٥) ويومئذ توفي عبد الله بن عمرو بن العاص يعني بمصر فلم يستطع أن يخرج بجنازته لشغب الجند على مروان فدفن في داره.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي) أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ

(حَدَّثَنَا حَيْوَةُ) بْنُ شُرَيْحِ بْنِ صَفْوَانَ التُّجِيبِيُّ الْمِصْرِيُّ

(أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ) بْنِ كَعْبٍ الْمِصْرِيُّ

(سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ) الْمِصْرِيَّ الْمُؤَذِّنَ الْعَامِرِيَّ ثِقَةٌ

(سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيَّ وهو راوي الحديث.

قَوْلُهُ: "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ": أَيْ الْمُؤَذِّنُ وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

"صَلُّوا عَلَيَّ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. "فَإِنَّهُ" الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ.

"صَلَاةً" أَيْ وَاحِدَةً. "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا".

أَيْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا مِنْ الرَّحْمَةِ.

"ثُمَّ سَلُوا": أَيْ اللَّهَ تَعَالَى. "فَإِنَّهَا" أَيْ الْوَسِيلَةَ.

"مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ": هِيَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْجَنَّةِ.

"لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ": أَيْ لَا تَصْلُحُ وَلَا تَلِيقُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ إِلَّا لِعَبْدٍ وَاحِدٍ

" وَأَرْجُو " مِنْ الرَّجَاءِ وَهُوَ الْأَمَلُ

" أَنْ أَكُون أَنَا هُوَ ":

قِيلَ هُوَ خَبَرُ كَانَ وُضِعَ مَوْضِعَ إِيَّاهُ وَالْجُمْلَةُ مِنْ بَابِ وَضْعِ الضَّمِيرِ مَوْضِعَ اِسْمِ الْإِشَارَةِ أَيْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَا مُبْتَدَأً لَا تَأْكِيدًا وَهُوَ خَبَرُهُ الْجُمْلَةُ خَبَرُ أَكُونَ ،

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الضَّمِيرَ وَحْدَهُ وُضِعَ مَوْضِعَ اِسْمِ الْإِشَارَةِ

" حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ": أَيْ صَارَتْ حَلَالًا لَهُ غَيْرَ حَرَامٍ ،

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ،قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ وَجَبَتْ وَقِيلَ نَالَتْهُ اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي:

وَقِيلَ مِنْ الْحُلُولِ بِمَعْنَى النُّزُولِ يَعْنِي اِسْتَحَقَّ أَنْ أَشْفَعَ لَهُ مُجَازَاةً لِدُعَائِهِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ) يَعْنِي الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ إِلَخْ)

مَقْصُودُ التِّرْمِذِيِّ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ فَالْأَوَّلُ قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ وَالثَّانِي شَامِيٌّ.

الحديث الثاني

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ).

أولا: الراوي الأعلي للحديث

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو:جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي

كنيته: يكنى أبا محمد. وقيل أبا عدي.

أمه: أم جميل بنت سعيد من بني عامر ابن لؤي قال مصعب الزبيري.

كان جبير بن مطعم من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب.

وقال ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة:

كان جبير بن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة.

وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان أبو بكر من أنسب العرب.

إسلامه:

أسلم جبير بن مطعم فيما يقولون يوم الفتح

وقيل: عام خيبر وكان إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر كافراً.

روى أبيه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد "إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع". الطور.

وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر فسمعته يقرأ: "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون". فكاد قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال: "لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه".

وقال بعضهم فيه:

"لو أن أباك كان حياً أو لو أن المطعم بن عدي كان حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له"

قال: وكانت له عند الرسول صلى الله عليه وسلم يد وكان من أشراف قريش.

وإنما كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطعم بن عدي لأنه الذي كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي اكتتبتها قريش على بني هاشم.

وقال ابن البرقي وخليفة توفي جبير سنة (٥٩) بالمدينة.

وقال المدائني سنة (٥٨). في خلافة معاوية.

وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، وفيمن حسن إسلامه منهم.

ويقال إنه أول من لبس طيلسانا بالمدينة.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالي في كتاب المناقب تحت باب بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾

وَقَوْلِهِ ﴿مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ الصف: ٦)كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ أَشْهَر أَسْمَائِهِ ، وَأَشْهرهمَا مُحَمَّد ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَمَّا أَحْمَد فَذُكِرَ فِيهِ حِكَايَة عَنْ قَوْل عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام ،

فَأَمَّا مُحَمَّد فَمِنْ بَاب التَّفْعِيل لِلْمُبَالَغَةِ ، وَأَمَّا أَحْمَد فَمِنْ بَاب التَّفْضِيل.

لم سمي بأحمد ؟ وما معناه ؟

١ ـ قِيلَ: سُمِّيَ أَحْمَد: لِأَنَّهُ عَلَم مَنْقُول مِنْ صِفَة وَهِيَ أَفْعَل التَّفْضِيل،وَمَعْنَاهُ أَحْمَد الْحَامِدِينَ.

٢ ـ سَبَب ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ يُفْتَح عَلَيْهِ فِي الْمَقَام الْمَحْمُود بِمَحَامِد لَمْ يُفْتَح بِهَا عَلَى أَحَد قَبْله.

٣ ـ وَقِيلَ الْأَنْبِيَاء حَمَّادُونَ وَهُوَ أَحْمَدهُمْ ، أَيْ أَكْثَرهمْ حَمْدًا أَوْ أَعْظَمهمْ فِي صِفَة الْحَمْد.

لم سمي بمحمد ؟

١ ـ لأنه مَنْقُول مِنْ صِفَة الْحَمْد أَيْضًا.

٢ ـ أو هُوَ بِمَعْنَى ، مَحْمُود وَفِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَة.

٣ ـ أوَ الْمُحَمَّد الَّذِي حُمِدَ مَرَّة بَعْد مَرَّة كَالْمُمَدَّحِ

٤ ـ أَوْ الَّذِي تَكَامَلَتْ فِيهِ الْخِصَال الْمَحْمُودَة ،

قَالَ القاضي عِيَاض:

كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَد قَبْل أَنْ يَكُون مُحَمَّدًا كَمَا وَقَعَ فِي الْوُجُود لِأَنَّ تَسْمِيَته أَحْمَد وَقَعَتْ فِي الْكُتُب السَّالِفَة ، وَتَسْمِيَته مُحَمَّدًا وَقَعَتْ فِي الْقُرْآن الْعَظِيم ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمِدَ رَبّه قَبْل أَنْ يَحْمَدهُ النَّاس ، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَة يَحْمَد رَبّه فَيُشَفِّعهُ فَيَحْمَدهُ النَّاس.

وَقَدْ خُصَّ بِسُورَةِ الْحَمْد وَبِلِوَاءِ الْحَمْد وَبِالْمَقَام الْمَحْمُود ، وَشُرِعَ لَهُ الْحَمْد بَعْد الْأَكْل وَبَعْد الشُّرْب وَبَعْد الدُّعَاء وَبَعْد الْقُدُوم مِنْ السَّفَر ، وَسُمِّيَتْ أُمَّته الْحَمَّادِينَ ، فَجُمِعَتْ لَهُ مَعَانِي الْحَمْد وَأَنْوَاعه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِي خَمْسَة أَسْمَاء).

ما الْحِكْمَة فِي الِاقْتِصَار عَلَى الْخَمْسَة الْمَذْكُورَة فِي هَذَا الْحَدِيث ؟

والجواب: أَنَّهَا أَشْهَر مِنْ غَيْرهَا مَوْجُودَة فِي الْكُتُب الْقَدِيمَة وَبَيْن الْأُمَم السَّالِفَة.

اختلفت الروايات في عدد أسماء النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فهل هذا العدد من قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أم من قول الراوي ؟

القول الأول:

١ ـ فِي رِوَايَة نَافِع بْن جُبَيْر عِنْد اِبْن سَعْد أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْد الْمَلِك بْن مَرْوَان فَقَالَ لَهُ: أَتُحْصِي أَسْمَاء رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ جُبَيْر بْن مُطْعِم يَعُدُّهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ ، هِيَ سِتّ.

فَذَكَرَ الْخَمْسَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّد بْن جُبَيْر وَزَادَ (الْخَاتِم)،

٢ ـ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِل" مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي حَفْصَة عَنْ الزُّهْرِيّ فِي حَدِيث مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم "وَأَنَا الْعَاقِب" قَالَ يَعْنِي الْخَاتِم.

٣ ـ وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة "أَحْمَد وَمُحَمَّد وَالْحَاشِر وَالْمُقَفَّى وَنَبِيّ الرَّحْمَة".

٤ ـ وَكَذَا فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْحَاشِر.

القول الثاني:

وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ الْعَدَد لَيْسَ مِنْ قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي بِالْمَعْنَى ، وَفِيهِ نَظَر لِتَصْرِيحِهِ فِي الْحَدِيث بِقَوْلِهِ: "إِنَّ لِي خَمْسَة أَسْمَاء".

القول الثالث:

قال الحافظ ابن حجر:

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لِي خَمْسَة أَسْمَاء أَخْتَصّ بِهَا لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَد قَبْلِي ، أَوْ مُعَظَّمَة أَوْ مَشْهُورَة فِي الْأُمَم الْمَاضِيَة ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَصْر فِيهَا.

هل هذه الأسماء سمي أحدا قبل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

أولا: قَالَ القاضي عِيَاض:

حَمَى اللَّه هَذِهِ الْأَسْمَاء أَنْ يُسَمَّى بِهَا أَحَد قَبْله ، وَإِنَّمَا تَسَمَّى بَعْض الْعَرَب مُحَمَّدًا قُرْب مِيلَاده لِمَا سَمِعُوا مِنْ الْكُهَّان وَالْأَحْبَار أَنَّ نَبِيًّا سَيُبْعَثُ فِي ذَلِكَ الزَّمَان يُسَمَّى مُحَمَّدًا فَرَجُوا أَنْ يَكُونُوا هُمْ فَسَمَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ ، قَالَ: وَهُمْ سِتَّة لَا سَابِع لَهُمْ ، كَذَا قَالَ.

ثانيا: وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي "الرَّوْض" لَا يُعْرَف فِي الْعَرَب مَنْ تَسَمَّى مُحَمَّدًا قَبْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثَة:

(١) مُحَمَّد بْن سُفْيَان بْن مُجَاشِع.

(٢) وَمُحَمَّد بْن أُحَيْحَة بْن الْجُلَاح.

(٣) وَمُحَمَّد بْن حُمْرَان بْن رَبِيعَة.

وَسَبَقَ السُّهَيْلِيَّ إِلَى هَذَا الْقَوْل أَبو عَبْد اللَّه بْن خَالَوَيْهِ وَهُوَ حَصْر مَرْدُود.

ثالثا: قال الحافظ ابن حجر:

وَقَدْ جَمَعْت أَسْمَاء مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ فِي جُزْء مُفْرَد فَبَلَغُوا نَحْو الْعِشْرِينَ لَكِنْ مَعَ تَكَرُّر فِي بَعْضهمْ وَوَهْم فِي بَعْض ، فَيَتَلَخَّص مِنْهُمْ خَمْسَة عَشَر نَفْسًا، وَأَشْهَرهمْ:

١ ـ مُحَمَّد بْن عَدِيّ بْن رَبِيعَة بْن سِوَاءَة بْن جُشَم بْن سَعْد بْن زَيْد مَنَاة بْن تَمِيم التَّمِيمِيّ السَّعْدِيّ.

٢ ـ محمد بن سفيان بن مجاشع.

٣ ـ محمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة.

٤ ـ محمد بن أسامة بن مالك بْن حَبِيب بْن الْعَنْبَر.

السبب في تسميتهم:

مارَوَى عَنْ خَلِيفَة بْن عَبْدَة الْمَنْقَرِيِّ قَالَ:

"سَأَلْت مُحَمَّد بْن عَدِيّ بْن رَبِيعَة كَيْف سَمَّاك أَبوك فِي الْجَاهِلِيَّة مُحَمَّدًا ؟ قَالَ سَأَلْت أَبِي عَمَّا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: خَرَجْت رَابِع أَرْبَعه مِنْ بَنِي تَمِيم أَنَا أَحَدهمْ وَسُفْيَان بْن مُجَاشِع وَيَزِيد بْن عَمْرو بْن رَبِيعَة وَأُسَامَة بْن مَالِك ، بْن حَبِيب بْن الْعَنْبَر نُرِيد اِبْن جَفْنَة الْغَسَّانِيّ بِالشَّامِ ، فَنَزَلْنَا عَلَى غَدِير عِنْد دَيْر ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا الدَّيْرَانِيُّ فَقَالَ لَنَا: إِنَّهُ يُبْعَث مِنْكُمْ وَشِيكًا نَبِيّ فَسَارِعُوا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا مَا اِسْمه ؟ قَالَ: مُحَمَّد. فَلَمَّا اِنْصَرَفْنَا وُلِدَ لِكُلٍّ مِنَّا وَلَد فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِذَلِكَ" اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْن سَعْد:

"أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد عَنْ مَسْلَمَة بْن مُحَارِب عَنْ قَتَادَة بْن السَّكَن قَالَ: كَانَ فِي بَنِي تَمِيم مُحَمَّد بْن سُفْيَان بْن مُجَاشِع ، قِيلَ لِأَبِيهِ إِنَّهُ سَيَكُونُ نَبِيّ فِي الْعَرَب اِسْمه مُحَمَّد فَسَمَّى اِبْنه مُحَمَّدًا".

فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَة لَيْسَ فِي السِّيَاق مَا يُشْعِر بِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ صُحْبَة إِلَّا مُحَمَّد بْن عَدِيّ.

وَقَدْ قَالَ اِبْن سَعْد لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَة: عِدَاده فِي أَهْل الْكُوفَة.

٥ ـ مُحَمَّد بْن أُحَيْحَة بْن الْجُلَاح

السبب في تسميته:

أَنَّهُ تَلَقَّى ذَلِكَ مِنْ قِصَّة تُبَّع لَمَّا حَاصَرَ الْمَدِينَة وَخَرَجَ إِلَيْهِ أُحَيْحَة الْمَذْكُور هُوَ وَالْحَبْر الَّذِي كَانَ عِنْدهمْ بِيَثْرِب فَأَخْبَرَ الْحَبْر أَنَّ هَذَا بَلَد نَبِيّ يُبْعَثُ يُسَمَّى مُحَمَّدًا فَسَمَّى اِبْنه مُحَمَّدًا.

٦ ـ مُحَمَّد بْن الْبَرَاء البكرى.

٧ ـ مُحَمَّد بْن الْيَحْمَد الْأَزْدِيّ.

٨ ـ مُحَمَّد بْن خولي الهمداني.

٩ ـ مُحَمَّد بْن حِرْمَاز بْن مَالِك الْيَعْمُرِيّ.

١٠ ـ وَمِنْهُمْ مُحَمَّد بْن حُمْرَان بْن أَبِي حُمْرَان وَاسْمه رَبِيعَة بْن مَالِك الْجُعْفِيُّ الْمَعْرُوف بِالشُّوَيْعِرِ.

١١ ـ مُحَمَّد بْن خُزَاعِي بْن عَلْقَمَة بْن حِرَابَة السُّلَمِيّ مِنْ بَنِي دَكْوَانَ.

السبب في تسميته:

سُمِّيَ بذلك طَمَعًا فِي النُّبُوَّة.

١٢ ـ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن مُغْفِل بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الْمُعْجَمَة وَكَسْر الْفَاء ثُمَّ لَام وَهُوَ وَالِد هُبَيْب بِمُوَحَّدَتَيْنِ مُصَغَّر، فَإِنَّ لِوَلَدِهِ صُحْبَة وَمَاتَ هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّة.

١٣ ـ مُحَمَّد بْن الْحَارِث بْن حُدَيْج بْن حُوَيْص.

١٤ ـ مُحَمَّد الْفُقَيْمِيّ.

١٥ ـ وَمُحَمَّد الْأُسَيْدِيّ ، ذَكَرَهُمَا اِبْن سَعْد وَلَمْ يَنْسُبهُمَا بِأَكْثَر مِنْ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن حجر:

فَعُرِفَ بِهَذَا وَجْه الرَّدّ عَلَى الْحَصْر الَّذِي ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ.

وَكَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَعَجَب مِنْ السُّهَيْلِيِّ كَيْف لَمْ يَقِف عَلَى مَا ذَكَرَهُ عِيَاض مَعَ كَوْنه كَانَ قَبْله ، وَقَدْ تَحَرَّرَ لَنَا مِنْ أَسْمَائِهِمْ قَدْر الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَرَّتَيْنِ بَلْ ثَلَاث مِرَار فَإِنَّهُ (أي الْقَاضِي عياض) ذَكَرَ فِي السِّتَّة الَّذِينَ جَزَمَ بِهِمْ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة.

وَهُوَ غَلَط فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْد مِيلَاد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ فَفَضَلَ لَهُ خَمْسَة

وَقَدْ خَلَصَ لَنَا خَمْسَة عَشَر وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ما المراد من قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّه بِي الْكُفْر) ؟

أولا:قِيلَ الْمُرَاد إِزَالَة ذَلِكَ مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب.

الرد عليه: هذا القول فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة عَقِيل وَمَعْمَر "يَمْحُو بِي اللَّه الْكَفَرَة".

الجواب علي هذا الاعتراض:

يُجَاب بِأَنَّ الْمُرَاد إِزَالَة الْكُفْر بِإِزَالَةِ أَهْله.

ولم قُيِّدَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَب ؟

١ ـ قُيِّدَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَب لِأَنَّ الْكُفْر مَا انْمَحَا مِنْ جَمِيع الْبِلَاد.

٢ ـ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْأَغْلَب أَوْ أَنَّهُ يَنْمَحِي بِسَبَبِهِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا إِلَى أَنْ يَضْمَحِلّ فِي زَمَن عِيسَى اِبْن مَرْيَم فَإِنَّهُ يَرْفَع الْجِزْيَة وَلَا يَقْبَل إِلَّا الْإِسْلَام.

الرد عليه:

تُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّاعَة لَا تَقُوم إِلَّا عَلَى شِرَار النَّاس.

الجواب علي هذا الاعتراض:

وَيُجَاب بِجَوَاز أَنْ يَرْتَدّ بَعْضهمْ بَعْد مَوْت عِيسَى وَتُرْسَل الرِّيح فَتَقْبِض رُوح كُلّ مُؤْمِن وَمُؤْمِنَة فَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشِّرَار.

وَفِي رِوَايَة نَافِع بْن جُبَيْر " وَأَنَا الْمَاحِي فَإِنَّ اللَّه يَمْحُو بِهِ سَيِّئَات مَنْ اِتَّبَعَهُ "وَهَذَا يُشْبِه أَنْ يَكُون مِنْ قَوْل الرَّاوِي.

اختلف العلماء في المراد من قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى قَدَمِي) في قَوْله: (وَأَنَا الْحَاشِر الَّذِي يُحْشَر النَّاس عَلَى قَدَمِي) ؟

بيني هذا الاختلاف ؟ وما الراجح فيه ؟

١ ـ أَيْ عَلَى أَثَري أَيْ إِنَّهُ يُحْشَر قَبْل النَّاس ، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: "يُحْشَر النَّاس عَلَى عَقِبِي".

٢ - وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْقَدَمِ الزَّمَان أَيْ وَقْت قِيَامِي عَلَى قَدَمِي بِظُهُورِ عَلَامَات الْحَشْر ، إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْده نَبِيّ وَلَا شَرِيعَة.

كيف تردي علي من اسْتُشْكِلَ التَّفْسِير بِأَنَّهُ يَقْضِي بِأَنَّهُ مَحْشُور فَكَيْف يُفَسَّر بِهِ حَاشِر وَهُوَ اِسْم فَاعِل ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ إِسْنَاد الْفِعْل إِلَى الْفَاعِل إِضَافَةٌ وَالْإِضَافَةُ تَصِحُّ بِأَدْنَى مُلَابَسَة ، فَلَمَّا كَانَ لَا أُمَّة بَعْد أُمَّته لِأَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْده نُسِبَ الْحَشْر إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَقَع عَقِبه ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّل مَنْ يُحْشَر كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر " أَنَا أَوَّل مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الْأَرْض ".

٣ - وَقِيلَ مَعْنَى الْقَدَم السَّبَب.

٤ - وَقِيلَ الْمُرَاد عَلَى مُشَاهَدَتِي قَائِمًا لِلَّهِ شَاهِدًا عَلَى الْأُمَم.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة نَافِع بْن جُبَيْر " وَأَنَا حَاشِر بُعِثْت مَعَ السَّاعَة " وَهُوَ يُرَجِّح الْأَوَّل.

قال الحافظ ابن حجر:

قَوْله: " عَلَى عَقِبِي " بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة مُخَفَّفًا عَلَى الْإِفْرَاد.

وَلِبَعْضِهِمْ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّثْنِيَة وَالْمُوَحَّدَة مَفْتُوحَة.

قَوْله: (وَأَنَا الْعَاقِب):فِي رِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيّ " الَّذِي لَيْسَ بَعْده نَبِيّ ،

وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّه رَءُوفًا رَحِيمًا "هل هذا القول مدرج أم لا ؟

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وابن حجر:

قَوْله: "وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّه إِلَخْ" مُدْرَج مِنْ قَوْل الزُّهْرِيّ.

وَأَمَّا قَوْله: "الَّذِي لَيْسَ بَعْده نَبِيّ" فَظَاهِره الْإِدْرَاج أَيْضًا.

لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيْره بِلَفْظِ "الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيّ" وَوَقَعَ فِي رِوَايَة نَافِع بْن جُبَيْر أَنَّهُ عَقِب الْأَنْبِيَاء ؛ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلرَّفْعِ وَالْوَقْف.

ما أسماء النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن المتفق عليها من قبل العلماء ؟

وَقَعَ مِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْقُرْآن بِالِاتِّفَاقِ "الشَّاهِد الْمُبَشِّر النَّذِير الْمُبِين الدَّاعِي إِلَى اللَّه السِّرَاج الْمُنِير)

وَفِيهِ أَيْضًا: "الْمُذَكِّر وَالرَّحْمَة وَالنِّعْمَة وَالْهَادِي وَالشَّهِيد وَالْأَمِين وَالْمُزَّمِّل وَالْمُدَّثِّر".

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ "الْمُتَوَكِّل"، من أسماء النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مِنْ أَسْمَائِهِ الْمَشْهُورَة "الْمُخْتَار وَالْمُصْطَفَى وَالشَّفِيع الْمُشَفَّع وَالصَّادِق الْمَصْدُوق" وَغَيْر ذَلِكَ

هل هناك من العلماء من أفرد أسماء النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالتصنيف؟

نعم اِبْن دِحْيَة قَالَ فِي تَصْنِيف لَهُ مُفْرَد فِي الْأَسْمَاء النَّبوِيَّة:

قَالَ بَعْضهمْ أَسْمَاء النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَد أَسْمَاء اللَّه الْحُسْنَى تِسْعَة وَتِسْعُونَ اِسْمًا.

قَالَ: وَلَوْ بَحَثَ عَنْهَا بَاحِث لَبَلَغَتْ ثَلَاثمِائَةِ اِسْم ،

وَذَكَرَ فِي تَصْنِيفه الْمَذْكُور أَمَاكِنهَا مِنْ الْقُرْآن وَالْأَخْبَار وَضَبَطَ أَلْفَاظهَا وَشَرَحَ مَعَانِيهَا وَاسْتَطْرَدَ كَعَادَتِهِ إِلَى فَوَائِد كَثِيرَة ،

وَغَالِب الْأَسْمَاء الَّتِي ذَكَرَهَا وُصِفَ بِهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِد الْكَثِير مِنْهَا عَلَى سَبِيل التَّسْمِيَة ، مِثْل عَدّه اللَّبِنَة بِفَتْحِ اللَّام وَكَسْر الْمُوَحَّدَة ثُمَّ النُّون فِي أَسْمَائِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُور فِي الْبَاب بَعْده فِي الْقَصْر الَّذِي مِنْ ذَهَب وَفِضَّة إِلَّا مَوْضِع لَبِنَة قَالَ: " فَكُنْت أَنَا اللَّبِنَة "

كَذَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ، وَفِي حَدِيث جَابِر " مَوْضِع اللَّبِنَة " وَهُوَ الْمُرَاد.

وَنَقَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ عَنْ بَعْض الصُّوفِيَّة أَنَّ لِلَّهِ أَلْف اِسْم وَلِرَسُولِهِ أَلْف اِسْم.

الحديث الثالث

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ).

أولا: الراوي الأعلى للحديث:

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو:عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي.

كنيته: يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران.

إسلامه: أسلم أبو هريرة وعمران بن حصين عام خيبر.

روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.

وقال خليفة:

استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين عام خيبر على البصرة،

فأقام قاضياً يسيراً أياماً ثم استعفى فأعفاه.

وكان عمران بن حصين من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

يقول عنه أهل البصرة:

إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى.

قال محمد بن سيرين:

أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين، وأبو بكرة. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية.

ثانيا المسائل التي تتعلق بالحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله تعالي في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمراد بالصحابي: مَنْ صَحِبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَآهُ وَلَوْ سَاعَة مِنْ نَهَار فَهُوَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْله: (خَيْر أُمَّتِي قَرْنِي):

تعريف القرن:

اَلْقَرْن هو أَهْل زَمَان وَاحِد مُتَقَارِب اِشْتَرَكُوا فِي أَمْر مِنْ الْأُمُور الْمَقْصُودَة.

وَيُقَال إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوص بِمَا إِذَا اِجْتَمَعُوا فِي زَمَن نَبِيّ أَوْ رَئِيس يَجْمَعهُمْ عَلَى مِلَّة أَوْ مَذْهَب أَوْ عَمَل.

وَقَالَ صَاحِب الْمَطَالِع: الْقَرْن أُمَّة هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَد.

علام يطلق القرن ؟

اَيُطْلَق الْقَرْن عَلَى مُدَّة مِنْ الزَّمَان ،

ما مدة القرن ؟

اَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدهَا علي أقوال:

القول الأول: مِنْ عَشَرَة أَعْوَام إِلَى مِائَة وَعِشْرِينَ.

قال ابن حجر: لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالسَّبْعِينَ وَلَا بِمِائَةٍ وَعَشَرَة ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَائِل.

القول الثاني: قول الْجَوْهَرِيّ هو: ما بَيْن الثَّلَاثِينَ وَالثَّمَانِينَ.

القول الثالث: أَنَّ الْقَرْن مِائَة عام وَهُوَ الْمَشْهُور.

وَثَبَتَتْ الْمِائَة فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن بُسْر وَهِيَ مَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِرَاق.

القول الرابع: أَنَّ الْقَرْن مِنْ عَشْر إِلَى سَبْعِينَ وهَذَا هُوَ الْقَدْر الْمُتَوَسِّط مِنْ أَعْمَار أَهْل كُلّ زَمَن.

وَهَذَا أَعْدَل الْأَقْوَال وَبِهِ صَرَّحَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَقَالَ:

إِنَّهُ مَأْخُوذ مِنْ الْأَقْرَان ، وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل عَلَيْهِ الْمُخْتَلَف مِنْ الْأَقْوَال الْمُتَقَدِّمَة مِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْقَرْن أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا ، أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ دُون ذَلِكَ فَلَا يَلْتَئِم عَلَى هَذَا الْقَوْل وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما المراد بقرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجود في الحديث الذي معنا وقرن التابعين وأتباعهم ؟

الْمُرَاد بِقَرْنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحَابَة.

وَأَمَّا قَرْن التَّابِعِينَ فَإِنْ اُعْتُبِرَ مِنْ سَنَة مِائَة كَانَ نَحْو سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَعْدهمْ فَإِنْ اُعْتُبِرَ مِنْهَا كَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مُدَّة الْقَرْن تَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَعْمَار أَهْل كُلّ زَمَان وَاَللَّه أَعْلَم.

ما آخر عهد أتباع التابعين ؟

اتَّفَقُوا أَنَّ آخِر مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاع التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَل قَوْله مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُود الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْوَقْت ظَهَرَتْ الْبِدَع ظُهُورًا فَاشِيًّا ، وَأَطْلَقَتْ الْمُعْتَزِلَة أَلْسِنَتهَا ، وَرَفَعَتْ الْفَلَاسِفَة رُءُوسهَا ، وَامْتُحِنَ أَهْل الْعِلْم لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآن ، وَتَغَيَّرَتْ الْأَحْوَال تَغَيُّرًا شَدِيدًا ،

وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْر فِي نَقْص إِلَى الْآن. وَظَهَرَ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِب" ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّى يَشْمَل الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال وَالْمُعْتَقَدَات وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْله: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): أَيْ الْقَرْن الَّذِي بَعْدهمْ وَهُمْ التَّابِعُونَ.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): وَهُمْ أَتْبَاع التَّابِعِينَ ،

أيهما أفضل الصَّحَابَة أم التَّابِعِينَ أم أَتْبَاع التَّابِعُينَ ؟

اقْتَضَى هَذَا الْحَدِيث أَنْ تَكُون الصَّحَابَة أَفْضَل مِنْ التَّابِعِينَ وَالتَّابِعُونَ أَفْضَل مِنْ أَتْبَاع التَّابِعِينَ.

هَلْ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْمُوع أَوْ الْأَفْرَاد ؟

القول الأول: قَوْل اِبْن عَبْد الْبَرّ: ذهب إلي أن الْأَفْضَلِيَّة بِالنِّسْبَةِ إلي الْأَفْرَاد.

القول الثَّانِي: وهو قول الْجُمْهُور: ذهبوا إلي أن الْأَفْضَلِيَّة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْمُوع.

قال ابن حجر:

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي زَمَانه بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَاله بِسَبَبِهِ لَا يَعْدِلهُ فِي الْفَضْل أَحَد بَعْده كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَع لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحَلّ الْبَحْث ، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾ الحديد: ١٠) الْآيَة.

الدليل الأول لابْن عَبْد الْبَرّ:

احْتَجَّ ابْن عَبْد الْبَرّ بِحَدِيثِ

"مَثَل أُمَّتِي مَثَل الْمَطَر لَا يُدْرَى أَوَّله خَيْر أَمْ آخِره" وَهُوَ حَدِيث حَسَن لَهُ طُرُق قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصِّحَّة ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيّ فَعَزَاهُ فِي فَتَاويه إِلَى مُسْنَد أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَنَس بِإِسْنَادٍ ضَعِيف ، مَعَ أَنَّهُ عِنْد التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ حَدِيث أَنَس ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيث عَمَّار.

الرد عليه:

أَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيّ بِمَا حَاصِله:

أَنَّ الْمُرَاد مَنْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ الْحَال فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْل الزَّمَان الَّذِينَ يُدْرِكُونَ عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَام وَيَرَوْنَ فِي زَمَانه مِنْ الْخَيْر وَالْبَرَكَة وَانْتِظَام كَلِمَة الْإِسْلَام وَدَحْض كَلِمَة الْكُفْر ، فَيَشْتَبِه الْحَال عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ أَيّ الزَّمَانَيْنِ

خَيْر ، وَهَذَا الِاشْتِبَاه مُنْدَفِعٌ بِصَرِيحِ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْر الْقُرُون قَرْنِي" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر بْن نُفَيْر أَحَد التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَن قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيح أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْر - ثَلَاثًا - وَلَنْ يُخْزِي اللَّه أُمَّة أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيح آخِرهَا".

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة رَفَعَهُ "تَأْتِي أَيَّام لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْر خَمْسِينَ ، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ" وَهُوَ شَاهِد لِحَدِيثِ "مَثَل أُمَّتِي مَثَل الْمَطَر".

الدليل الثاني لابن عَبْد الْبَرّ:

وَاحْتَجَّ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُمَر رَفَعَهُ "أَفْضَل الْخَلْق إِيمَانًا قَوْم فِي أَصْلَاب الرِّجَال يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي" الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيّ وَغَيْره ، لَكِنْ إِسْنَاده ضَعِيف فَلَا حُجَّة فِيهِ.

وَرَوَى أَحْمَد وَالدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي جُمْعَة قَالَ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: يَا رَسُول اللَّه ، أَأَحَد خَيْر مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَك ، وَجَاهَدْنَا مَعَك. قَالَ: قَوْم يَكُونُونَ مِنْ بَعْدكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي" وَإِسْنَاده حَسَن وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِم.

الدليل الثالث لابن عَبْد الْبَرّ:

احْتَجَّ بِأَنَّ السَّبَب فِي كَوْن الْقَرْن الْأَوَّل خَيْر الْقُرُون أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاء فِي إِيمَانهمْ لِكَثْرَةِ الْكُفَّار حِينَئِذٍ وَصَبْرهمْ عَلَى أَذَاهُمْ وَتَمَسُّكهمْ بِدِينِهِمْ ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوَاخِرهمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّين وَتَمَسَّكُوا بِهِ وَصَبَرُوا عَلَى الطَّاعَة حِين ظُهُور الْمَعَاصِي وَالْفِتَن كَانُوا أَيْضًا عِنْد ذَلِكَ غُرَبَاء ، وَزَكَتْ أَعْمَالهمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَان كَمَا زَكَتْ أَعْمَال أُولَئِكَ.

وَيَشْهَد لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ "بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"

الرد عليه:

تُعُقِّبَ علي كَلَام اِبْن عَبْد الْبَرّ بِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامه أَنْ يَكُون فِيمَنْ يَأْتِي بَعْد الصَّحَابَة مَنْ يَكُون أَفْضَل مِنْ بَعْض الصَّحَابَة ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْطُبِيّ ، لَكِنَّ كَلَام اِبْن عَبْد الْبَرّ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاق فِي حَقّ جَمِيع الصَّحَابَة ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلَامه بِاسْتِثْنَاءِ أَهْل بَدْر وَالْحُدَيْبِيَة.

نَعَمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ فَضِيلَة الصُّحْبَة لَا يَعْدِلهَا عَمَل لِمُشَاهَدَةِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ اِتَّفَقَ لَهُ الدَّبّ عَنْهُ وَالسَّبْق إِلَيْهِ بِالْهِجْرَةِ أَوْ النُّصْرَة وَضَبْط الشَّرْع الْمُتَلَقَّى عَنْهُ وَتَبْلِيغه لِمَنْ بَعْده فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلهُ أَحَد مِمَّنْ يَأْتِي بَعْده. لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَة مِنْ الْخِصَال الْمَذْكُورَة إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بِهَا مِثْل أَجْر مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْده ، فَظَهَرَ فَضْلهمْ.

وَمُحَصَّل النِّزَاع: يَتَمَحَّضُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُل لَهُ إِلَّا مُجَرَّد الْمُشَاهَدَة كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْن مُخْتَلِف الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة كَانَ مُتَّجَهًا ،

عَلَى أَنَّ حَدِيث "لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْر خَمْسِينَ مِنْكُمْ" لَا يَدُلّ عَلَى أَفْضَلِيَّة غَيْر الصَّحَابَة عَلَى الصَّحَابَة ، لِأَنَّ مُجَرَّد زِيَادَة الْأَجْر لَا يَسْتَلْزِم ثُبُوت الْأَفْضَلِيَّة الْمُطْلَقَة.

وَأَيْضًا فَالْأَجْر إِنَّمَا يَقَع تَفَاضُله بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُمَاثِلهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَل.

فَأَمَّا مَا فَازَ بِهِ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زِيَادَة فَضِيلَة الْمُشَاهَدَة فَلَا يَعْدِلهُ فِيهَا أَحَد.

فَبِهَذِهِ الطَّرِيق يُمْكِن تَأْوِيل الْأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمَة.

وَأَمَّا حَدِيث أَبِي جُمْعَة فَلَمْ تَتَّفِق الرُّوَاة عَلَى لَفْظه:فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضهمْ بِلَفْظِ الْخَيْرِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ بَعْضهمْ بِلَفْظِ "قُلْنَا يَا رَسُول اللَّه هَلْ مِنْ قَوْم أَعْظَم مِنَّا أَجْرًا" ؟ الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَاد هَذِهِ الرِّوَايَة أَقْوَى مِنْ إِسْنَاد الرِّوَايَة الْمُتَقَدِّمَة ، وَهِيَ تُوَافِق حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَاب عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أذكري الروايات التي وردت في قَوْله: (فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْد قَرْنه قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة) بالشك وغيرها ؟

وَقَعَ مِثْل هَذَا الشَّكّ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود وَأَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم ، وَفِي حَدِيث بُرَيْدَةَ عِنْد أَحْمَد.

وَجَاءَ فِي أَكْثَر الطُّرُق بِغَيْرِ شَكّ.

مِنْهَا عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِير عِنْد أَحْمَد.

وَعَنْ مَالِك عِنْد مُسْلِم عَنْ عَائِشَة "قَالَ رَجُل: يَا رَسُول اللَّه أَيّ النَّاس خَيْر؟ قَالَ: الْقَرْن الَّذِي أَنَا فِيهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِث".

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيِّ وَسَمُّوَيَة مَا يُفَسَّر بِهِ هَذَا السُّؤَال:

وَهُوَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيق بِلَال بْن سَعْد بْن تَمِيم عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْت: يَا رَسُول اللَّه أَيّ النَّاس خَيْر ؟ فَقَالَ:"أَنَا وَقَرْنِي" فَذَكَرَ مِثْله.وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيث عُمَر رَفَعَهُ "خَيْر أُمَّتِي الْقَرْن الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِث".

وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَعْدَة بْن هُبَيْرَة عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالطَّبَرَانِيِّ إِثْبَات الْقَرْن الرَّابِع وَلَفْظه "خَيْر النَّاس قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الْآخَرُونَ أَرْدَأ" وَرِجَاله ثِقَات ، إِلَّا أَنَّ جَعْدَة مُخْتَلَف فِي صُحْبَته وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْله: (ثُمَّ إِنَّ بَعْدهمْ قَوْمًا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَلِبَعْضِهِمْ "قَوْم"

فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ النَّاسِخ عَلَى طَرِيقَة مَنْ لَا يَكْتُب الْأَلِف فِي الْمَنْصُوب ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون "إِنَّ" تَقْرِيرِيَّة بِمَعْنَى نَعَمْ وَفِيهِ بُعْد وَتَكَلُّف.

قَوْلُهُ: (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا) في رواية (إِنَّ بَعْدَكُمْ قوم) بِغَيْرِ أَلِفٍ

لَعَلَّهُ كُتِبَ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى اَللُّغَةِ اَلرَّبِيعِيَّةِ. أَوْ حُذِفُ مِنْهُ ضَمِيرُ اَلشَّأْنِ.

ما المراد بقَوْلُهُ: (وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) ؟

١ ـ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اَلْمُرَاد اَلتَّحَمُّلَ بِدُونِ اَلتَّحْمِيلِ.

٢ ـ أَوْ اَلْأَدَاءَ بِدُونِ طَلَبٍ ، وَالثَّانِي أَقْرَب.

وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ زَيْد بْن خَالِد مَرْفُوعًا "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"

أيهما يرجح (أ) حديث عمران بن حصين الذي معنا ؟

(ب) أم مِنْ حَدِيثِ زَيْد بْن خَالِد الذي رَوَاهُ مُسْلِم ؟

وَاخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي تَرْجِيحِهِمَا

الرأي الأول:

ذهب اِبْن عَبْد اَلْبَرّ إِلَى تَرْجِيح حَدِيث زَيْد بْن خَالِد لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَهْلِ اَلْعِرَاقِ وَبَالَغَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

الرأي الثاني:

وَذهب غَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيح حَدِيث عِمْرَانَ لِاتِّفَاقِ صَاحِبَيْ اَلصَّحِيحِ عَلَيْهِ

وَانْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ زَيْد بْن خَالِد.

الرأي الثالث:

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى اَلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَأَجَابُوا بِأَجْوِبَة:

أَحَدُهَا: أَنَّ اَلْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْد: مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَة لِإِنْسَان بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا اَلْعَالِمُ بِهَا وَيَخْلُفُ وَرَثَة فَيَأْتِي اَلشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ فَيُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ اَلْأَجْوِبَةِ وَبِهَذَا أَجَابَ يَحْيَى بْن سَعِيد شَيْخُ مَالِك وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا.

ثَانِيهَا: أَنَّ اَلْمُرَادَ بِهِ شَهَادَة اَلْحِسْبَة وَهِيَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوق اَلْآدَمِيِّينَ اَلْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا ، وَيَدْخُلُ فِي اَلْحِسْبَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اَللَّهِ أَوْ فِيهِ شَائِبَة مِنْهُ اَلْعَتَاقُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصِيَّة اَلْعَامَّة وَالْعِدَّة وَالطَّلَاق وَالْحُدُود وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ اَلْمُرَادَ بِحَدِيثِ اِبْن مَسْعُود اَلشَّهَادَة فِي حُقُوقِ اَلْآدَمِيِّينَ ، وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْن خَالِد اَلشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ اَللَّهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اَلْمُبَالَغَةِ فِي اَلْإِجَابَةِ إِلَى اَلْأَدَاءِ فَيَكُونُ لِشِدَّةِ اِسْتِعْدَادِهِ لَهَا كَاَلَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا كَمَا يُقَالُ فِي وَصْفِ اَلْجَوَادِ:

إِنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ اَلطَّلَبِ أَيْ يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ اَلسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قال ابن حجر:

وَهَذِهِ اَلْأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّة عَلَى أَنَّ اَلْأَصْلَ فِي أَدَاءِ اَلشَّهَادَةِ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ أَنْ لَا

يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ اَلطَّلَبِ مَنْ صَاحِبِ اَلْحَقِّ فَيَخُصُّ دَمَّ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِمَنْ ذَكَرَ مِمَّنْ يُخْبِرُ بِشَهَادَةٍ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُ صَاحِبَهَا بِهَا أَوْ شَهَادَةِ اَلْحِسْبَة.

هل يجوز أداء الشهادة قبل السؤال؟

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ اَلشَّهَادَةِ قَبْلَ اَلسُّؤَالِ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ حَدِيثِ زَيْد بْن خَالِد ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيث عِمْرَانَ بِتَأْوِيلَات:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ اَلزُّور أَيْ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يُسْبَقْ لَهُمْ تَحَمُّلُهَا وَهَذَا حَكَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ.

ثَانِيهَا:اَلْمُرَاد بِهَا اَلشَّهَادَة فِي اَلْحَلِفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْل إِبْرَاهِيمَ فِي آخِر حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود

"كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى اَلشَّهَادَةِ "أَيْ قَوْل اَلرَّجُل: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذَا عَلَى مَعْنَى اَلْحَلِفِ فَكُرِهَ ذَلِكَ كَمَا كُرِهَ اَلْإِكْثَار مِنْ اَلْحَلِفِ ، وَاَلْيَمِينُ قَدْ تُسَمَّى شَهَادَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَشَهَادَة أَحَدِهِمْ وَهَذَا جَوَاب اَلطَّحَاوِيّ.

ثَالِثُهَا: اَلْمُرَاد بِهَا اَلشَّهَادَة عَلَى اَلْمُغَيَّبِ مِنْ أَمْرِ اَلنَّاسِ فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي اَلنَّار وَعَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي اَلْجَنَّةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَهْل اَلْأَهْوَاءِ حَكَاهُ اَلْخَطَّابِيّ.

رَابِعُهَا: اَلْمُرَاد بِهِ مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ مَنْ أَهْلِ اَلشَّهَادَة. خَامِسُهَا: اَلْمُرَاد بِهِ اَلتَّسَارُع إِلَى اَلشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

هل يجوز لِمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِفُلَانٍ عِنْدِي كَذَا (من الممنوعات) هل يجوز لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؟

لا يجوز لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ اِسْتَشْهَدَهُ.

ما الحكم لو رَأَى رَجُلًا يَقْتُلُ رَجُلًا أَوْ يَغْصِبُهُ مَالَهُ هل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عليه بِذَلِكَ ؟

نعم لو رَأَى رَجُلًا يَقْتُلُ رَجُلًا أَوْ يَغْصِبُهُ مَالَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْهُ اَلْجَانِي

قَوْلُهُ: (يَخُونُونَ): بِالْخَاء اَلْمُعْجَمَةِ وَالْوَاوِ مُشْتَقٌّ مِنْ اَلْخِيَانَةِ.

وَزَعَمَ اِبْن حَزْمٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ (يَحْرُبُونَ) بِسُكُون الْمُهْمَلَة وَكَسْر اَلرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَة ؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِلَا شَيْء ، وَرَجُل مَحْرُوب أَيْ مَسْلُوب اَلْمَال.

قَالَ اَلنَّوَوِيّ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ مُسْلِم " وَلَا يُتَّمَنُونَ " بِتَشْدِيد اَلْمُثَنَّاة.

قَالَ غَيْرُهُ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: " ثُمَّ يَتَّزِرُ " مَوْضِع قَوْلِهِ: " يَأْتَزِر " وَادَّعَى أَنَّهُ شَاذٌّ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) معناه:

أَيْ لَا يَثِقُ اَلنَّاسُ بِهِمْ وَلَا يَعْتَقِدُونَهُمْ أُمَنَاءَ بِأَنْ تَكُونَ خِيَانَتُهُمْ ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلنَّاسِ اِعْتِمَادٌ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَنْذِرُونَ):بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِكَسْرِ اَلذَّال اَلْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّهَا.

قَوْلُهُ (وَلَا يَفُونَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وضم الفاء.

ماضبط كلمة اَلسِّمَنُ فِي قَوْلُهُ:(وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ) وما معني هذاالقول ؟

بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَفَتْحِ اَلْمِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ أَيْ يُحِبُّونَ اَلتَّوَسُّعَ فِي اَلْمَآكِل وَالْمَشَارِب وَهِيَ أَسْبَابُ اَلسِّمَنِ بِالتَّشْدِيدِ.

ما المراد من قَوْله:(وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ)؟

١ ـ قَالَ اِبْن اَلتِّين: اَلْمُرَادُ دَمّ مَحَبَّتِهِ وَتَعَاطِيه لَا مِنْ تَخَلَّقَ بِذَلِكَ.

٢ ـ وَقِيلَ: اَلْمُرَادُ يَظْهَرُ فِيهِمْ كَثْرَة اَلْمَال.

٣ أ وَقِيلَ اَلْمُرَاد أَنَّهُمْ يَتَسَمَّنُونَ أَيْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ اَلشَّرَفِ.

٤ ـ قال ابن حجر: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُرَادًا.

وَقَدْ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق هِلَال بْن يَسَافٍ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ بِلَفْظ "ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ اَلسِّمَنَ " وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَعَاطِي اَلسَّمْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. فَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ خَبَرُ اَلْبَابِ.

لم كَانَ اَلسَّمِينَ مَذْمُومًا ؟

لِأَنَّ اَلسَّمِينَ غَالِبًا بَلِيد اَلْفَهْم ثَقِيل عَنْ اَلْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ مَشْهُور.

ما يؤخذ من الحديث:

وَاسْتُدِلَّ بِهَـذَا الْحَـدِيث عَلَـى تَعْـدِيل أَهْـل الْقُـرُون الثَّلَاثَـة وَإِنْ تَفَاوَتَـتْ مَنَازِلهمْ فِي الْفَضْل ، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى الْغَالِب وَالْأَكْثَرِيَّة ، فَقَدْ وُجِـدَ فِـيمَنْ بَعْد الصَّحَابَة مِنْ الْقَرْنَيْن مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَات الْمَذْكُورَة الْمَذْمُومَـة لَكِـنْ بِقِلَّةٍ ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْد الْقُرُون الثَّلَاثَة فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتُهِرَ ،

وَفِيهِ بَيَان مَنْ تُرَدّ شَهَادَتهمْ وَهُمْ مَنْ اِتَّصَفَ بِالـصِّفَاتِ الْمَـذْكُورَة ، وَإِلَـى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِب " أَيْ يَكْثُر.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُفَاضَلَة بَيْن الصَّحَابَة.

الحديث الرابع

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ.فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقُوا فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ،فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا

ثُمَّ قَالَ:ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الراوي الأعلى للحديث:

الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث الثاني من كتاب السير

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (قَالَ عَرَضْت عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)

أَيْ قَرَأْت هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ

(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ): هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ وَالِدَةِ أَنَسٍ

(لَقَدْ سَمِعْت صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ)فِيهِ الْعَمَلُ عَلَى الْقَرَائِنِ ،

قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ:

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي صَوْتِهِ لَمَّا تَكَلَّمَ إِذْ ذَاكَ الْفَخَامَةَ الْمَأْلُوفَةَ مِنْهُ

فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْجُوعِ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ،

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى دَعْوَى اِبْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوعُ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ أَبِيتُ

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَالِ فَكَانَ أَحْيَانًا يَجُوعُ لِيَتَأَسَّى بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يَجِدُ مَدَدًا فَيَصْبِرُ فَيُضَاعَفُ أَجْرُهُ ،

وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

جِئْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْته جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْت بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنْ الْجُوعِ فَذَهَبْت إلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْته فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ (فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا): جَمْعُ قُرْصٍ وَهُوَ خُبْزٌ (خِمَارًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ نَصِيفًا(ثُمَّ دَسَّتْهُ):

أَيْ وَأَخْفَتْهُ وَأَدْخَلَتْهُ تَقُولُ دَسَّ الشَّيْءَ يَدُسُّهُ دَسًّا إذَا أَدْخَلَهُ فِي الشَّيْءِ بِقَهْرٍ وَقُوَّةٍ.

(فِي يَدِي) أَيْ تَحْتَ إبِطِي

(وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ):أَيْ وَأَلْبَسَتْنِي بِبَعْضِ الْخِمَارِ ،

يُقَالُ رَدَّى الرَّجُلَ أَيْ أَلْبَسْته الرِّدَاءَ

(قَالَ) أَيْ أَنَسٌ. (فَذَهَبَتْ بِهِ) أَيْ بِالْخُبْزِ.

(إلَيْهِ) أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فِي الْمَسْجِدِ) أَيْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هَيَّأَهُ لِلصَّلَاةِ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ "أَرْسَلَك أَبُو طَلْحَةَ" اسْتِفْهَامٌ اسْتِخْبَارِيٌّ

"قُومُوا":

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

ظَاهِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِمَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ اِسْتَدْعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلِذَلِكَ

قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ قُومُوا ، وَأَوَّلُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَأَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَا الْخُبْزَ مَعَ أَنَسٍ فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمَا أَرَادَا بِإِرْسَالِ الْخُبْزِ مَعَ أَنَسٍ أَنْ يَأْخُذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلَهُ ، فَلَمَّا وَصَلَ أَنَسٌ وَرَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَحْيَى وَظَهَرَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ مَعَهُ وَحْدَهُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَيَحْصُلَ مَقْصُودُهُمْ مِنْ إِطْعَامِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِ مَنْ أَرْسَلَهُ عَهِدَ إِلَيْهِ إِذَا رَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَدْعِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَقَدْ عَرَفُوا إِيثَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَقَدْ وَجَدْت أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ تَقْتَضِي أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ اِسْتَدْعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ:

فَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَامًا ،

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسٍ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ،

وَجَمِيعُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ

(فَانْطَلَقُوا) وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ اِنْطَلِقُوا فَانْطَلَقُوا وَهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا

(فَأَخْبَرَتْهُ) أَيْ بِمَجِيئِهِمْ

(وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ) أَيْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ

(قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ):

أَيْ بِقَدْرِ الطَّعَامِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ:

كَأَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا لِيُظْهِرَ الْكَرَامَةَ فِي تَكْثِيرِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ،

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِطْنَةِ أُمِّ سَلِيمٍ وَرُجْحَانِ عَقْلِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْسَلْت أَنَسًا يَدْعُوك وَحْدَك وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُشْبِعُ مَنْ أَرَى. فَقَالَ اُدْخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُبَارِكُ فِيمَا عِنْدَك

(حَتَّى دَخَلَا): أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ.

"هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكِ" أَيْ هَاتِ مِنْ عِنْدِكِ

(فَفُتَّ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ الْفَتِّ وَهُوَ الدَّقُّ وَالْكَسْرُ بِالْأَصَابِعِ أَيْ كُسِرَ الْخُبْزُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَفُتَّتْ فَالضَّمِيرُ لِلْأَقْرَاصِ

(وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِعُكَّةٍ)

بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِشَدِيدِ الْكَافِ إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٌ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ غَالِبًا وَالْعَسَلُ

(فَآدَمَتْهُ): أَيْ صَيَّرَتْ مَا خَرَجَ مِنْ الْعُكَّةِ إِدَامًا لِلْمَفْتُوتِ ،

وَفِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: فَقَالَ هَلْ مِنْ سَمْنٍ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ كَانَ فِي الْعُكَّةِ سَمْنٌ فَجَاءَ بِهَا فَجَعَلَا يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِهِ سَبَّابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْت الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَمَيَّعُ ،

وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَجِئْت بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ وَعُرِفَ بِهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

"ثُمَّ قَالَ اِئْذَنْ" أَيْ بِالدُّخُولِ.

"لِعَشَرَةٍ": أَيْ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَوْفَقَ بِهِمْ فَإِنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ لَا يَتَحَلَّقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ لِبُعْدِهِ عَنْهُمْ ،

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمَّا اِنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ فَقَالَ لَهُمْ اُقْعُدُوا وَدَخَلَ ،

وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ أَدْخِلْ عَلَيَّ ثَمَانِيَةً فَمَا زَالَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا ثُمَّ دَعَانِي وَدَعَا أُمِّي وَأَبَا طَلْحَةَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا

قَالَ الْحَافِظُ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ عَشَرَةً عَشَرَةً سِوَى هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَدْخَلَهُمْ ثَمَانِيَةً ثَمَانِيَةً اِنْتَهَى

(فَأَذِنَ) أَيْ أَبُو طَلْحَةَ فَدَخَلُوا.

(فَأَكَلُوا) أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْخُبْزِ الْمَأْدُومِ بِالسَّمْنِ.

(ثُمَّ قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ

"اِئْذَنْ لِعَشَرَةٍ" أَيْ ثَانِيَةٍ

(وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا):

وَفِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا ،

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سَوْرًا أَيْ فَضْلا، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

وَأَفْضَلُ مَا بَلَغُوا حِيرَانَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَعَادَ كَمَا كَانَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث الخامس

مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

قَالَ الْحَافِظُ:

الْمَشْهُورُ أَنَّ اِسْمَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ كَانَ اِسْمُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُسَمَّى أَيْضًا عَتِيقًا وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ اِسْمٌ لَهُ أَصْلِيٌّ أَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَسَبِهِ مَا يُعَابُ بِهِ أَوْ لِقِدَمِهِ فِي الْخَيْرِ وَسَبَقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.أَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِحُسْنِهِ

أَوْ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَلَمَّا وُلِدَ اِسْتَقْبَلَتْ بِهِ الْبَيْتَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ هَذَا عَتِيقُك مِنْ الْمَوْتِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنْ النَّارِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ اِسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ اِسْمُ أَبِي قُحَافَةَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ كَمَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي كُنْيَةِ الصِّدِّيقِ ، وَلُقِّبَ الصِّدِّيقَ لِسَبْقِهِ إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ كَانَ اِبْتِدَاءُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ اِسْمَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ السَّمَاءِ الصِّدِّيقَ. رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا نَسَبُهُ:

فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ؛

وَمَاتَ بِمَرَضِ السُّلِّ عَلَى مَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ؛

وَعَنْ الْوَاقِدِيِّ:

أَنَّهُ اِغْتَسَلَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَحُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وَقِيلَ بَلْ سَمَّتْهُ الْيَهُودُ فِي حَرِيرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَدَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ فَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ،

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ اِسْتَكْمَلَ سِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَ وَهُوَ اِبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الراوي الأعلى للحديث:

الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه.

تعريفه هو:

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس.

كنيته: أبو عبد الرحمن الهذلي.

أمه: وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضا لها صحبة.

إيلامه: أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها،

وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ وغيرهما.

وعنه ابناه عبدالرحمن وأبو عبيدة وامرأته زينب بنت عبدالله وأبو الأحوص وآخرون.

قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان

وقال أبو نعيم وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقال يحيى بن بكير سنة (٣٣)

وقيل مات بالكوفة والأول أثبت.

قال ابن حجر: قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك غلام معلم.

وذلك في أول الإسلام وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن معاذ.

وقال ابن حبان صلى عليه الزبير.

وقال أبو نعيم كان سادس الإسلام

وصح أن ابن مسعود قال أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ) اِسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: راوي الحديث.

قَوْلُهُ: "أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ":

قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي الْحَدِيثِ

"إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ ذِي خُلَّةٍ مِنْ خُلَّتِهِ"،

الْخُلَّةُ: بِالضَّمِّ الصَّدَاقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي تَخَلَّلَتْ الْقَلْبَ فَصَارَتْ خِلَالَهُ أَيْ فِي بَاطِنِهِ،

وَالْخَلِيلُ: الصَّدِيقُ فَعِيلَ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ فِيهَا لِغَيْرِهِ مُتَّسَعٌ وَلَا شَرِكَةٌ مِنْ مُحَابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَهَذِهِ حَالٌ شَرِيفَةٌ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ بِكَسْبٍ وَاجْتِهَادٍ فَإِنَّ الطِّبَاعَ غَالِبَةٌ

وَإِنَّمَا يَخُصُّ اللَّهَ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِثْلُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ جَعَلَ الْخَلِيلَ مُشْتَقًّا مِنْ الْخَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ:

أَرَادَ إِنِّي أَبْرَأ مِنْ الِاعْتِمَادِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَفِي رِوَايَةٍ "أَبْرَأ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خَلَّتِهِ" بِفَتْحِ الْخَاءِ وَبِكَسْرِهَا وَهُمَا بِمَعْنَى الْخُلَّةِ وَالْخَلِيلِ اِنْتَهَى.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "أَلَّا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ" ،

قَالَ النَّوَوِيُّ هُمَا بِكَسْرِ الْخَاءِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَسْرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخِلُّ بِمَعْنَى الْخَلِيلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ خِلِّهِ فَبِكَسْرِ الْخَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ،

وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِهِمْ قَالَ وَالصَّوَابُ الْأَوْجُهُ فَتْحُهَا.

قَالَ وَالْخُلَّةُ وَالْخِلُّ وَالْخِلَالُ وَالْمُخَالَلَةُ وَالْخِلَالَةُ ، وَالْخِلْوَةُ الْإِخَاءُ وَالصَّدَاقَةُ أَيْ بَرِئْت إِلَيْهِ مِنْ صَدَاقَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ الْمُخَالَلَةَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ،

وَالْكَسْرُ صَحِيحٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَيْ أَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَّتِي إِيَّاهُ

"وَلَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا":

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا"،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "وَلَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي

"لَاتَّخَذْت اِبْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا":

أَيْ أَبَا بَكْرٍ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ لَوْلَا الْمَانِعُ فَإِنَّ خِلَّةَ الرَّحْمَنُ تَعَالَى لَا تَسَعُ مُخَالَّةُ شَيْءٍ غَيْرِهِ أَصْلًا "وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ"

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَقَدْ اِتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا".

قَالَ الطِّيبِيُّ فِي قَوْلِهِ اِتَّخَذَ اللَّهُ مُبَالَغَةً مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ عَلَى التَّجْرِيدِ حَيْثُ قَالَ صَاحِبَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ اِتَّخَذَنِي،

وَثَانِيهِمَا: اِتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ بِالنَّصْبِ عَكْسُ مَا لَمَّحَ إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ رَبِّي قِيلَ الْحَدِيثَانِ عَلَى حُصُولِ الْمُخَالَلَةِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ اِنْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ"

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ هَلْ الْمَحَبَّةُ أَرْفَعُ مِنْ الْخُلَّةِ أَمْ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا بِمَعْنًى فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا وَلَا يَكُونُ الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا ،

وَقِيلَ: الْحَبِيبُ أَرْفَعُ لِأَنَّهَا صِفَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَقِيلَ: الْخَلِيلُ أَرْفَعُ ،

وَقَدْ ثَبَتَتْ الْخُلَّةُ خُلَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُهُ وَأَثْبَتَ مَحَبَّتَهُ لِخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَأُسَامَةَ وَأَبِيهِ وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَغَيْرِهِمْ ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ: تَمْكِينُهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَعِصْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَيْسِيرُ أَلْطَافِهِ وَهِدَايَتُهُ وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ هَذِهِ مَبَادِيهَا.

وَأَمَّا غَايَتُهَا:

فَكَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَاهُ بِبَصِيرَتِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ " إِلَى آخِرِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(سَمِعْت خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

فَلَا يُخَالِفُ هَذَا لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَحْسُنُ فِي حَقِّهِ الِانْقِطَاعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ)

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي مَا بَعْدُ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

الحديث السادس

قال الإمام الترمذي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ:أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ. بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ؟ فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قُلْتُ:

أَنَا قُرَشِيٌّ. لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ:

أَنَا مُحَمَّدٌ. لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ بِلَالٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ

أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

الراوي الأعلى للحديث:

بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي.

وقال أبو علي الطوسي أحمد بن عثمان:

اسم بريدة عامر وبريدة لقب.

وحكى ابن السكن أن اسمه عامر اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعنه ابناه عبدالله وسليمان وعبد الله بن أوس الخزاعى والشعبي وغيرهم.

وقال الحاكم اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر.

قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك

وقيل: أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وسكن البصرة لما فتحت.

وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة.

وأخبار بريدة كثيرة ومناقبة مشهورة وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية.

قال ابن سعد توفي سنة (٦٣) في خلافة يزيد بن معاوية.

ثانيا: المسائل التي تتعلق بالحديث

قَوْلُهُ: (بُرَيْدَةُ) بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنْ أَبِي

(أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ ذَاتَ يَوْمٍ

(فَدَعَا بِلالا) أَيْ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

"بِمَ" أَيْ بِأَيِّ شَيْءٍ

"مَا دَخَلْت الْجَنَّةَ قَطُّ":

يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِلَالًا كَذَلِكَ مَرَّاتٍ

"إِلاَّ سَمِعْت خَشْخَشَتَك" الْخَشْخَشَةُ حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السِّلَاحِ

"أَمَامِي" أَيْ قُدَّامِي

(دَخَلْت الْبَارِحَةَ) هِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ

"فَسَمِعْت خَشْخَشَتَك أَمَامِي":

قِيلَ مِشْيَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْخِدْمَةِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَقَدُّمِ بَعْضِ الْخَدَمِ بَيْنَ يَدَيْ مَخْدُومِهِ ،

وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا رَآهُ لِيَطِيبَ قَلْبُهُ وَيُدَاوِمَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلِتَرْغِيبِ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ

"فَأَتَيْت عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ":

أَيْ لَهُ شُرْفَةٌ وَالشُّرْفَةُ مِنْ الْقَصْرِ مَا أَشْرَفَ مِنْ بِنَائِهِ.

قَالَ فِي الصُّرَاحِ شُرْفَةٌ بِالضَّمِّ كَنُكْرَةٍ جَمْعُهَا شُرَفٌ

"قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ":

فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(مَا أَذِنْت) أَيْ مَا أَرَدْت التَّأْذِينَ (إلاَّ صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ):

أَيْ نَفْلًا قَبْلَ الْأَذَانِ وَالْأَظْهَرُ مَا أَذَّنْت إلَّا صَلَّيْت قَبْلَ الْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَابِلٌ لِاسْتِثْنَاءِ الْمَغْرِبِ إِذْ مَا مِنْ عَامٍ إلَّا وَخُصَّ قَالَهُ الْقَارِي.

قُلْت: قَوْلُ الْقَارِي هُوَ قَابِلٌ لِاسْتِثْنَاءِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ إقَامَةِ الْمَغْرِبِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ

(حَدَثٌ): بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ لُغَةً الشَّيْءُ الْحَادِثُ نُقِلَ إلَى نَاقِضَاتِ الْوُضُوءِ

(إلاَّ تَوَضَّأْت عِنْدَهَا):أَيْ عِنْدَ إصَابَةِ الْحَدَثِ

(وَرَأَيْت) عَطْفٌ عَلَى تَوَضَّأْت ،

قَالَ اِبْنُ الْمَلَكِ أَيْ ظَنَنْت ،

وَقَالَ اِبْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ أَيْ اِعْتَقَدْت ،

وَقَالَ الْقَارِي الْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الرَّأْيِ أَيْ اِخْتَرْت

(أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ):أَيْ شُكْرًا لَهُ تَعَالَى عَلَى إزَالَةِ الْأَذِيَّةِ وَتَوْفِيقِ الطَّهَارَةِ

قَالَ الطِّيبِيُّ كِنَايَةً عَنْ مُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِمَا

"بِهِمَا": أَيْ بِهِمَا نِلْت مَا نِلْت أَوْ عَلَيْك بِهِمَا قَالَهُ الطِّيبِيُّ

قَالَ الْقَارِي وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا قِيلَ بِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ دَخَلْت الْجَنَّةَ

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ ضَمِيرَ التَّثْنِيَةِ رَاجِعٌ إلَى الْقَرِيبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا دَوَامُ الطَّهَارَةِ وَتَمَامُهَا بِأَدَاءِ شُكْرِ الْوُضُوءِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ كُلِّ طَهَارَةٍ أَوْ إلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَمَجْمُوعُ دَوَامِ الْوُضُوءِ وَشُكْرِهِ اِنْتَهَقَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إلَخْ)

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ وَهُوَ اِبْنُ جَبَلٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

قَوْلُهُ: (وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنِّي دَخَلْت الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْت الْجَنَّةَ):يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي الْمَنَامِ لَا فِي الْيَقَظَةِ

(هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ)

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتنِي فِي الْجَنَّةِ" الْحَدِيثَ (وَيُرْوَى عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ):

مَقْصُودُ التِّرْمِذِيِّ بِذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ مَا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فِي شَأْنِ عُمَرَ هُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ،

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَا رَأَى فِي يَقَظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَأَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْت فِيهَا دَارًا فَقُلْت لِمَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا والله تعالي أعلي وأعلم

وصلي اللهم وسلم وبارك علي سيدنا محمد

وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

أ.د / يوسف رجب يوسف العطفي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بجامعة الباحة

بالمملكة العربية السعودية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
الباب الأول	٧
ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله تعالى	٩
ما يتعلق بكتاب جامع الترمذي	١٤
الباب الثاني:	٣٣
أولا: كتاب السير	٣٥
الحديث الأول	٣٥
الحديث الثاني	٤٣
الحديث الثالث	٤٩
الحديث الرابع	٥٥

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس	٦٢
الحديث السادس	٦٧
ثانيا كتاب: الرؤيا	٧٨
الحديث الأول	٧٨
الحديث الثاني	٨٤
الحديث الثالث	٨٨
الحديث الرابع	١١٠
الحديث الخامس	١١٧
ثالثا كتاب صفة القيامة والرقائق والورع	١٢٦
الحديث الأول	١٢٥
الحديث الثاني	١٣٣

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث	١٤٤
الحديث الرابع	١٥٧
رابعا كتاب ثواب القرآن	١٦٦
الحديث الأول	١٦٦
الحديث الثاني	١٧٢
الحديث الثالث	١٨٠
خامسا: كتاب المناقب	١٩١
الحديث الأول	١٩١
الحديث الثاني	١٩٧
الحديث الثالث	٢١١
الحديث الرابع	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس	٢٣٥
الحديث السادس	٢٤٣
فهرس الموضوعات	٢٤٩